المالية المال

إمثاره القاضيأ في الحكن عثباد المجتاد الاساد آبادي المتنافضية داد جريّة

التَّعَديل قَالتَّجَويي





في انبَوَا لِ لتق جَد لك وَالعِدل

إمثاده القاضراني المحسن عبّر البَحبّار الآسد آبادي المتنفضي نه ٤١٥ جمريّة

التتكديل والتتجويب

تحقيق الدكتور محمود محمد قاسم

اشراف

الدكتور طه حسين

مراجع**ة**

الدكتور إبراهيم مدكور

ففرسيس


الجزء السادس مرب المغنى

كتاب التعديل والتحوير

الصفحة
(l)
1
٣
٥
٧
4
١A
41
1 *Y
ŧ۳
£A
۲۵
٥٧
71
V+
(I) 1

VV	أو انتفاء معنى غيره
	فصل : في أن القبيح لايقبح للإرادة أو الكراهة ولا الحسن والواجب
۸١	يختصان بذلك لحل
	فصل : في أنه لايجوز أن يكون الموجب لقبح الفعل حال فاعله نحو
۸٧	كونه عمدناً مملوكاً مربوباً مقهوراً مغلوباً
	فصل : في أن القبيح لا يجوز أن يقبح منا لأنا منهيون هنه أو تجاوزنا
198	يه ما حدور سيم لنا
	فصل : فى إيطال قولهم إن أفعاله تعالى تحسن لكونه رباً مالكاً آمراً
110	تاهياً ناصباً للدلالة متفضلا
	فصل : في أن ما أوجب قبح القبيح وحسن الحسن لايصح أن يحصل
177	ولا يوجب ذلك وأنه لايختلف باختلاف الفاعلين
	فصل : في أنَّ القديم سبحانه قادر على مالو فعله لكان ظلماً تبيحاً
WV	وما يتصل بذلك
د۱۲۰	الكلام: في ذكر أسئلتهم في هذا الباب
د۲۱	ً : شبهة لهم
۱۳۷	: شبهة ألخرى
۱۳۸	: شبهة أخوى
11.	: شبهة أخرى
1 £ Y	: شبهة ألتحرى
114	: شبهة أخرى
117	: شبهة أخرى
115	: شبهة أخرى
101	: شبهة أخرى
١٥٤	: شبهة أخرى
۱۵۷	فصل: آخر يلحق بذلك

104	صل : في أن كل جنس من المقدورات يجب كونه تعالى قادراً عليه
177	لكلام: فى الدلالة على أنه سبحانه وتعالى لايفعل القبيح
	صل : في أن الواحد منا يصبح أن يستغنى عن فعل التمبيح ويعلم قبحه
141	أو أنه غنى عنه أو
	صل : في أن العالم منا بقبح القبيح وبأنه غنى عنه لايختار فعسله
۱۸۵	على وجه
	صل : في أن الذي له لايختاره العالم يقبح القبيح ويأنه على عنه كونه
111	عالماً بهذين الأمرين دون غيرهما
144	صل : يتصل بذلك
Y + Y	صل : آخر يتصل به
4 • 4	صل : آخر يلحق بذلك
Y • Y	صل : آخر
	صل : في أن الحسن قد يفعله القادر عليه لحسنه فقـــط وإن كان
*17	غنياً عنه
317	: ﺩﻟﻴﻞ ﯪﻥ
410	: مىۋال
Y1 Y	: سؤال ثان
X1A	: سؤال ثالث
***	: سۋال رابع
**	: سۇال خامس
**1	: مۇال سادس
***	: دليل ثالث
777	: دلیل رابع
۸۲۲	: دلیل خامس
YY1	: دلیل سادس



١٢٤ من الخطوط (علم) وغيها ابتداء الكلام في ورقة العدل

معت رمته

أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمدانى الأسد آبادى من أشهر رجال المعتزلة ، يضحه صحصاحب المنية والأمسل فى الطبقة المحادية عشرة . ولد بهمدان من أعمال فارس ، وكان فى أول أمره أشعريا فى علم الكلام ، وشافعيا فى الفقه . ولكنه بعد آن نظر وتأمل وجادل اكتشف الحقيقة ورأى أن يتبع المعتزلة . فأخذ عن أبى اسحاق بن عياش المتوفى سنة ٣٨٦ هجرية ، وكان ابن عياش من معتزلة البصرة ، وتلميذا المبي هاشم الجبائى (المتوفى ٣٢٦ ه) . ثم انتقل الى بغداد حيث حضر مجلس أبى عبد الله الحدين بن على البصرى .

وفى سنة ٣٦٠ هجرية اتصل عبد الجبار بالصاحب بن عباد وزير السلطان فخر الدولة البويهى ، فعينه قاضيا فى مدينة الرسى ، وأصبح يلقب بقاضى القضاة ، وهناك أملى تآليفه الغزيرة وكثر أتباعه وتلاميذه . وتوفى بالرى سنة ٤١٥ هجرية .

وننقل فيما يلى سيرة القاضى عبد الجبار عن كتاب المنية والأمل لأحمد بن يحيى بن المرتضى الذى اعتمد فى كتابه على كتاب للقاضى عبد الجبار فى طبقات المعتزلة ، يشير اليه صراحة فى صدر مؤلفه حيث يقول : « قدرتب القاضى عبد الجبار طبقاتهم ونحن نشير الى جملتهما ... وهى أن طبقاتهم على ما فصله قاضى القضاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حده هى عشر » (صفحة ٧) وأتم ابن المرتضى هذه الطبقات فوضع القاضى عبد الجبار فى الطبقة الحادية عشرة . وهذه هى سيرته :

«أبو الحسن قاضى القضاة عبد الجبار بن أحسد بن عبد الجبار الهمدانى . كان فى ابتداء حاله يذهب فى الأصول مذهب الاشعرية ، وفى الفروع مذهب الشافعى ؛ فلما حضر مجلس العلماء ، ونظر وناظر ، عرف الحق فانقاد له ، وانتقل الى أبى اسحاق بن عباش ، فقرأ عليه مدة . ثم رحل الى بغداد ، وقام عند الشيخ "بى عبد الله مدة مديدة حتى فاق الأقران ، وخرج فريد دهره .

قال الحاكم: ليس تحضرنى عبارة تحيط بقدر محله فى العلم والفضل ، فانه الذى فتق علم الكلام ، ونشر بروده ، ووضع فيه الكتب الجليلة التى بلغت المشرق والمغرب ، وضعنها من دقيق الكلام وجليله ما لم يتفق لأحد مثله . وطال عمره مواظبا على التدريس والاملاء حتى طبق الارض بكتبه ، واصحابه ، وبثعند صوته ، وعظم قدره . واليه انتهت الرياسة فى المعتزلة حتى صار شيخها وعالمها غير مدافع ؛ وصار الاعتماد على كتبه . ومسائله نشخت كتب من تقدمه من المشايخ . وشهرة حاله تتغننى عن الاطناب فى الوصفه .

واستدعاه الصاحب الى الرسى بعد سنة ستين وتلثمائة ، فبقى فيها مواظبا على التدريس الى أن توفى رحمه الله سنة خمس عشرة أو ست عشرة وأربعمائة . وكان الصاحب يقول فيه : هو أفضل أهسل الأرض ؛ ومرة يقول : هو أعلم أهل الأرض .

وأراد أن يقرأ فقه أبي حنيفة على أبي عبد الله فقال له : هذا علم" كل مجتهد فيه مصيب : وأنا في الحنفية ؛ فأكن أنت في أصحباب الشمافعي . فبلغ في الفقه مبلغا عظيما وله الحتيمارات . لكن وفر أيامه على الكلام ويقول: للفقه أقوام يقومون به طلبا لأسباب الدنيا ؛ وعلم الكلام لا غرض فيه سوى الله تعالى .

قال الحاكم: ويقال ان له اربعائة الف ورقة مما صنف فى كل فن. ومصنفاته أنواع ، منها فى الكلام: كتاب الدواعى والصوارف ، وكتاب الخلاف والوفاق ، وكتاب الخاطر ، وكتاب الاعتماد ، وكتاب المتع والتمانع ، وكتاب ما يجوز فيه التزايد وما لا يجوز ، الى غير ذلك مسا يكثر تعداده.

وأماليه الكثيرة كالمغنى ، والفعل والفاعل ، وكتاب المبسوط ، وكتاب المحيمة والحكيم ، وشرح الأصول المخمس .

ومنها نوع فى الشروح ، كشرح الجامعين ، وشرح الأصول ، وشرح المقالات ، وشرح الأعراض . ومنها فى أصول الفقة النهاية والعدد (كذا) وشرحه . وله كتب فى النقض على المخالفين ، كنقض اللمم ونقض الامامة .

ومنهـــا جوابات مــــائل وردت عليــه من الآفاق كالرازيات ، والعسكريات ، والقاشانيات ، والخوارزميات ، والنيسابوريات .

ومنها فى الخلف نحو كتابه فى الخلف بين الشيخين . ومنها فى المواعظ ، كنصيحة المتفقهة . ثم له كتب فى كل فن منها ما بلغنى اسمه ومنها ما لم يبلغنى ، أحسن فيها وأبدع . وعلى الجملة فحصر مصنفاته كالمتعذر » (۱) .

ولم يبق من هذا التراث الضخم سوى هذه الكتب المخطوطة ، التى (۱) المنية والأمل ص ٦٦ ــ ١٧ ؛ طبعة ارنولد ١٣١٦ هـ ٠ ــ وانظــر فى ترجمته طبقات الشافعية للسبكى ، ولسان الميزان ٣٨٦/٣ ، تاريخ بغـــداد ١١٨/١١

لم يطبع منها الاكتاب واحد هو « تنزيه القرآن عن المطاعن » ، طبع بالقاهرة ١٣٣٦ هـ - ١٩٠٨ م . وهذه هي المخطوطات الأخرى ، نقلا عن يروكلمان (١)

- ١ شرح الأصول الخمسة
 - ٢ متشابه القرآن
- ٣ المحيط في التكليف لابن متويه (٣)
 - ٤ -- تثبيت دلائل نبوة سيدنا محمد
 - ه رسالة في علم الكيمياء
- بنظام القواعد وتقريب المراد للرائد
 - ٧ مسألة في الفيب
 - ٨ ــ المفنى

* * *

يتمد كتاب المغنى موسوعة فى علم الكلام تعرض آراء المعتزلة. وهو موسوعة لأنه يقع فى عشرين جزءا يشمل جميع فروع هذا العلم. وترجع أهمية الكتاب الى أن كتب المعتزلة فقدت وأعدمت بعد انتصار المذهب الأشعرى فى معظم العالم الاسلامى ، بحيث أصبح من العسير معرفة آرائهم الا من خلال ما كتبه خصومهم من الأشاعرة فى الرد عليهم ، وقد اكتشفت البعثة المصرية التى أوفدت سنة ١٩٥١ الى اليمن لتصوير ما فيها من

⁽١) انظر مجلة 4 Mélanges العدد الرابع

⁽٣) ليس هذا الكتاب من امسلاءالقاضى عبد الجبار على تلميذه الحسن ابن متويه ولكنه كما ذكر ابن المرتضى فى المنية والأمل صفحة ٧١ من تاليف ابن متويه ، ويسميه والمحيط فى أصول الدين، ، ولعله من جمع ابن متويه -

مخطوطات هذا الكتاب. وسجل الدكتور خليل يعيى نامى رئيس البعثة في تقريره وصفا لما صوره من مخطوطات مختلفة ، كما أورد الأستاذ فؤاد سيد عضو البعثة وصفا لمخطوطات اليمن في مقالة نشرها بمجلة معهد المخطوطات العربية ، عدد نوفمبر ١٩٥٥ ، وأشار الى كتاب المفنى .

وقد قطن الدكتور طه حسين الى أهمية هذا الكتاب علميا وتاريخيسا فعهد الى كثير من الأساتذة لتحقيقه ، وأعطى كلا منهم جسزءا ، وبهذه المناسبة كتب زميلنا المرحوم الأستاذ محمود الخضيرى بالاشتراك مع الأب قنواتى مقالة باللغة الفرنسية ظهرت سنة ١٩٥٧ فى مجلة معهد الآباء الدومنيكان ، العدد الرابع (١٤٥-281-281) ، كما كتب مقالة أخرى فى العدد الخامس ، ص ٤١٨ ، يعلن فيها عن اكتشاف جزأين جديدين هما الخامس عشر والسسابع عشر ، وفى المقسالة الأولى تعريف بالقاضى عبد الجبار ، ووصف تفصيلى لأجزاه المغنى ، مع ذكر فصول كل جزء .

يتألف المفنى من عشرين جزءًا عثر منها حتى الآن على أربعة عشر جزءًا، ولا تزال سنة أجزاء مفقودة ، وهى الأول ، والثاني ، والثالث ، والعاشر ، والثامن عشر ، والتاسع عشر .

وقد أملى عبد الجبار كتاب المفنى بمدينة رامته رامته كما جاء فى ترجمة أبى محمد عبد الله الرامهرمزى الذى كان من أصحاب أبى على . قال صاحب المنية والأمل : « قال القاضى : وله مسجد كبير برامهرمز ، وكنت أقعد فيه كثيرا . قال : وفيه ابتدأت كتاب المفنى ببركاته » .

وهذا بيان بالأجزاء الباقية التي أمكن العثور عليها من كتاب المغنى . مع العلم أن بعض هذه الأجزاء تشتمل على كتابين أو أكثر دلخل الجزء .

١ - في أن الله لا تحوز علمه الحاجة ٨ -- الجزء الرابع ٧ — في نفي الرؤية ٣ — في أنه تعالى واحد ١ -- الفرق ٧ — الجزء الخامس ٢ - أسماء الله ١ — التعديل والتجوير ٣ --- الجزء السادس ٧ - الأرادة القرآن (طبع بتحقيق الأستاذ الابياري) ۽ — الجزء السابع المخلوق ه — الجزء الثامن ٦ — الجزء التاسم التوليسد ٧ — الجزء الحادي عشر ١ — الآجال ح - الأرزاق ٣ — الأسعار والرخص والفلاء ع - التكلف ٨ -- الجزء الثاني عشر النظر والمعارف الجزء الثالث عشر ۱ — اللئف ץ — ו<u>ע</u>וצין ١٠ - الجزء الرابع عشر ١ - الأصاح ٢ --- استحقاق الذم ٣ — التوبة

(_E)

١١ - الجزء الخامس عشر: النبوات

١٢ - الجزه السادس عشر: ١ - الخبر

٢ _ نسخ الشرائع

ع نبوت نبوة محمد وفي اعجماز
 القرآن

 ر طبع هذا الجزء بعنوان اعجاز القرآن بتحقيق الاستاذ الخولى)

١٢ -- الجزء السابع عشر : في أصول الفقه

١٤ -- الجزء المشرون : الامامة .

الجزء السادس الذي نقدمه الآن يتألف من كتابين هما (١) التعديل والتجوير (٢) الارادة . وقد تعاونت مع الأب قنواتي — اذ نقلت النص وعارضته عليه — في اخراجهما على مخطوطتين ، الأولى الرئيسية التي صورت من اليمن ، والتي تشتمل جميع الأجزاء الباقية . والثانية مخطوطة أخرى بها أجزاء قليلة ، منها هذا الجزء . وقد رأينسا أن نعدل أرقام الصفحات من ١، ب الى و ، ظ ، أي وجه وظهر ، لأنها تشير الى الورقات .

وقد وصف الأستاذ أمين الخولى فى الجزء السادس عشر الذى قومً نصه النسختين الخطيتين اجمالا ، ورمز للأولى بالحسوف ص ، والثانية بالحرف ط . فالتزمنا رمزيه .

ونضيف الى ذلك الوصف ما يتعلق بالجزء الذي تنشره .

وصف للنسخة الخطية المزموز لها بحرف (ص)

الخط نسخى مقروء قديم يرجع الى القرن السابع الهجرية ، وناسخ المنصور بالله امام اليمن المذكور فى الوقعية توفى سنة ٦١٦ هجرية ، وناسخ الكتاب هو محمد بن أحمد بن على بن الوليد محيى الدين وزين الموحدين. وهذا الناسخ صاحب رسالة بعنوان «الجواب الحاسم المغنى لشبه المغنى» يرد فيها على القاضى عبد الجبار فى بعض المواضع التى يختلف فيها مع الزيدية . وتوجد هذه الرسالة ملحقة بالجزء العشرين .

* * *

رقم هذه النسخة المصورة بدار الكتب ٢٦٩٨٢ ب

مسطرتها ٢٩ سطرا ، في كل سطر ١٠ كلمات في المتوسط .

وفى ظاهر النسخة وقف ، وتمليك ، ثم فهرست الجزء .

نىرة ١٩٥ وقف

وهو الجزء السادس


المجلد الرابع من ستة عشر مجادا من الكتاب المغنى


املاء قاضي القضاة أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني

رضى الله عنه

فسخ للخزانة المعمورة خزانة مولانا ومالكنا الامام الأجل المنصدور بالله عز وجل أمير المؤمنين امام المتقين عبد الله بن حسنزة بن سليمان ابن رسول الله عليه وعلى آله .

نصره الله نصرا عزيزا .





(تمليك) بسم الله الرحمن الرحيم

نىرة ١٩٥ (خط جديد)

هذا من كتب الوقف منقولا من ظفار بأمر مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله حفظه الله وأحيا به معالم الدين ؛ وأمر بوضعه فى المكتبة العمامة المجامعية لكتب الوقف التى أمر بعمارتها بازاء الصومعية الشرقية بالجامع الكبير المقدس بمحروس مدينة صنعاء بتاريخه شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٨. والله أعلم بالصواب واليه المآب.

(خط قديم هو خط المخطوط)

الجزء السادس من الكتاب المغنى في أبواب التوحيد والعدل الملاء القاضي أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد رضي الله عنه .

(ختم) المكتبة العامة المتوكلية الجامعة لكتب الوقف العمومية في جامع صنعاء المحلية .

ويلى ذلك فهرس بفصول الكتاب .

بسيبيا نتداز حمل ارحيم

ذكر فصول الجزء السادس من الكتاب المغنى وهى فصول كتاب التمديل والتجوير

فصل في ذكر جملة بجب معرفتها في هذا الباب

فصل فى حقيقة الفعل وحده

فصل في ذكر ما ينقسم اليه الفعل من الأحكام

فصل فى أن من الإفعال ما لا يكون حسنا ولا قبيحا ومفارقته لما يجب أحد هذين فيه

فصل ف ذكر القبيح وبيان حقيقته

فصل في ذكر معنى الحسن والمباح وما يتصل بذلك

فصل فى بيان معنى التفضل والندب وما يتصل بذلك

فصل في بيان حد الواجب وما يتصل بذلك

فصل في بيان معنى العدل وحقيقته

فصل فى أن القبيح انما يختص بذلك لكونه على حال فارق بهــــا الحسن وكذلك مفارقة الندب للواجب

فصل في بيان ما له يقبح الفعل ويحسن وما يتصل بذلك .

١,٢ /فصل ف ذكر تفصيل الوجوء التي لها يقبح القبيح

فصل في بيان الوجوم التي لها يحسن الحسن وما يتصل بذلك من أقسامه

- فصل في أن الفعل لا يحسن لجنسه أو وجوده أو حدوثه أو انتفائه أو انتفاء معنى غيره
- فصل فى أن القبيح لا يقبح للارادة والكراهة ولا الحسن والواجب مختصان مذلك لهما .
- فصل فى أنه لا يجوز أن يكون الموجب لقبح الفعل حال فاعله نحو كونه محدثا مملوكا مربوبا مكلفا
 - فصل في ان القبيح لا يقبح منا لأنا منهيون عنه
- فصل فى ابطال قولهم ان فعله تعالى يحسن لكونه ربا مالكا آمرا ناهما ناصما للدلالة متفضلا
- فصل فى أن ما أوجب قبح القبيح وحسن الحسن لا يصح أن يحصل ولا يوجب ذلك فيه وأنه لا يختلف باختلاف الفاعلين .
- فصل ف أن القديم تعالى قادر على ما لو فعله لكان ظلما قبيحها وما يتصل بذلك
 - فصل في ذكر أستلتهم في هذا الباب

فصل آخر للحق بذلك

فصل ف أن كل حسن من المقدورات يجب كونه قادرا عليه .

/فصل في الدلالة على أن الله جل وعز لا يفعل القبيح

فصل فى أن الواحد منا يصح أن يستغنى عن فعل القبيح ويعلم قبحه وأنه غنى عنه

فصل فى ان العالم بقبح القبيح وبأنه غنى عنه لا يختار فعله على وجه فصل فى أن الذى له لا يختار العالم بقبح القبيح وأنه غنى عنه كونه عالمًا بهذين الأمرين دون غيره

(w)

¥ ۲/

فسل يتصل بذلك

فصل آخر يتصل بذلك

فصل آخر يلحق بذلك

فصل آخر يتصل بذلك

فصل فى أن الحسن قد يقعله القيادر عليه لحسنه فقط وان كان غنيا عنه

فصول كتاب الإرادة

فصل في ذكر الخلاف في جمله وأصوله

فعمل في أن للمريد منا حالا يختص بها يفارق بها من ليس بمريد

فصل فى ان المريد منا انما يكون مريدا لأجل معنى

فصل فى ابطال القول بأن المريد انما يكون مريدا لأجل المراد وان الارادة فى المراد أو الأمر

فصل ف بيان مفارقة الارادة للشهوة والتمني

فصل فى أن الارادة لا يجوز أن تكون كراهة على وجه


م را / فصل في ان المريد لا يكون مريدًا بالارادة لأنه فعلها

فصل فى أن المحبة والرضا والاختيار والولاية ترجم الى الارادة وما يتصل بذلك

فصل فى أن السهو لا يضاد الارادة والكراهة وأنه لا ضد لهما ولا تضاد فى كل نوع منهما

- فصل في ان الارادة والكراهة انسا تتعلقان بالشيء على طريق الحدوث
 - فصل في بيان ما يصح أن يراد وما لا يصح أن يراد وما لا يجب
 - فصل ف أن الارادة لا توجب الفعل
 - فصل فى أن الارادة قد تتقدم المراد وقد تقارنه
 - فصل في بيان ما يؤثر من الارادات وما لا يؤثر
- قصل في بيان الوجوء التي تعصل عليها الأفعال بالارادة وما يحصل من غير ارادة وما يتصل بذلك
 - فصل في أن الله سبحانه مريد في الحقيقة
 - فصل في أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مربدا لنفسه
 - فصل ف أن ألله تعالى لا يحوز أن يكون م بدأ لنفيه ولا لعلة
 - فصل في أنه جل وعز لا يحوز أن يكون مريدا بارادة قديمة
 - فصل ف أنه يجب كونه سيحانه وتعالى مريدا بارادة محدثه
- فصل فی آن ارادته یجب آن تکون موجودة لا فی محل وما یتصل ۳ با در دندند .
 - فصل ف ذكر ما يوردونه من الشبه في أن الله تعالى مريد لنفسيه وذكر الحوال عنها
 - فصل فيما يلزمهم على قولهم انه مريد لنفسه من وجوه الفساد
 - فصل فيما يجوز أن يريده القديم تعـــالى من فعله وفعــل غيره وما لا بريده وما يتصل بذلك .

- قصل في أنه سبحانه يريد جميع ما أمر به ورغب قيه من العبادات وأنه لا يريد شيئا من القبائح بل يكرهها .
- فصل فى ذكر الشبه التى يتعلقون بها فى أنه مريد لجميع الكائنات وأنه يريد المعاصى كما يريد الطاعات والجواب عنها .
- فصل في ذكر جملة ما يلزمهم من الفساد على القول بأن الله سبحانه يريد جميع القبائح من العباد .



وصف للنسخة الخطية المرموز لها بحرف وط.

دار الكتب المصرية - قسم التصوير ١٩٥٣

الزقم العام ١٩٥٤/١٩٥٣

الرقم الخاص ۲۵۸۰۸ ب

خط نسخى معتماد ، بقمام ناسخ غير محترف فى الأغلب ، مسطرة الصفحة ٢١ سطرا ، فى كل سطر ١٤ كلسة فى المتوسط ، غير ان الناسخ لا يلتزم دائما هذه المسطرة ، فقد تقل الصفحة عن ٢١ سطرا ، وقد تزيد .

تقع النسخة في ١٩٦ ورقة ، في كل منها صفحتان . ولكن الناسخ قدم كتاب الارادة على كتاب التعديل والتجوير . وهذا ما جاء في صفحــة ١٢٤ ظ :

« هذا آخر الكلام فى الارادة بحمد الله ومنه ويتلوه الكلام فى القرآن وسائر كلام الله سبحانه . وقد قدم المجلد الارادة على الكلام فى التعديل والتجوير وهذا أول فصوله . كتاب التعديل والتجوير . فصل فى ذكر جملة يجب معرفتها فى هذا الباب .. اللغ » .

وانتهى من ذكر فصول هذا الكتاب.

وهذه النسخة تقسم الكتاب الواحد الى أجزاء . ومن الواضح أن هذا التقسيم يرجع الى تجزئة الكتاب فى كراريس ، سمى الناسخ كل كراسسة منها جزءا . هذا الى ان الناسخ لم يلتزم أن يستقل كل جزء بعدة فحصول

كاملة ، اذ غالبا ما يبدأ الجزء بتنمة فصل سابق . مشال ذلك ما جاء في صفحة ١٤٣ و

فصل فى بيان تقصيل الوجود التى لها يحسن الحسن وما يتصل بذلك من أقسامه

فصل فى أن الفعل لا يحسن ولا يقبح لجنسه ووجوده أو حدوثه أو انتفائه أو انتفاء معنى غيره

فصل فى اذ القبيح لا يقبح للارادة والكراهة ولا الحسن والواجب يختصان بذلك لهما

فصل فى آنه لا يجوز أن يكون الموجب لقبح الفعــل حال فاعله نحو كونه محدثا مملوكا مكلفا مقهورة مفلوبا

فصل فى ان القبيح لا يجوز أن يقبح منا لأنا منهيون أو تجاوزنا بيان ما حدد لنا ورسم

فصل فى ابطال قولهم ان أفعاله تعالى تحسن لكونه مالكا آمرا ناهيا ناصبا للدلالة متفضلا أول فصل فى ان ما أوجب قبح القبيح وحسن الحسن لا يصح أن يحصيل ولا يوجب ذلك وأنه لا يختلف باختلاف الفاعل.

وسنكتفى فى هذه المقدمة بتسجيل الصفحات التى يشغلها كل جزء ، مع اغفال ذكر الفهرست . كتاب التمديل والتجوير . في أربعة أجزاء :

الجزء الأول من صفحة ١٣٦ و الى صفحة ١٤٢ ظ الجزء الثانى من صفحة ١٤٣ و الى صفحة ١٦٠ ظ الجزء الثالث من صفحة ١٦١ و الى صفحة ١٧٦ ظ كتاب الارادة . في ثمانية أجزاء :

الجزء الأول من صفحة ١ الى ١٥ ظ الجزء الثانى من صفحة ١٦ و الى ٣١ ظ الجزء الثالث من صفحة ٣٦ و الى ٤٧ ظ الجزء الرابع من صفحة ٤٨ و الى ٢٦ و الجزء الخامس من صفحة ٢٣ و الى ٧٧ و الجزء السادس من صفحة ٨٧ و الى ٥٥ ظ الجزء السادس من صفحة ٨٧ و الى ٥٥ ظ الجزء النامن من صفحة ٣٦ و الى ١١٥ و الجزء الثامن من صفحة ٣٦ و الى ١١٥ و

**

كتاب التعديل والنجوير^م

بمسيم المدالرحمن ارحيم

العـــزة لله(١)

الكلام في العدل

ذكر جملة يجب معرفتها في هذا الباب

اعلم أن المقصد بهذا الباب أن تبيئن أنه تعالى لا يفعل الا الحسن ، ولا بد من أن يفعل الواجب ، ولا يتشعبك بما يتشعبد به الاعلى وجه يحسن .

وبيان ذلك لا يتم الا بتعد بيان حقيقة الفعل ، وأحسكام الافعال ، وحقيقة القبيح والحسن ، وما ينقسم اليه الحسن ، من كونه مباحا ، وندبا ، وواجبا متضيئقا ، وواجبا متخيئرا فيه ، وبيان ما لأجله يستحق الفعل هذه الأحكام ، لأن ما يجب تنزيه عنه واضافته اليه ، لا ينكشف الا بعد بيان هذه الأصول .

و نحن نبین ذلك أجمع ، و نذكر ما یتصل بذلك مما یعلم باضطراد حَكنته ، ومتفار تحت لما یتعلم ذلك من حاله باكتساب .

ولا يصح أن نبين تنزيهه عن القبيح الا بعد الدلالة على أنه قادر" على ما اذا فعله كان قبيحا ؛ وبعد الدلالة على أن القبيح لا يستحيل منه لأمر يرجم الى أحواله ، نحو كونه : ربا ، مالكا (٢) ، ناهيا ، حاد آ.

(١) العزة ش : سباقطة من ط (٦) مالكا : ومالكا ص

ولا يصح أن ننزهه عن كثير من الأفعال الا بعد بيان كونها أفعالا ، وذلك يقتضى أن نبين أن الكلام فعله ، وليس هو من صفحات ذاته . / وكذلك القول فى الارادة ، لأنه لا يصح أن ننزهه عن ارادة القبلسائح لقبحها ، الا بكعند بيان كونها فعلا ، وابطال قول من قال انه مريد لنفسه والقول فى أن أفعال العباد لا يجوز أن تكون مخلوقة شه (١١ يضحارع ما قدمناه ، لأنها مصا لا يصحح كونها مقدورة له تعمالى ، فلا يصح أن ننزهه عن اختيارها ، ولما يصح أن تكون مقدورة له . وأن صح أن ليحق ذلك بما يكنزه عنه فى الحقيقة لما كانت مقدورة حادثة ، فينزه عنها يلحق ذلك بما يكنزه عنه فى الحقيقة لما كانت مقدورة حادثة ، فينزه عنها يكنزه عن الصاحبة والولد ، وأن استحال ذلك عليه .

وقد بيئنا فى صدر هذا الكتاب أن تنزيهه عن أن لا يفعل الواجب كتنزيهه عن القبيح ؛ ولن يتم ذلك الا بعد بيان الواجب وما يصح كونه واجبا عليه ، وما لا يصح .

ويتناول هذا الفصيل الكلام في النطف ، والعبورض ، والاصلح ، وبيعثة الرسل ، الى ما شاكله من الشرائع . والتعبد بما هو لطف للمكلف يحل (٢) محل نفس اللطف ، اذا كان من فعله تعالى (٢) في الوجوب ، لأن ما به يتطرق الى الواحب يجب كوجوبه .

 ⁽١) تد ب تعالى ط (٦) بحل ساقطة من ط(٣) عالى سافطه من ص
 (٤ = ٤) تعصيل ٠٠٠ العدل ، جميع تلك و توضيعه ط

فصـــل

في حقيقة الفعل وحدُّه

اعلم أن المستفاد وصفنا الفعل بأنه فعل ، أنه و جيد من جهة مئن كان قادراً عليه ، وكل مئن عكيمه كذلك عكيمه فعلا له (١) ، ومئن لم يعلمه فيعثلا . ولذلك لا يصبح أن نتعثلم كون الم القديم تعالى (١) فعلا ، ولا المعدوم (١) في حال عدمه .

وليس لأحد أن يقول: فيجب أن لا يعلم العاقل أن الفعال فيمن جهته وليس لأحد ألا بتعد أن يعلم كونكه قادرًا عليه ، ووقوعكه من جهته وذلك مما يتعلم بالنظار اللطيف. فيجب في أهل اللفة أن لا يكونوا عارفين بالفعل وحقيقته لجهلهم بما ذكرناه.

وذلك لأن حقيقة القادر أنه بصفة معها يصح الفعل منه ؛ وقد يعلم ذلك على جهة الجملة بالتأمل اليسير . ولا يصح فى أهل اللغة أن يكولوا جاهلين ، بل يعلمون وجوب وقوع التصرف بحسب المقاصد ، ويفصلون بين صحة تصرف زيد من جهته ، وبين ما يتعملر عليه . وأذا علموا ذلك علموا ما ذكر نام فى الحملة .

وأهل اللغة وان لم ينتهوا في معرفة تفصيل الفعل (1) وكيفية تعلقه بالفاعل الى ما انتهينا اليه ، بل عرفوه على جهة الجملة ، فغير مستنع اضافة

 ⁽١) له : ساتطة من ط (٢) تعالى : سيحانه ط (٣) المعدوم : المعلوم ط (٤) الفعل العلم من

اللفظ اليهم ، على طريقتنا في الألفاظ اللغوية المشاكلة لما نحن فيه . فليس ٢٠٠ الأحد أن يتعقب كلامنا في هذا الباب بهذا النوع .

وليس الأحد أن يقول: هلا حك دتم الفعل بأنه الكائن بكند أن لم يكن ، الأنه لا يُعتلم فيعنلا الا وهذه حاله . وذلك الأن ما عليه الشيء لا يجب دخوله تحت حده ، وانما يجب أن يحد الشيء بسا يستفاد به ليكشف عن الغرض فيه . / وقد عثلم أن كونه فعلا يقتضي تعلقه بالفاعل كتعلق الضرب بالضارب عندهم . فيجب أن يحك بما يكشف عن تعلقه بالفاعل ، وينبيء عن وجوده من جهته . والعلم بأنه محدث ، علم بما هو عليه من تحدد وجوده ، ولا يتقيد تعلقه بغيره . وهذا فرق واضح ، ولذلك قد (٢) يكتلمه محدثا من يجهله فعلا ، كأصحاب الطبائع وغيرهم . وقد يعتقده فعلا من يتجنهله متحدثا ، على ما يتحتكي عن بعض وغيرهم . وقد يعتقده فعلا من يتجنهله متحندثا ، على ما يتحتكي عن بعض الأوائل .

وليس ما قصدناه من حقيقة الفعل مما يذكره أهل العربية عند ذكرهم أقسام الكلام بسبيل ، لأن غرضهم حصر ما يدور عليه الكلام ، ومقصدنا يبان (٢٠) حقيقة الفعل الذي يضاف الى الفاعلين .

⁽١) فليس : وليس ط

⁽٢) قد : ساقطة من ط (٣) بيان : ساقطة من ط

اعلم أن الفعل ينقسم الى وجهين: أحدهما لا صفة له زائدة على وجوده ؛ فهذا لا يوصف بقبح ولا حسن عند شيوخنا رحمهم الله (١) ؛ وذلك كمعل الساهى والنائم . والثانى له صفة زائدة على وجوده ، فلا يخلو من وجهين : اما أن يكون قبيحا أو حسنا ، لأنه اما أن يعلم من حاله أنه مما يتستتحق به الذم اذا انفرد فيكون قبيحا ؛ أو يعلم من حاله أنه مما لا يستحق به الذم على وجه فيكون حسنا .

ثم ينقسم الى قسمين: أحدهما يسمى فاعله بأنه متلجاً" اليه / لقوة دواعيه الى ايجاده ، فلا يدخه في حيثر ما يستحق به الذم أو المدح ؛ والثانى أن يكون فاعله مخلى بينه وبينه . وما هذه حاله اماً أن يقم على وجه يحسن .

2 3/

وما يقع على وجه يحسن ينقسم أقساما (٢): فمنها (٢) ما لا صفة له زائدة على حسنه ، وفعسله له وأن لا يفعسله فيما يتعلق بالذم والمسدج سواء ، فيكون مباحا . ومنها (١) ما يستحق بأن يفعسله المدح ، اذا لم يمنع منه مانع ، ولا يستحق الذم بأن لا يفعله ، فيوصف بأنه تكذب ،

⁽١) وحبهم الله : ساقطة من ط

 ⁽۲) اقسياما : سيافطة من ط (۳) فيمنها : فينه ط (٤) ومنها : ومنه ط

ومـُر عُتُب" فيه . ومنها (١) ما يستحق به الذم يأن لا يفعله ، فيوصف بأنه واجب .

ثم ينقسم: فمنسه ما يستحق الذم بأن لا يفعسله بعينه فيوصف بأنه واجب مُنضيئة ، ومنسه (٢) ما يستحق الذم بأن لا يفعسله اذا لم يفعل ما يقوم مقامه ، فيوصف بأنه واجب مخير فيه .

ولكل واحد مما ذكرناه أصل ضرورى . ونحن نبين القول فى واحد واحد منه ، ونذكر ما يتصــل به ، ونبيتن حقـــائقه ، ونطرح القول فى العبارات ، ونبين أنه لا اعتبار بها فى هذا الباب .

فصــــل

فى أن من الافعال مالا يكون حسناً ولا قبيحاً ومفارقته لما يجب آحد هذين فيه

قد عثام أن القبيح من حقد أن يستحق بفعله الذم ؛ والحسن لا يستحق به ذلك ، فلا بد من أن يحصل لهما حسكم" زائد" (1) على الوجود ، لأنه لو لم يحصل / لهما ذلك ، لم يكن أحدهما بأن يكون حسسنا أوالى من صاحبه ، ولا الآخر بأن يكون قبيحا أولى منه ، لأن الوجود قد حصل لهما جميعا على سواء . وان (1) قبت القبيح منهما لوجوده فقط ، فيجب قبنح كل فعل ، وان حسنن الحسن لوجبوده فقط ، فيجب قبنح كل فعل ، وان حسنن الحسن لوجبوده بأول العقل . وذلك يوجب كون الفعل حسنا قبيحا ؛ وهذا معلوم فساده بأول العقل . فيعب أذن فيما لا صفة له زائدة على وجوده ، أن نحكم بأنه ما سنينه . فيجب أذن فيما لا صفة له زائدة على وجوده ، أن نحكم بأنه ليس بيحسن ولا قبيح . ولسنا نقول في الحسن والقبيح أنه يجب أن ليكون لهما حكم زائد على الوجود ، لكن تفصل بينهما فقط .

, v /

وليس لأحد أن يقول فيما لا صفة له غير الوجود ، قولوا : بأنه حسن وان (١) لم يكن قبيحا ، كمسا يقولون فيما لم يحدث من الأجنساس انه

(۱)حکم زائد حکما زائدا ص (۲) وان : قان ط

(٣) حسنا وقبيحسا : حسن وقبيم ص

(خ) وان ان ط

معدوم ، ويغيدون (۱) بذلك أنه ليس بموجود ، ولا فيما لا اعتماد فيه لازم سفلا بأنه خفيف ، ويغيدون (۲) به نفى ذلك عنه . وفى الشاك أنه شاك ، ويفيدون (۱) بذلك أنه لم يعتقد فيما خطر (۱) بباله ، كونه على صفة أو خلافها ، ولا ظنته ، لأن ذلك أنما يصح فى الصفتين اللتين تفيد احداهما أثبات الذات على حال (۱) ، والأخرى نفتى كونه عليها . فأما فى اللتين تفيدان أثبات حكمين أو حالين ، فيجب فيما حصكل له الوجود أللجرد أن لا يوصف بكل واحد منهما . وكون الشيء حسنا أو قبيحا من المجرد أن لا يوصف بكل واحد منهما . وكون الشيء حسنا أو قبيحا من المجرد أن لا يوصف بكل واحد منهما . وكون الشيء حسنا أو قبيحا من المجرد أن لا يوصف بكل واحد منهما . وكون الشيء حسنا أو قبيحا من المجرد أن الله يعب وصفه بأحدهما .

وليس الحد أن يدعى أن خار الفعل من كونه قبيحا وحسنا ١٦ يعلم فساده / باضطرار ، كما نقول ذلك في استحالة خلو الشيء من عكم أو وجود ، وخلو الموجود من قبد م أو حدوث . وذلك الأن هسذا الوجه يتأتى في اثبات الصفة ونفيها ، الأن اثبات واسطة لهمسا يستحيل ، والا يتأتى في اثبات صفتين . وكون الفعسل حسنا أو قبيحا يفيسد كونه على يتأتى في اثبات صفتين . وكون الفعسل حسنا أو قبيحا يفيسد كونه على حكمين ، فلا يتأتى ادعاء الاضطرار في استحالة خلو الفعل منه ، ويجب كونه موقوفا على الدلالة . وقد علمنسا أن القبيح يتقنبن لوقوعه على وجوه ، نحو كونه كذبا وظلما ، وأمرا بقبيح ، وجهلا ، وارادة القبيح . وكذلك القول وكل ذلك يقتضى فيه اختصاصه بحكم زائد على الوجود ، وكذلك القول

(۱ ، ۲ ، ۳) ویفیدون : ویفیدوا می

⁽٤) خطر : بخطر ط (٥) حال : صفة ص

⁽٦) قبيحا وحسنا وقبيحا ط.

في الحسن ؛ لأنه انما يكخسش لوجه (١) معقول يحصل عليه ، متى انتفت(٢) وجود القبح عنه .

وقد علم أن حركات النائم وكلامه ، لم يحصل لهما حكم زائد على الوجود البتة ، فيجب أن لا يوصف بأنه قبيح ولا حسن .

فان قيل : هلا حكمتم (٢) بقبحه ، من حيث كان غنيا لم يتقنصد به غرض (١) ، ولا حكمكل فى حكم المقصود اليه ، لأنه لا حقيقة للغيب الا حيدًا ?

ولا قصل بين مكن قال بذلك فيه ، وبين مكن قال انه اذا لم يقصد به ما يقبح الفعل له ، فيجب كونه حسنا . واذا استوى القولان تكافئا / في اله ما الردناء .

واعلم أنَّ ما ذكرناه من أنَّ فعل الساهى ليس بحسن ولا قبيح ، هو قول شيخينا أبى على وأبى هاشم ، رحمهما الله (د) ؛ ولم يفصلا بين بعض فعله وبين باقيه .

والذي يذهب اليه الشيخ (٦) أبو عبد الله أنَّ ما كان مين فعله ضررا

 ⁽۱) لوجه: لوقوعه على وجه ط (۲) انتفت: انتفى ص (۳) حسكمتم
 قلتم ط: (٤) غرض غرضا ص (٥) رحمهما الله: ساقطة من ط:
 (٦) الشبخ ساقطة من ط:

لا نفع فيه ، ولا دفع ضرر ، ولا استحقاق ، فانه يقبح ، لأنه ظلم ؛ لأن الظلم انما قبّح لاختصاصه بهذه الصفة ؛ لا لأنه قصد به (۱) وجها مخصوصا . وما كان من فعله نفعا محضا ، فيجب كونه حسنا ؛ لأن ما هذه حاله يحسن لهذا الوجه ، اذا وقع من العالم ، لا لأنه مقصود اليه . فأمنا ما كان وجه حسنه أو قبحه وقوعه على بعض الوجوه بالقصد أو بالعلم والاعتقاد ، كنحو الكلام والحركات ، فيجب اذا وقع من فعل الساهى والنائم أن لا يكون حسنا ولا قبيحا ، لأن المستفاد بكلا (۱) الأمرين ، لا يصح فيه . ولذلك لا يصح في كلامه أن يكون خبرا أو أمرا ، ولا في حركاته أن تكون كسبا يجتر بها نفعا ، أو يدفع بها ضررا .

فأمنا اذا لتكتم (⁷⁾ فى حال نومه رجلا أو جرحه ، فيجب أن يكون ذلك ظلما قبيحا ، وان حك جربا والنذ² (¹⁾ بذلك ، فيجب كونه حسنا ، لأنه قد نفعه ، وان كان لا يصح كونه منعما به ، لأن ذلك يقتضى كونه قاصدا على بعض الوجوه . وان كان لا بد من كونه ظالما بها يكون (¹⁾ من فعله ظلما ، لأن ذلك يفيد فعله له فقط ، ولا يقتضى كونه قاصدا اليه على بعض الوجوه .

ولا يجوز أن يستحق بما يقع من فعله ذّمنًا ولا مدحاً ، لأن مين / حق هذين أن يستحقهما من يتقندم على الفعل على وجه يمكنه التحرز منه ، وبقصد به وجها مخصوصا ، أو يحصل في حكم القاصد اليه .

⁽١) به : بها ط (٢) في الأصل : يكلي في ص ، ط

⁽٢) لكم : لطم ط ﴿ ﴿ وَكُنَّ وَالنَّهُ : قَالَتَهُ طُ

⁽ە) بىيا يكون ئكون ط

وهذا الوجه مما لا يصح وقوعه فى أفعال الله سبحانه (1) ، لأنه عالم لنفسه ، فلا يصح وقوع شى، منه من غير أن يتعللت ، فلا بد مين كون فيعليه حسنا أو قبيحا ، واذا لم يتقتع فى فعله هسذا الوجه ، فلا معنى للتشاغل باستقصائه ، وانما نبتهنا بهذه الجملة على حاله ، لأنه ينكشف به ما نريد بيانه من بعد .

قأما الالجاء ، وان كان لا يصح عليه جل وعز (٢) ولا فى أفعاله ، من حيث لا تصح المنافع والمضار عليه (٢) ، فانه داخل فى جملة الأفعال فى وجوب كونه حسنا أو قبيحا . وسنذكر الكلام فى الالجاء وما يتعلق به مفصلا من بعد فى موضعه .

فان قيل: هلا جعلتم أفعاله تدالى (3) أجمع بمنزلة فعل المُلنجاً فى أنه لا يستحق به مدحا ؛ لأنه من لا يشق عليه الفعل ، فاذا عليم حسننك ووجوبه ، ودعاه ذلك الى فعهه ، حل محل أحهدنا اذا لم يكن له الى الانصراف عن الفعل داع ، ولا عليه فيه مشقة ؛ وذلك يُبنطيل قولكم ان معنى الالجاء لا يصح فى أفعاله ?

قيل له : ان الواحد منا لا يحصل مُلنجًا الى الفعل لما ذكرته ، وانما يُلنجأ اليه ، اما لأنه نفع (٥) لا ضرر عليه فيه ، أو يخلص من ضرر عظيم يُعثلمه أو يظنه ، أو لأنه قد علم أنه ان حاول خرِلافكه مُثنع منه ؛ فعند ذلك لا يستحق المدح بما يُعمله ، وان كان حسنا . وكل ذلك لا يتأتى فيه

 ⁽۱) سبحانه: تعالى ط (۲) جل وعز: نعالى ط (۳ – ۳) المنسافع والمضار عليه : عليه سبحانه المنافع والمضار ط (٤) تعالى : ساقطة من ط (٥) نفع : سافطة من ص

تعالى (۱۱ ، الآنه انها يفعل الفعل لحسنه ، ولنفع غيره ، أو ليضئر " به على الحجه الاستحقاق ، الى ما شاكله مما سنبينه ، / فيجب أن يكون بمنزلة ما نفعله لحسنه .

فكما أثا نستحق على ما هذا حاله المدح ، فيجب مثله فيه تمالى . ولا يجب ، اذا لم يصبح أن يستحق الثواب لاستحالته عليه ، من حيث يستحيل عليه النفع واللذة ، ومن حيث لا يلحقه بالفعلل مشلقة ، أن لا يستحق المدح ، مع أن المدح يصح عليه لأنه بحل بعض المادح ، ويصير مدحا له يقصده ، ولا يتعلق كونه مدحا بما يستحيل فيه من لذة أو سرور ؛ ولذلك يصح مين الواحد منا أن يمدح من لا يشعر بمدحه ، وأن يمدح الميت والمعدوم .

وعلى هذا ا رجه نقول: انه لو فعل جل وعز (٢) القبيح لا يستحق الذم - تمالى (٢) عن ذلك - لأن ذم الذام لا يحله ، ولا يتعلق بما يستحيل عليه من غم وضرر ، وان استحال عليه المضار ، لاستحالة كونه محلا ، ونافر الطبع .

ولولا أن الأمر فى استحقاقه المدح على ما ذكرناه ، لم يستحق على نعتبه واحسانه شكرا ، لأن ما متع من استحقاق المدح يمنع من ذلك ، وما أجازه يجيز ذلك . ولو لم يستحق الشكر ، لم يستحق العبادة ، لأنها انعا تستشحق للنعم التي تستقل بنفسها ، وتصير أصلا للنعم اذا بلغ حدا مخصوصة .

⁽١) تعالى: سيحانه ط

⁽٢) جل وعز تعالى ط (٣) تعالى : سيحاله ط

فاذا بطل ذلك ، علم أنه يستحق المدح بأفساله ، وأنه يفارق المتنجا فيه . وليس يستحق المدح على الفعل لأنه يشق ، لأن ما لا يشق علينا ، أو لا يتعتد بما فيه من المشقة ، قد يستحق به المدح متى وقع على وجه مخصوص ، كارشاد الضاّل عن الطريق الى الطريق ، الى ما شاكله (۱۰ مخصوص ، كارشاد الضاّل عن الطريق الى الطريق ، الى ما شاكله (۱۰ مخدلك لا يمتنع أن يستحق تعالى بالفعل الحسن المدح ، سيما اذا كان ما يفعله احسانا وانعاما ، لأن المنعم منا يستحق / المدح لكونه متنعما ، / به لا لأنه يشق عليه ذلك . ولذلك لو شق عليه ، ولم يتقنصيد به الانعام ، لم يستحق شكرا ولا مدحا . وقد يستحق المدح على القصد والارادة ، لم يستحق شكرا ولا مدحا . وقد يستحق المدح على القصد والارادة ، وان كان لا يحتفل بهما ولا تتبين فيهما مشقة ، متى وقعما على وجه مخصوص .

وانما تشترط المشقة في استحقاق الثواب ، لأنه كالمقابل لها ، كما أنَّ العبورَّض مقابلُ الضرر . فأمثا المدح فيمعزل عن ذلك .

فيجب صحة ما قلناه: من أنه تعالى يستحق المدح والشكر بأفعاله ، ولا شيء من أفعاله ، الا ويستحق به المدح والشكر جميما ، من ضرر ونفع ؛ لأن جميع ذلك نفع" ونبعنمة" ، ويقع منه على حد ما يقع الاحسان منا ، فيستحق المدح به . ولا يشذ من أفعاله شيء مما (٢) ذكرناه الا العقاب ، فانه في حكم المباح من فعلنا في أنه لا يستحق بفعله مدحا ، وان فارقه من حيث يستحق بأن لا يفعله المدح ، ويجرى مجرى التفضل ، على ما نبيئته من بعد .

لا يجب على المعاقب الصبر والشكر ، ولا يقبح منه الجزع ، ويفارق ما يفعله تعالى من الأمراض والأسقام قاصدة به المصلحة في الدين .

وقد بيئن شيوخنا رحمهم الله (۱) الإلجاء بما قد ثبت من أصوله في الشاهد ؛ لأن من استبد به الجوع ، وحضره المأكول الطيب ؛ ولا مانع له من تناوله ، ولا يعتقد فيه ضررا ، فلا بد من كونه ملجا الى تناوله . وكذلك القول فيمن شاهد السبع ، وعلم (۲) أنه جهة للخوف (۱) ، وقورى في ظنه ان هو (۱) وقف أن يفترسه (۱) ، / فلا بد من أن يكون مثلجا الى الهرب ، اذا اعتقد أنه لا نفع له في وقوعه عاجلا ولا آجلا . وكذلك الواحد منا اذا قورى في ظنه أنه ان رام قتنل ملك من الملوك ، انه يستنع منه (۵) لأمارات قوية يشاهدها (۵) ، يكون مثلجا الى أن لا يقدم على قتله .

والعلم بجملة ما ذكرناه ضرورى" ، لأن كل عاقل يعلم أن من هذه حاله ، فلا بند من أن يتقدم على (١) ذلك الفعل أو (١) تركه ، ولا يستحق المدح على ذلك .

والعلم بأنَّ الآكل ، والتارك لقتل نفسه ، اذا كان حالهما ما قلنساه ، لا يستحق المدح على ذلك (٢) ، ضرورى " لا لبس فيه . والعسلة فى ذلك بَيْنَة" ، لأنَّ مَنَ هذه حاله يتقتدم على الفعسل ويجتنبه ، لمنافعه ودفع

⁽١) رحمهم الله : ساقطة من ط

⁽٢ - ٢) أنه جهة للخوف : ساقطة من ط

 ⁽٣) مو : ساقطة من ط (٤) أن يغترسه : افترسه ط.

⁽٥ ــ ٥) لأمارات قوية يشاهدها : ساقطة من ط (٦ ــ ٦) ذلك الفعل أو : ساقطة من ص (٧) على ذلك : سافطة من ط

المضار عنه ، لا لحسنه ؛ وما لا يتفنعل على هذا الوجه لا يستحق به المدح، ويفارق القبيح الذي قد يستحق به الذم اذا أمكن التحرز منه ، وان الم يفعل لقبحه ، على ما نبينه من بعد .

وهذه الجملة كافية" فيما قصدنا بيانه ، من أنه جل وعز (١) بستحق المدح بأفعاله ، وتفارق حاله حال الملجأ في ذلك .

⁽١) جل وعز : تعالى ط

فصـــاً ،

فى ذكر القبيح وبيان حقيقته

قد علم باضطرار أنَّ الكذبُ الذي لا نفع فيه ولا دفع ضرر أعظم منه (١) ، والضرر الذي لا نفع فيه ولا دفع ضرر أعظم منه ، ولا هــو مستحق ولا نظن ذلك فيه ، متى فعلهمها القادر المُخالَق ، يستحق قبيح ، وأفدنا بهذه العبارة هـــذا المعنى / فيه . فتَمَن خالف فى ذلك لم بُخْـــل خـــلافه من وجهين : امَّا أنْ يكونَ في المعنى ، بأن يقول : ان الكذب والظلم لا يستحق بفعلهما الذم على وجه ، أو يستحق بهما المدح. وهذا مما يتعلم بطلانه باضطرار . لأنَّ مين كمال العقل العلم بأنَّ الظلم َّ مما نستحق به الذم ؛ ولا يختلف العقلاء في العلم بذلك ، كما لا يختلفون في العلم بالمدركات ، وسائر ما يكمل به العقل . فلا فكرنق بكينن من يدعى خلاف ما ذكرناه في الظلم والكذب، وبين من يدعى ذلك في سائر ما يتعتلم باضطرار . ومكن بلغ هذا الحدُّ (١) ، لم يمكن في مكالمته الا التنبيه على جحده الضروريات ^(ه) .

(١) أعظم منه : ساقطة من ص

(٢) لفعلهما : ساقطة من ص

(٤) الحد : البلم ط

(٥) الضروريات : الضرورات ط

(۱) فان قال: فأنتم تقواون ان الظلم قد يقع مين الساهى والطفل القاصد ، ولا يستحق الذم ، وقد يقع صفيرا من المكلف ولا يستحق الذم ؛ فقد دخلتم فيما عبتموه علينا .

قيل له: (۱) انها يستحق به الذم اذا فعله من يمكنه التحرز منه ، فأما من ليس هذه حاله فلا يجوز أن يستحق الذم عليه ، ولا يخرجه ذلك من أن يكون مما يستحق به الذم على وجه ، ويصير حال الفاعل كالمانع من ذلك لأمر (۲) يرجع اليسه . وكذلك القول في الكذب الصغير ، لأن كثرة طاعات فاعله ، وعظم ما يستحقه من المدح يمنع من استحقاق الذم ، لاستحالة استحقاقهما ، لا لأن من حقهما أن لا يستحق الذم بهما (*) . فقد صح بذلك سقوط ما ألزمناه ، لأثا لم تجوز أن لا يستحق بالكذب والظلم الذم ، الا اذا كان هناك منسع . وأنت فتى قتلت أن الذم لا يستحق بهما وان وقعا من العالم / العاقل ، جكمنت الاضطرار ، ولزمك نتنى سائر العلوم الضرورية ، وأن لا يفصل العقاد بين الظلم والعدل ، والكذب والصدق . فحالك في ذلك مباين لحالنا فيسا الزمناه .

فان قيل: كيف يصح ما ادعيتموه ، وفى الناس من يقول: ان قبلح الظلم كقبح الصور القبيحة ? ولا يقصل بين الأمرين ؛ وذلك يمنع مسا ادعيتموه من العلم الضرورى .

قيل له : انه كلَّ عاقل يَعلم أنَّ من حقٌّ فاعل ِ الظلمِ أن يستحقُّ به

M

⁽١ _ ١) فان قال ٠٠٠٠ قبل له : ساقطة من ط (٢) لأمر : لا لأمر ط (ي *) فقد سنج كذلك : ساقطة من ط

الذم ، اذا لم يمنع منه مانع ، متى كان مُخكئي بينه وبينه ، وعالما بذلك من حاله . وانها يقال في الصورة انها قبيحة من حيث تكنفئر النفس من النظر اليها . ولذلك تكرى العقلاء مع تساويهم في معرفة الصورة يستحسنها البعض ، وغيره يستقبحها ، من حيث اختلفا في حصــول نفور النفس في أحدهما ، والشهوة في الآخر . وقد يستحسنها في الوقت الثاني من استقبحها أولاً ، وإن كان معرفته بها لا تتغير . وليس كذلك حال العقلاء في الكذب والظلم اذا علموهما كذلك (*) ؛ لأنتهم لا يختلفون في استقباحهما ، وفي أنَّ الفاعل لهما يستحق الذم . وانما يختلفون في ذلك متى لم يعلموهما على هذا الوجه ؛ كما نقوله في الخوارج انهم يستحسنون قتنل من خالفهم من حيث اعتقدوه مستحقا (١) . ولو علموا من حاله أنه ظلم لعلم وه قبيحاً . وانما صحَّ ذلك فيه (٢) من حيث كان العلم ُ بقبحه علما (٢) بقتبنح . ما له صفة الظلم ؛ والعلم بتلك الصفة يحصم استدلالا ، فمتى دخلت الشبهة في الصفة ، لم يحصل العلم بقبحه . وكذلك القول في العلم بسائر لا تلتبس الحال فيه ، لتعلق العلم به على التفصيل . ولا يصح أن يجهله ، إأنه يؤدي الى أن يُعلم من الوجه الذي جُهل عليه . وليس كذلك حال ما قدمناه ، لأنَّ الجهلُ بالصفة لا يتخترج العلمُ الضروري من أنَّ يكون حاصلا على جهة الجملة .

⁽يه) هنا انتهاء السقط في نسخة ط

⁽١) اعتقدوه مستحقا : اعتقدرا نبه أنه مستحق لذلك ط

⁽٢) فيه : ساقطة من ص (٣) علما :علم ص

(*) وليس لأحد أن يقول : ان استحسان الصسورة في أنه يدعو الى النظر اليها ، ويقتضى أن له ذلك ؛ واستقباحتها في أنه يدنع من النظر اليها ، ويقتضى أنه ليس له ذلك ؛ مع استقباح ما علم كونه ظلما ، واستحسسان ما علم كونه عدلا . وذلك فيمنع من تفرقتكم بين الأمرين ، ويبيئن صحة ما ألزمنا كموه . وذلك لأن ما قاله انما يقتضى قبنح النظر الى الخيلنقة دونها ، وحسن النظر دونها ؛ وذلك يستقبط ما قصد اليه ، لأنه رام أن يلزمنا القول بقبح الصورة ، وأن حالها حال الظلم . وما أورده انسا يوجب قبنح النظر وحسنه . وبتعند ، فان ما له يستقبح النظر هو نفور الطبع عن ذلك ، وذلك مما لا يوجب قبنحه ، لأنه لا يمتنع حسنه مع ذلك ؛ ولذلك تحسن الأفعال المضافة . وليس كذلك العلم بقبح الظلم ، لأنه لا يحسن معه فعله على وجه يتوضح بذلك سقوط ما تعلق به (*) .

قان قيل (۱): كيف يتعلم قبح الظلم والكذب اذا علم من حالهما ماذكر تموه ضرورة ؛ وقد علمتم أن المتجبرة تعتقد حسنن ذلك ، اذا وقع من الله تعالى (۱) ؛ وفي العقلاء من يقول ان قبحهما هو من جهمة النهى ، ولولاه لحسن فعلهما ، وان عشما ظلما وكذبا لا نفع فيه ، ولا دفع ضرر المراح /

2 A Y/

قيل له: ان الكلام فيما ذكرناه قبنل العلم بالله تعالى ، واعتقساد ما يقعله ولا (٢) يفعله ؛ ومعلوم من حال العقلاء ما ذكرناه . فاذا صح ذلك ، فما ذكره من الاعتقاد القاسد لا يؤثر فيه ، كما لا يؤثر في العلم في المدركات ، وسائر ما يكمل به العقل في العلوم .

⁽به ـ به) وليس به : ساقطة من ط

⁽١) قيل : قال ط (٢) تعالى : سبحانه ط (٣) ولا : أو لا ط

على أن ما حكيته عنهم بمعزل مما ذكرناه ، لأنهم لم يعلموا الظلم واقعا من القديم سبحانه وتعالى عن ذلك ، فيصح الاعتراض باستحسانهم ذلك منه . والذى ادعيناه أن الظلم المعلوم وقوعه وصفته يتعنلم قبحه ضرورة بولم يعلموا ما اعتقدوا وقوعه من القديم ، بل الدلالة قد دلت على خلافه . ولا يجرى الاعتقاد عندنا مجرى العلم (۱) في حصول العلم (۱) الضرورى بقبح الظلم ، فليس لأحد أن يقول : هلا جرى اعتقادهم وان لم يكن علما مجرى العلم في هذا الباب ? . وكيف يجرى مجراه ، والعلم بقبحه كالفرع على العلم بأنه ظلم ، والعلم بذلك فرع على العلم بوجوده ، فأذا لم يحصل الذي هو الأصل ، فبأن لا يحصل الفرع أولى ? .

وان ما صح من المجبرة أن تعتقد أن الظلم من فعله جل وعز (٢) لا يصح ، لأنهم (٦) لما علموا الظلم في الشاهد وعلموا قبحه ، جهلوا ما له قبلح ، وظنوا أنه يقبح للنهى ، من حيثكان العلم بما له يقبح طريقه الاكتساب ، فأداهم ذلك الى اعتقاد حسنه من القديم تعالى (٤) . وهذا الجهل يصح ثانيا ، وان لم يصح أولا ، على ما ذكرناه . وان كان / في شيوخنا من يحمل أمرهم على أنهم يعلمون قبتح الظلم ، لو وقع منه جل وعز (٥) ، وأنهم انسا جهلوا ذلك (١) : امنا لاعتقادهم أن تعذيب الأطفال يجرى مجرى المستحق ، امنا لذنوب آبائهم ، أو من حيث عليم

⁽١ ــ ١) في حصول العلم : ساقطة من ط

⁽٢) حل وعز : سبحانه ط

⁽٣) لانهم: ساقطة من ط

⁽٤) تعالى : سبحانه ط

⁽٥) جل وعز : سبحانه ط (٦) ذلك : ساقطة من ط

من حالهم أنهم يكفرون ؛ واماً لاعتقادهم أن لحال الفاعل تأثيرا فيما له يقبح الظلم . ولو خككوا مين هذا الاعتقاد ، لعلموا قبح الظلم منه .

ولا اعتبار بارتكاب من تأخر منهم خلاف ذلك ، لأنهم لا يستنم (۱) أن يجحدوا مايعلمونه باضطرار ، لأن ذلك يصح على العدد اليسير ، وان امتنع على الجمع الكثير . هذا اذا كان الكلام فيما ينفرد به جل وعز (۱) مما ينسبونه اليه من الظلم — تعالى عن ذلك (۱) — كتعذيب الأطفال والأمراض .

قاما ما يضيفونه (4) اليه من ظلم العباد ، فالكلام فيه أبين ، لأنهم قد اعتقدوه قبيحا في الحقيقة . وانما نفوا كونه قبيحا من جهته ، لأنهم غير عالمين بتعلقه به (۵) . على أنه لا يمتنع أن يتقال ان العلم بأن العلم قبيح "انما يحصل باضطرار على الجملة ، من غير تنعيش كونه قبيحا من فاعل مخصوص ، كما أنه لا يعلم في ظلم بعينه مخصوص ذلك باضطرار . فعين الفاعل كعين الفعل في أنه لا مدخل لهما في هذا الباب . وما يجهله المجبرة هو جهل باستقباحه من فاعل مخصوص . وذلك غير ما ادعينا العلم الضروري فيه . وهذا بعينه يتستقبط قول من سئل فيقول : كيف يتعلم قبح النظام باضطرار اذا علم ظلما ، وأنتم لا تعلمون الظلم مفصلا ، وأنه متعلق (1) بالفاعل ، وحادث من جهته باضطرار ، وفي الناس من نفاه / متعلق (نا بالفاعل ، وحادث من جهته باضطرار ، وفي الناس من نفاه / أصلا ، ونفي تعلقه بالواحد منا ؟ لأن

2 14/

⁽١) يمتنع . يمتنمون ط (٢) جل وعز : تعالى ط

⁽٣) تعالى عن ذلك : ساقطة من ط (٤) يضيفونه : ينسبونه ط

 ⁽٥) به : ساقطة من ط (٦) متعلق : يتعلق ط

ما ادعيناه ، هو كلام" فى أن مين حق هذا القبيح (۱) أن يستحق من فكمكه الذم اذا علمه كذلك من غير تفصيل عينه ، أو تعيين من تعلق به . فاذا عليم بالتأمل كون الظلم حادثا من الفاعل وتعلقه به ، عليم قبحه منه مفصلا ، واستحقاقه الذم عليه معينا . ومتى لم يعلم ذلك مما ذكرناه من العلم الضرورى - وحصوله (۲) على الوجه الذى ذكرناه واضح لا اعتراض عليه ، وأن كان لا يمتنع أن يقال أن تعلق الظلم لمن وقع بحسب قصده يعلم باضطرار - فلا يمتنع حصول العلم الضرورى بقبحه من جهته على الجملة ، وأن احتيج فى تفصيل ذلك الى تأمل ونظر ، على ما قدمنا القول فه .

وما يتحتكى عن بعض العرب من استحسان العادات وأخذ الأموال لا يعترض ما قلناه: لأنهم انها يستحسنون ذلك متى اعتقدوه فى حسكم المستحق لبعض الأمور، أو اعتقدوا (٦) فيه دفع ضرر، لما يلحقهم من العار والأنفة بالامتناع من الفكدى ، مما يصلون به الى ذلك ، يستحسنونه . ومتى خكلوا من هذه الاعتقادات ، فلا مد من أن يعلموا قتبنح الظلم . والقول فى سائر ما يتعلم قتبنحه باضطرار من الأمر بيتغنض المقبحات ، والقول فى سائر ما يتعلم قتبنحه باضطرار من الأمر بيتغنض المقبحات ، وارادة بفضها ، وبتغنض الجهل ، وبتغنض العبث ، كالقول فى الظلم ، لأنه لا شىء من المقبحات الا وله أصل ضرورى ، على ما ذكرناه فى الكذب . ولذلك يصح منا حكمند الكذب الذى فيه نفع أو دفع ضرر / ، أو يعتقد ذلك فيه ، على الكذب الذى ذكرناه . وسنبين ذلك عند الحاجة اليه .

 ⁽١) القبيع : القبيل ط (٢) وحصوله : حصوله ط

⁽٣) أو اعتقدوا : واعتقدوا ط

ما ثبت أنه قبح ، فيجب اشتراكه فى المدى الذى ذكرناه ، عليم قبحه باضطرار أو اكتساب ، لأن معنى القبح فى جميعه لا يختلف . فأما ان سكتم فى معنى القبيح ما ذكرناه ، وخالف فى العبارة ، فلا وجه للمضايقة فيه ، لأن الغرض اثبات المعانى دونها ، (() وان كان الكلام فى أن ما هذه حاله يوصف فى اللغة بأنه قبيح لا التباس فيه (() .

ووصفهم للخلقة بأنها قبيحة ، لا يؤثر فى ذلك ، لأن الاسم الواحد لا يستنع كونه حقيقة فى معنيين مختلفين ، وان كان الأغلب أن هذا الاسم حقيقة" فيما يصح عقلا . وانما يجرى على الخيلفة (٣) القبيحة من حيث كان نفور النفس عن النظر اليها فى أنه يكتفر عن ذلك بمنزلة (١) العلم بقبح القبيح ، فتشبه به . (*)وان كان شيخنا أبو هاشم رحمه الله قد قال فى بعض النصوص : ان غرض مئن وصف القرد بأنه قبيح هو أن العين ترتد عنه ولا تستحلى النظر اليه ؛ وذكر فيه وفى بعض الأبواب ما يدل على أن استعمال ذلك فيه محال" ، من حيث يكتكر ويشتنشنع كما يتكره القبيح لما فيه من الذم والضرر . وأى قول قيل فى ذلك لم يؤثر فيما ذكر ناه ، فلذلك لم نقص القبول فيسه ، وان كان ما يعلم من أن العلم بما يقبح عقبلا يمنع من فعله ويستمر حال العقبلاء فيه من أن العلم بما يقبح عقبلا يمنع من فعله ويستمر حال العقبلاء فيه على وجه واحد يوجب ترجيح القول بأنه حقيقة فيه ومخاز فى الصورة (*).

وقد قيل انه / مجاز في الصور لأن استقباحها لأمر يرجع الينا لا اليها .

12/

⁽١ ــ ١) وان كان ٢٠٠٠ فيه : ساقطة من ط

⁽٢) الخلقية : الخلق من

⁽٣) ذلك بمنزلة : بياض في نسخة ص

^(۾ 🗕 ۾) وان کان لي الصورة : ساقطة من ط

وليس كذلك حال الظلم . وقد قال شيخنا (١) أبو هاشم رحمه الله أنه لا بد في استقباحها من أن تكون بحال تختص به ، وان كان لا بد من اثبات أمر فينا ، وكذلك (٢) حال الظلم أنه انما يستقبح ، من حيث كان ظلما (٢)، اذا عكمته المستقبح له كذلك .

(٤) وقد قال رحمه الله فى بعض المواضع اذكونه قبيحا يتعلق بالمتسنت قنبح وأطال القول فيه ، وانما أراد بذلك أنه لا بد من كونه عالما بحاله أو فى حكم العالم ، لأن أصوله وكلامه يدلان على أن القبيح يتقنبنح (١) لأمر يرجع اليه ، بل يصرح بذلك فيه .

وجملة ما نحصله فى حكد القبيح أنه ما اذا وقع على وجه من حق العالم بوقوعه كذلك من جهته ، المخلى بينه وبينه ، أن يستحق الذم اذا لم يمنع منه مانم . وهذا مستمر" فى كل قبيح ، لأنه وان وقع ممن ليس بعالم ، فلا يخسرج من أن يكون ما ذكرناه معلوما من حاله . والصغير من القبسائح داخل" فى الحد ، لأنه انما لم يستحق به الذم لمانع .

وربما متر" فى كلام شيخنا أبى هاشم ، رحمه الله (°) ، أن القبيح ما يستحق به الذم إذا انفرد ، يتحرز بذلك عن الصغير ، لأنه انما لم يستحق به الذم لأنه لم ينفرد . وما ذكرناه أكشف ؛ لأنا قد نبهنا (1) فى الحد على ما يتبيش به القبيح من غيره ؛ لأنه انما يتبيش باستحقاق الذم عليه ، إذا كان حال الفاعل ما وصفناه . وهذا الحكم واجب" فيه ، كوجوب صحة الفعل

⁽۱) شيخنا : ساقطة من ط (۲) وكندلك: فلذلك ط (۳) ظلما : ظللا ص (٤ مـ ٤) وقد قال ٥٠٠٠ القبيح يقبح ط

 ⁽٥) رحمه الله : ساقطة من ط (٦) تبهنا : بينا ونبهنا ط

من القادر . فكما يتحكمُ القادر : بأنه الذي يصبح منه الفعل اذا / لم يكن ١٤/ ٥ هناك منع ، فكذلك يتحكم القبيح بما ذكرناه .

وربما متر في الكتب أن القبيح هو الذي ليس لفاعله أن يفعله . وهذا لا يستمر ؛ لأن فيها ما لا يصح ذلك فيه ، وهو ما يقع ممن لا يصح أن يتحرز منه كالطفل والنائم . ولأن العلم بأنه ليس لفاعله أن يفعله كالتابع للعلم بقبنحه ، ولأنه (١) لا يكشف عما له قبتح ، ولا ينبه على (٢) الحكم المتعلق به ؛ فما قدمناه اذن أصح .

وكذلك اذا حدّ بأنه ما (1) ليس لفاعله أن يفعله اذا علمه على وجه مخصوص ، لأن ما ذكرناه من الوجهين يبين أن التحديد بما قدمناه أو لى . وقد يحد ذلك بأن يتقسال : انه ما (1) مين حقه أن يصحح أن يستحق به الذم . وهذا لا يلزم عليه وقوع القبيم من الصبى ، ولا القبيح الصغير . لأن الذم وان لم يستتحق بهما ، فلا يخسرج من أن يكون من القبيل الذي يقبح ذلك فيه ، وأنه مفارق" (1) لما لا يستحق به الذم على وجه . وما قدمناه أو لى ، لأنه يكشف عن الغرض بهذه اللفظة . وقد يتحدث : بأنه مما يستحق به الذم اذا فعله من يمكنه التحرز منه ، ولم يكن هناك منع . وهذا لا يستكثم على ما يقوله شيخنا (1) منه ، ولم يكن هناك منع . وهذا لا يستكثم على ما يقوله شيخنا (1) أبو على رحمه الله (٧) من أن المراهق الذي لم يبلغ حد التكليف ، قد

⁽١) ولأنه : وأنسه ط (٢) على : عن ص (٣) ما : ممسا ص

⁽٤) ما : مما ص (٥) مفارق : مقارن ص

⁽٦) شيخنا : ساقطة من ط

⁽٧) رحمه الله : ساقطة من ط

يعلم القبيح ولا يستحق الذم به ، وان أمكنه التحرز منه ، ويتنتقص بالقبيح الواقع من الملجأ اليه .

وقد ذهب الناس في حكم القبيح مذاهب بعيدة ، وحد كشير منهم بحدود لا تصح . ولم نذكر ذلك لأن الصحيح اذا عثر في ، وعثر في طريق القدح في فاسده ، لم يكن لاطالة / الكتاب بذكره وجه .

1.30

وأما الكلام فى ابطال ما يحدون به القبيح من كونه متنهيئًا عنه ، الى ما شاكله ، فسنبين فساده من بعد .

وقد يتعبر عن القبيح بعبارات تقاربه فى الفائدة ، وان كانت مخالفة له فى أصل الموضوع . فيتقال فيه انه محظور ، ويراد به أن حاظرا حظره ودل على ما على الفاعل فيه من المضرة ، أو أعلمه ذلك من حاله . ولذلك لا يقال فى فعسل البهيمسسة والصبى بأنه محظور ، لما لم يصح ذلك فيه . ولذلك نقول انه تعالى لو فعل الظائم كان قبيحا منه ، ولا نقول فيه انه كان محظورا عليه (١) .

وقد يعبر عنه بأنه محرم ، ومعناه عند (٢) شيخنا أبي هاشم رحمهالله(٢) أنه قبيح ومحظور جميعاً . ولذلك لا يقال في أفعال البهائم ذلك .

وقد ينعبَر عنه بأنه باطل ، وفائدته أنه وقع من فاعله على وجه لا ينتفع به . ولذلك لا يستعمل فى البهائم ، من حيث كان لا يصح منها (٢) القصد الى الأفعال على وجوه مخصوصة . ولذلك قيل فى الأفعال الحسنة اذا وقعت من العاقل من غير تمام ، ولم يحصل به المقصود ، أنه باطل .

 ⁽١) عليه : منه ص (٢ - ٢) شيخنا ٠٠٠ رحمه الله : ساقطة من ط

⁽٣) متها : منهم ص

فيقال ان صلاته باطلة ، اذا قطعها دون التمام ، وان كان يقطعها معذور؟ . والشهادة باطلة ، وإن كانت صدقا ، لمالم يحصل بها الفرض الذي تراد له. وقـــد قال (١) شيخنا أبو هاشم رحمه الله (١) انَّ الأصـــل في الباطل أنه المعدوم المنتفى . ولذلك يقال بُطَلُ الشيء ، وعُند م ، وشبُهُ ما لا يقم على وجه ينتفع به بالمعدوم . (٣) ثم تعورف استعمال ذلك فيه بالقبيح (٢) من حيث يضر / ولا ينفع ، يستعمل ذلك فيه ، من حيث حل محل المعدوم، ـ وما له نفع فيه .

> وقد يوصف القبيح بأنه فاسد" ، وان كان الأصل فيــه ضرر قبيح ؛ ولذلك يوصف قاعل الفساد يأنه مفسد ، ويجرى ذلك عليه على جهة الذم . ولذلك لا يقال في الله جل وعز (٣) انه مفسد ، من حيث كان ما يفعله من المضار حسنا . (1) وقد يقال فيما تغيير حالته الى وجه لا ينتفع به أنه قد فتستد ، كما يقال ذلك في القبيح ؛ وان كان الأصل فيه ما قلناه (٤) .

> وقد يوصف القبينج بأنه شر ، اذا كان ضررًا ، ولو كان نفعا قبيحا لم يوصف بذلك ؛ وله موضع مستقصى فيه .

> وقد يوصف القبيح بأنه خطأ ، ويراد به أنه قبيح ممن بمكنه التحرز منه ، ولذلك لا يستعمل ذلك في البهيمة .

> وقد قال شيخنا (a) أبو هاشم رحمه الله (a) في بعض القصوص (٦) : انَ الأصل في الخطأ هو أنه لم يقع ما قتصيد اليه من الفعل على ما قتصيد

40/

⁽١ - ١) شيخنا ... رحمه الله : ساقطة من ط (٢ - ٢) ثم ... بالقبيع: والقبيم ط (٣) جل وعز: سبحانه ط (٤ ـ ٤) وقد يقال ... قلناه: ساقطة من طاره ــ ٥) ساقطة من طار٦) كذا بالأصل في النسختين ، أي بالفاء

اليه . كقولهم : أخطأ الهدف . وشبئه فعل العاصى بعن لم يصب القرطاس (۱۱) لأنه قصد بذلك الى نيل منفعة أو دفع مضرة ، فكان ما حثر مه من المنافع أعظم مما ناله بفعل ذلك ، وما اجتلبه من المضار أعظم مما دفع عن نفست في العاجل بفعل ذلك ، فكان كالمخطىء ما قصد اليه . وقال : انما توصف المعصية بأنها خطأ من حيث كانت قبييحة ، وفاعلها يستحق عليها الذم . والأوالى ما ذكرناه : لأن الصنفيرة قند (۲) توصف بذلك ، وان كان لا يستحق عليها الذم لكثرة طاعاته ؛ وان صح أن يقال انها اذا كانت قبيحة ، ومن حقها أن يستحق / بها الذم ، لولا المنع ، فيجب أن توصف بأنها خطأ ؛ ويرجم معناه الى ما قدمناه .

1117

وأمثا وصف القبيح بأنه معصية فمعناه : أن المعصى قسد كرهها . ولذلك يقال فى الشيء الواحد : انه معصية شد طاعة للشيطان ، من حيث كرهه الله وأراده الشيطان . ولذلك يستعمل مضافة ، لكنه بالتعارف قسد صار اطلاقه يفيد كونه معصية ش . فلذلك يفيد كونه قبيحا ، لأن ما كرهه تعالى ، فلا بد من كونه قبيحا ، ولو كره تعالى (٢) ما ليس بقبيح — تعالى عن ذلك — لوصيف بذلك . لكنه لما ثبت أنه لا يكره الا القبيح ، أفاد بالاطلاق (١) ما ذكرناه .

وقد يقال فى القبيح انه مكنهي عنه ، ويعقل بالتعارف أنه جل وعز (٥) نهى عنه ، فلذلك يفيد قبحه . ولا يقال فيما يقع من القبيسج ممن ليس مكلف ، أنه معصية " ، ومنهى " عنه ، لما قدمناه .

⁽١) يقال: أصاب القرطاس أي الغرض (المنجد)

⁽٣) قد : ساقطة من ط (٣) تعالى : سبحانه ط

⁽٤) أفاد بالإطلاق : أفادت اطلاق ط (٥) جل وعز تعال ط

فصـــــل

فى ذكر معنى⁽¹⁾ الحسن والمباح وما يتصل بذلك

اعلم أنه لما علم باضطرار أن في الأفسال ما يقع على وجه لا يستحق فاعيله بيفيعليه إذا عليمته عليسه الذم على وجه وصف (٢) بأنه حسن ، ليفاد فيه هذه الفائدة ، وذلك كالاحسان الى الغير والتنفس في الهواء ، لأن العلم بأن فاعل ذلك لا يستحق الذم ضروري" . ووصف الخيلنقة بأنها حسنة " يفارق ذلك ، لأن الغرض منه أنها تستحلى ويشتهى النظر اليها على ما قدمنا ذكره في/وصف الخيلق الخيلق ما قدمنا ذكره في/وصف الخيلق المنا قسعة .

/۱۹ ظ

فأماً المباح فهو كله حسن "، لا صفة له زائدة على حسنه ، كالتنفس فى الهدواء الذى نعيش دونه ، ونيل المآكول الذى لا يلحقه بفعله (۱) مضرة ، ولا هو ملجأ الى تناوله . فما هدذا حاله يوصف بأنه مباح ، اذا أعنليم أو دل على أنه لا صفة له زائدة على حسنه ، وأن في فينله له وان لا يفعله سواء فى أنه لا يستحق ذما ولا مدحا . فلذلك يقال فى أفعاله العاقل انه مباح ، ولا يستعمل ذلك فى فعل الهيمة ولا فى أفعاله تعالى . ولذلك قال شيخنا (٤) أبو هاشم رحمه الله (٥) : ان "أقعال أهل الجنة توصف بذلك ، لما أعلموا من حالها ما قدمناه ، وان لم يدلوا

 ⁽١) معنى: ساتطة من طا(٢) وصف: يوصف ص (٣) بقطه: بفقده ص
 (٤) شيخنا: ساقطة من طاسساقطة من طا

عليه . ولذلك يقول في كثير من المنافع انها على الاباحة ، يريد بذلك ما قدمناه .

وقد يوصف الحسن بأنه حلال" ، يراد به أنه مباح ، ولذلك لا يقال : يحل لله تعالى ، وان قيل انه يحسن منه . ولا يقال فى فعسل البهيمة انه حلال وان كان الأكثر (١) استعمال هذه اللفظة فى الشرعيات، دون ما علم اباحته عقلا ، كما نقول فى وصف الواجب بأنه فرض" ، اذا كان متفكد را بالشرع .

وقد يوصف الحسن بأنه حق" ، اذا كان واقعاً من العالم . ولذلك لا يستعمل فى أفعال البهائم ، وان كان قد يفاد به أنه مذهب" صحيح ، وخبر" صدق" . ولذلك يقال ذلك كثيرا فى المذاهب ، فيقال فى بعضها انه حسق ، وفى بعضها انه باطل . ولذلك يتقبِل استعمائه فى الإكل والشرب وغيرهما ، وان كانت حسنة .

ومتى قلنا انه : «حق له» ، أفاد استحقاق فعل على الغير ، فلذلك يقال في الديون انه حق لصاحب الدين / ، ولا يستتممل مع هذه الاضافة الا فيما يتعلق بالاستحقاق على الغير .

(٢) ومتى قيل : « حق عليه » ، أنبأ عن حق لغيره عليه ، ولذلك لا يقال فى الله ين الله حق على الله يقال فى الله ين الله حق على الله سبحانه (١) لمن يستحقه (١) .

⁽١) الأكثر : الأكثر في ط (٢ ــ ٢) ومتى قيل ٠٠٠ الفريم : ساقطة مزط

⁽٢) سبحانه : ساقطة من من

⁽٤) يستحقه : استحقه ط

فأماً قولنا : جائز منه فعله ، أو له فعله ، فانه (١) يفيد كونه حسنا لو وقع من جهة من وصفناه بذلك ، اذا كان عالما أو فى حكم العالم . ولذلك لا تستعمل (*) هذه اللفظة فى البهائم . ولا يستعمل (*) ذلك الا فى حال عدم الفعل ، وان كان وصفنا له بأنه حسن بالضد منه فى أنه يوصف به الموجود اذا وقع على وجه مخصوص .

ووصف الحسن بأنه صواب" ، صحيح" ، وان كان قد ينفساد به أنه وقع على الوجه الذي أراده ، وان كان قبيحاً ؛ كما يقال في الرامي الله أصباب الهدف ، وقسد قال شيخنا أبو على رحمه الله (٢) : ان الحسن انما وصف بأنه صواب ، لأنه خرج بقصد فاعله عن حد الخطأ . قال : ولذلك لا ينقبال في فعل الساهي انه صواب" . (١) ولا يبعد أن ينقبال ان الحسن انما وصيف بأنه صدواب" لأن فاعيله فاعله فاعله فاعله فاعله فاعله فالمنا الله فيعنله مناه مصووب المناه فاعيله فاعله فاعله فاعله فاعله فاعله فاعله فاعله المناه الخطأ (١) .

ووسف الحسن بأنه صحيح ، يفيد فيه و توعك على وجه حصل به الغرض . ولذلك يستعبل ذلك فى القبيع اذا وقع موقع الحسن ، فيقال : طهارة صحيحة وان وقعت بماء مفصوب (١) ، وشهادة صحيحة اذا وجب الحكم بها ، وان وقعت فى آخر وقت الصلاة . ومتى

⁽١) فاله : ساقطة من ط

^(* - *) هذه اللفظة ٠٠٠٠٠ بستعمل : ساقطة من ط

⁽٢) شيخنا أبو على رحمه الله : أبو على ط

⁽٣ - ٣) ولايبعد ٠٠٠٠ الخطأ : ســـاقطة من ط

⁽٤) مانصبوب مصبوب ص

قيل فى الفعل انه صحيح من فاعله ، أفاد ذلك كونه قادرًا عليه ، وتمكنه من ايجاده ، وذلك بمعزل مما قدمنا ذكره (١) .

۱۷ نا/

وكل ما / وصفنا به الحسن ، يستعمل فى أفعاله تعالى (٢) ، وان كان لا توصف أفعاله بأنها مباحة ، ولأنها تجرى مجرى هذه الصفة . لأن جميع أفعاله تعالى ، لا بد من أن تكون نفعا ، أو مؤديا الى نفع ، ولا بد من أن يكون تعالى يفعلها لنفع غيره ، على جهة الاحسان اليه ، والا كان عبثا ، ولذلك يتوجب كون جميع أفعاله احسانا وتفضلا ، وان كان فى أفعاله تعالى (١) ما يكون واجبا مع ذلك من حيث أوجبه على نفسه ، بفعل فعله من تكليف وغيره ، ولذلك يستحق على جميع أفعاله المدح والشكر ، وما هذه حاله لا يكون مباحا ، لحصول صفة زائدة على حسنه .

فان قيل : هلا وصفتم ما يفعله من العقاب بأنه مباح ، لأنه لا صفة اله زائدة على حسنه ، ولذلك لا يستحق به (١) المدح ٢

قيل له : انه (°) وان كان حاله كما ذكرت ، فمن حيث يستحق المدح لو لم يفعله لم يوصف بأنه مباح (۱) ، كما لا يوصف ما يستحق بفعله المدح بذلك ، وان لم يستحق ذلك اذا لم يفعله . لأن مين حسق المباح أن يكون فعل (۱) الفاعيل له وأن لا يفعله بمنزلة فى أنه لا يستحق به ذماً ولا مدحا .

⁽١) قدمنا ذكره: قدمناه ط (٢) أفعاله تعسالي: أفعال الله سبحسانه ط

⁽٣) تعالى : ساقطة من ص (؛) به : ساقطة من ط

⁽٥) أنه : ساقطة من ص (٦) يأنه مباح : بذلك ص (٧) فعل : تعالىص

وبعند ، فان من حق المباح أن يكون فاعله قد أعلم أو دال من حاله على ما وصفنا . وذلك لا يتأتى فى القديم سبحانه . فلهذا لم يوصف ما يفعله من العقاب بأنه مباح ، وأن كان لا صفة له زائدة على حسنه . وما عدا العقاب من أفعاله تعالى (١) فحاله ما قدمناه ، وأن كان فيه ما يحسن لتعلقه بما هو احسان ، أو يؤدى / اليه ، كالارادة الما كان فيه ما يحسن لتعلقه بما هو احسان ، أو يؤدى / اليه ، كالارادة الما شاكلها .

فان قيل: لو كان حد الحسن ما ذكرتموه ، فيجب أن يكتلمه جبيع العقلاء حسنة ، متى علموا من حاله ما وصفتم . وفي الناس مكن يقول: ان الحسن منه يقول: ان الحسن منه تعالى لكونه ربا مالكا ، ومنهم مكن يقول: فيما يستحق به الذم انه حسن " ، نحسو قولهم ان الظلم يحسن من الله ، وكسل ذلك يعترض ما ذكرتموه .

قيل له: ان من قال في الحكسن انه يحسن بالأمر فقد علم ما قلناه ، وانعا جهل ما له حكسن ؛ وجهناته بذلك لا يخل بما ذكرناه . وكذلك من قال : يحسن الفعل من القديم تعالى (٦) من حيث كان رباً . فأمنًا ما (٦) ذكرته آخراً من (٦) اعتقادهم في الظلم أنه يحسن من القديم تعالى ، فغير معترض على ما ذكرناه ، لأنا لم نقتل ان المسلم بمحسن الفعل من فاعل مخصوص ضروري " ؛ وانها ادعينا ذلك في

⁽١) تعالى : ساقطة من ص

⁽٢) تعالى : ساقطة من ص

⁽٢ ـ ٣) ذكرته آخرا من: ساقطة من ط

بعض الأفعال في الشاهد . وقد بيئنا سقوط هــذا الـــؤال في الباب الأول (١) من وجوه ؛ وذلك يثغنني عن اعادته (١) .

وبكتد ، فان ذلك يتقلوس ما قلناه ؛ لأنهم لما اعتقدوا في الظلم أنه كالمدل ، في أنه جل وعز (٣) لا يستحق به الذم ، وصفوه بأنه حكسلن ؛ وطا اعتقدوا فينا أثنا نستحق به الذم ، ولا نستحقه بالعدل ، وصفوا الظلم بأنه قبيح منا ، والعدل بأنه حكسلن " . وذلك يصحح ما قدمناه .

⁽١ ــ ١) من رجوم ٢٠٠٠ اعادله : ساقطة من ط

⁽٢) جل وعز سيحانه ط

فى بيان معنى التفضل والندب وما يتصل بذلك /

اعلم أنه لما عليم باضطرار أن من العسن ما له صفة وائدة على حسنه ، يستحق فاعله عليه المدح ، نحو الاحسان الى الغير ، عبر عنه بأنه : « تفضل » ، كما وصفناه بأنه احسان وانعام . وان كان ذلك يفيد أنه يستحق المدح ، وأنه نفع " يتعدى الى غيره على وجه مخصوص، وأنه لا يستحق الذم بأن لا يفعله . فلذلك لا يقال فيما يجب ايصساله من المنافع الى الغير أنه تفضل فى الحقيقة .

وقد يكون فى الأفعال ما يستحق بفعسله المدح ولا يستحق بأن لا يفعله الذم ، ولا يحصل نفعا موصولا (۱) الى الغير ، فيوصف بأنه ندب" ، كالنوافل وما شاكلها ؛ لأنها ليما (۱) تختص به من الصلاح وتسهيل الفرائض ، تستحق بفعلها المدح ، وتحل محل الاحسسان والتفضل . ويقل ما هذه حاله فى العقليات ، لأنا لا نعلم من حالها ما وصفناه الا بالسمع ، وان كان التفضل يعلم عقلا . وان كان ما يقوله شيخنا (۱) أبو هاشم رحمه الله (۱) فى النهى عن المنكر أنه (د) يحسن عقلا ، وان لم يجب ، كالدال على أنه فى حسكم الندب الشرعى ، لأنه يحسن ، ويستحق به المدح ؛ وان لم يغلب على الظن أن المتعند م على يحسن ، ويستحق به المدح ؛ وان لم يغلب على الظن أن المتعند م على يحسن ، ويستحق به المدح ؛ وان لم يغلب على الظن أن المتعند م على

 ⁽١) موصولا : موصلا ص (٣) ١١ : يما ط (٣) شيختا : ساقطة من ط
 (٤) رحمه الله : ساقطة من ط (٥) أنه : بانه ص

المنكر ينتمى عنده ، فيقال انه احسان اليه . وكذلك القول فى ارشساد الضال عن الطريق ، وان لم يمتنع أن يقال فى ذلك أجمع : ان المقصد به تعريض الغير للنفع . فعاد الأمر فيه الى أنه تفضل واحسان ، كقولنا فى تكليف الله تعالى مكن يعلم أنه يكفر .

12.14

وانما / لا توصف أفعاله تعالى بأنها ندب ، لأن فائدة ذلك ان نادبا ندب اليه وجب عليه ، وذلك يصح (١) فى العقالاء منا دون الله تعالى ؛ ولم (١) يوصف فيعنل البهيمة بذلك .

ووصف الندب بأنه مرغب فيه ، يفيد أن مر عبا رغب فيده ، وصف الندب بأنه مرغب فيه ، يفيد أن مر غبا رغب فيده ، (٢) بأن وعد عليه منفعة ، أو ما يجرى مجراه (٢) . فلذلك لا تستعمل هذه الصفة (١) فيه تعالى . ولو رغب تعالى فى المباح والقبيح ، لاستحقا هذه الصفة ، لكنه لما عثلم أنه لا يرغب تعالى لحكمته الا فيما قدمنهاه ، ما الملاق هذه اللفظة يفيد كونه ندبا ، (١) ووصف الندب بأنه نقال "فيد من حاله (١) ما قدمناه ، اذا عثلم ذلك صمعا .

ووصف بأنه تطوع يفيد أن فاعله فعله من غير وجوب ، وأنه يستحق المدح به ، وقد يستعمل ذلك في التفضيل أيضا . وكل هذه الصفات لا تستعمل فيه تعالى ، الا قولنا : « تفضل » ، وما تفيده من الصفات التي قدمناها . لأنه تعالى لا يفعل الفعل لنفع آجل يصل اليه — تعالى عن ذلك — كالواحد منا ، فلذلك لم يوصف فعله بأنه ندب " ونقال".

⁽۱ - ۱) في العقلاء \cdots ولم : فيه سبحانه ولذلك لم ط

⁽٢ ــ ٢) بأن وعد مجراه : ساقطة من ط (٣) الصفة : اللفظه ط

⁽٤ ــ ٤) ووصف الندب ٠٠٠٠ حاله : على ما ص

ولا يوصف كل شم (1) وصل اليه بأنه تفضل ، دون أن يكون حسنا ، وغرض الفاعل نفع الغير والاحسان اليه . ولذلك لا يقال فى المنافع القبيحة كنحو فعل (٦) الثواب لمن لا يستحقه ، والتعظيم لمن لا يستحقه ، بأنه تفضل واحسان . واذا كان غرض الفاعل بما أوصله من النفع الى غيره ضربا من النفع لنفسه ، أو دفع الضرر عنها ، لم يوصف بأنه تفضل واحسان ، وان كان حسنا .

ولا / يقال فيه انه نبعشة" الا اذا كان احسانا . ولذلك لا نصف (١٩٠ عا الملاذ القسحة بأنها نعمة .

ويوصف التفضيل بأنه خير ، لأن معنى ذلك (") أنه نفيع حسن ، ولذلك يوصف من أكثر من فدله بأنه خير" ، (ق) عند شيخنا أبي على رحمه الله (ق) .

فأما وصف التفضل والندب بأنه طاعة ، فانما يفيد أنه تعالى قد الرادهما على الوجه الذي وقعا منه ، ولذلك يستعمل ذلك في الواجب أيضا ، ولا يستعمل في المباح . ولذلك يقال في الشيء الواحد انه طاعة مسمسية ، اذا أضيف الى اثنين ، ويقال انه طاعة من وجه ، معصيسة من وجه ، وان أضيف الى واحد .

وقد ذهب بعضهم الى أن الطاعة انما تكون طاعة ، لموافقة الأمر دون الارادة . وهذا بيس الفساد ؛ لأن الآمر انما يطاع لموافقة أمره ، من حيث علم كونه مريدا لما أمر به . ولذلك لو علم أنه مريد لذلك ،

⁽١) نفع: فعل ص (٢) فعل: ساقطة من ص

⁽٣) معنى ذلك : معناه مل (٤ ــ ٤) عند ٠٠٠ الله : ساقطة من مل

لغَيْرُ (١) الأمر من اشارة وكتابة وغيرهما ، لكان فاعل مراده مطيعها . ولو حصل القول ، وعلم أنه غير مريد ، لما تعلق القول به ، أو أنه كاره" له ، لم يكن فاعل ُ ذلك مطيعاً . فقـــد صــَح ٌ أن َّ المعتبر في ذلك هـــو بالارادة دون الأمر . ولذلك قلنا : انَّ المُحِبِّرَاة بلزمهـــا أنْ تصف الكافـر ً بأنه مطيع لله كالمؤمن ، لزعمها أنه قد فعــل ما أراده الله . وان ً قولها : انه تعالى لم يأمره به ، لا يُستقط لزوم ذلك لهـــا . وان كان قولهم : انه نهي عما أراد ، وأمر بما لم يرد ، جهالة" (٢) ، نبين فســـادها ٧٠ من بعد . /

ولا اعتبار في وصف الطاعة بذلك ، بأن يكون فاعتلها عالما بالمطاع ، وأنه مريد لذلك . ولذلك قلنا في العقليات والنظر في معرفة الله سبحانه (٢) انها طاعات ، وان وقعت قبل معسرفة المطيع . ولذلك يقسال في العاصي أنه مطيع للشيطان ، وأن لم يخطر الشيطان بباله .

في الرتبعة ، فالذي كان الشيخ (؛) أبو على رحمه الله (ه) يقوله: انَّ الطاعة تسمى بذلك اذا وقعت ممن هو دون المريد ، كما يُقال في الأمر .. فأما اذا كان الفاعل فوق المريد منه ، فلا تسمى بأنها (٦) طاعة (٧) ، وانما لقال (٨) اجابة ، اذا وقعت (٩) على وجه مخصوص . ولذلك لا بقال فيه

⁽١) لغبر: غبر ط (٢) جهالة: ساقطة من ط

⁽٤) الشيخ : ساقطة عن ط (٣) سبحانه : ساقطة من ص

⁽٥) رحمه الله : ساقطة من ط (٦) بانها : بانه ص

⁽٧) طاعة : اطاعة ص (٨) وانما يقال : ويقال ط

⁽٩) وتعت : وقم ص

يتنتبيء عن أنه دون المطاع في التعارف ، فاطلاقه في الله تعالى يجب أن (^{r)} لا يصح .

وأمًا شيخنا (٤) أبو هاشم فقد قال ذلك في بعض المواضع . وقال (٥) في موضع آخر : ان الحال في الكل سواء ، وان الرتبة لا اعتبار بها في هذه التسمية . وقال : انَّ الحقائق لا تختلف في الشاهد والغائب ، ولا باختلاف أحوال الموصوفين . فاذا كان (١) وصف الواحد منا بأنه مطيم لغيره يفيد (١) أنه متمتت ل" لما أراده (١) ، فيجب أن يكثر د' ذلك في كل مَــنن فعل ما أراده غيراًه منه . قال رحمـــه الله (١) : وانما تجنب استعماله في القديم جل وعز (١٠) من حيث كثر استعماله فينها ، فصهار ظاهره يوهم / كون المطيع دون المطاع ، والا فحقيقته ما قدمنــــاه . ـ ودل على ذلك بقوله سبحانه (١١) . ﴿ مَا لِلْظَالِمِينَ مِنْ حَجِيمٍ وَلاَ شَـغِيسِمٍ يُطَاعَ﴾ (١٣) ؛ فوصف تعسالي مئن يشفع اليب بأنه مطاع ، ولا يكون كذلك الا رهو تعالى مطيع له ؛ اذا أجابه الى مراده .

ولقول الشاعر:

قـــد تمنی ای موتا لم یطع

راب أن أنضجت غيظا صدره

(٢) منه : ساقطة من ط

(٤) شيخنا : ساقطة من ط

(٦) كان : ساقطة من ط

(٨) أراده : أراد منه ط

(۱۰) جل وعز : تعالى ط

(۱۲) غافر : ۱۸

(١) جل وعز نعالي ط

(۲) ان ان یکون ص

رهم وقال : وذكر ص

(٧) يفيد : منافطة من ط

(٩) رحمه الله : سناقطة من ط

(۱۱) سيحانه تمالي ط

5 W. /

فالموت من فعل الله (۱) تعالى ، فلا يصح أن يقال انه لم يطع بفعله ، الا ولو فعله لكان بفعله مطيعا للمتمنى . وهذا بيتن في بيان ما قاله .

وعلى هذه الطريقة يقال فى الواحد منا انه يطيع الشيطان بالمعصية ، وان اعتقد فيه أنه فوق الشيطان فى الرئبة ، وقد يستشير الرجل عين عَينر م ، فاذا أشار عليه بالصواب ففعله ، يقال (٦) انه أطاعه ، وان كان فوقه فى الرئبة . والقول فى المعصية كالقول فى الطاعة ، فيما ذكرناه الآن من الخلاف .

⁽١) فعل الله : فعله ص (٦) الرجل : سماقطة من ط (٣) يقال : قيل ط

فصــــــل

فی بیان حد الواجب وما بتصل به ^(۱)

قد عثلم باضطرار أن في الأفعال ما اذا فعله القياعل يستحق به المدح ، واذا لم يفعله يستحق الذم ، فعبرنا عنه بأنه واجب . وذلك نحو الانصاف ، وشكر المنعم ، واعتقاد الفضل من المحسن والمسيء ، اذا لم يعرض فيها وجه من وجهوه القبح . فالعلم (٢) بما وصفته من حالها ضروري" . فمن خالف فى / معنى ما ذكرناه ، فهـــو دافع" للضرورة ، وقوله غير معتد به . فان سكتم ذلك ، وأبي أن يسميه واجبا ، فهو مخالف في العبارة . وتسمية أهل اللفة ما صفته (٢) ما ذكرناه بأنه واجب ، يقضى على بطلان قوله , وهذا الضرب ينقسم الى قسمين : أحدهما اذا لم يفعله بعينه يستحق الذم ، فوصف بأنه واجب مضيئق فيمه ، وذلك كالتفرقة بين المحسن والمسيء ، وشمكر المنعم في أوقات مخصوصة . والثاني ما اذا لم يفعله ، ولم يفعل ما يقوم مقامه ، يستحق الذم ، وان فعل ما يقوم مقامه لم يستحق الذم (١) ، فوصف بأنه واجب مخيّر فيه . وذلك كقضاء الدّين الذي لا يستحق الذم اذا لم يعطه (٥) ، متى أعطاه مَن أمره به ؛ وكالكفارات الشرعية التي خُيْر فيها .

1881

⁽١) وما يتصل به : سافطة من ط (٢) فالعلم : والعلم ط

⁽٣) ماصفته : ساقطة من ط (٤) يستحق الذم : يستحقه ص

⁽ە) يعطه : يقعـــله ص

ويوصف الواجب بأنه فترض " ، اذا علم من حاله ما قلنساه ، وأوجبه موجب . ولذلك تقبل استعماله فيما لم يقدر بالشرع ، ولم يوجب به . ولذلك لا يستعمل فيه تعالى . ولا يبعد أن يكون انما سمى بذلك ، لأن أصل الفرض هو التقدير . ولذلك قال تعالى : ﴿ سُورَ تَ الله وَفَرَصْنَاها ﴾ (١) ويقال في المواريث فرائض . وقيل في الزكاة فرائض الابل والغنم ، وعلم أن الواجب الشرعى لا بد من ورود التقدير في وجوبه ، فقيل فيه أن الواجب الشرعى لا بد من ورود التقدير في وجوبه ، فقيل فيه أن الواجب الشرعى لا من استعماله في التقدير في وجوبه ، فقيل فيه أن الواجب الشرعى لا من استعماله في التقدير في وجوبه ، فقيل فيه أن الواجب الشرعى الدين التعماله في التقدير في وجوبه ، فقيل فيه أن الواجب الشرعى الدين التعماله في التقدير في وجوبه ، فقيل فيه أن الواجب الشرعى الدين التعماله في التقدير في وجوبه ، فقيل فيه أن التعمال .

ولا فصل بين الواجبات أجمع فى صحة وصفه الذلك ، علم وجوبتها من طريق مقطوع أو من خلافه ، لأن المستفاد بالاسم يتعتبر به صفته دون الطريق الى اثباته ، كقولنا فى سائر / الأسماء المفيدة ان اختلاف الطرق الى العلم بكونها كذلك ، لا يؤثر فى استحقاق الاسم ، كالحسكن والندب والواجب وغيره .

فأمنا وصفه بأنه حكتم" ولازم ، فصحيح" ، ويفيد أن ما يغيده الواجب ، ووصفه بأنه يستحق ، يستعمل اذا كان له مستحق قد استحقه لأمر متقدم ، وان كان قد يقال ذلك في الحقوق التي لا تجب ، كسا نقوله في العقاب .

فأماً من حكم الواجب بأنه الفعل الذي تتركم قبيح" ؛ أوالفعل الذي اذا لم يفعله القادر فلا بد من أن يفعله معه أو قبله فعلا قبيحا ؛ أو أنه الفعل الذي يتقبيح للانصراف عنه ؛ أو أنه الفعل الذي أمر به

/E Y1

ونهى عن تركه ، أو أريد وكره تركه ؛ أو أنه الفعسل السذى في فعسله مصلحة وفي تركه مفسدة ، فسنين فساده من بعد ، فان له موضعها في الأصلح وغيره ، يجب استقصاء القول فيه .

ويبطل ذلك أجمع بوجه واحد نشير اليه : وهو أنه كان يجب أن لا يعلم الواجب واجبا من لا يعلم ما وصفناه في هذه الحـــدود ؛ وفي علمنا بأنَّ العاقل يعلم الواجبُ واجبًا ، وان لم يعلم أنَّ مَن لم يفعله يفعل تركا ، أو قبيحا ، أو انصرافا ، أو أنَّ هناك آمرا وناهيـــا ، أو أنَّ فيه مصلحة في المستقبل ، دلالة" على فساد هذه الحدود أجمع .

فان قيل : فيجب بمثل ذلك فساد حدكم ، لأن من لا يعلم تكمكثن الأفعال بالفاعل ، قد يعلم الواجب واجباً .

قيل له : ان " العلم بذلك في الجملة لا يصح ، الا وقد علم أن " في الأفعال ما يتعلق بالفاعل / ، ويقم بحسب قصده على الجمسلة ؛ وانَ كان تعيين مَن يتعلق به ، والوجــه الذي عليــه يتعلق ، يحتـــاج الى دلالة .

> فان قيل : كيف نعملم أن من لم يفعمل الواجب يستحق الذم باضطرار ، وذلك مُبننيي" على كونه قادرا وعالمـــا ، والعلم بهمـــا مكتسب، وما يَتبئنكي من العلوم على المكتسب لا يصح كونه ضروريا ? . قيل له : انَّ العلم بأنَّ الانصاف لم يقم من زيد ضروري" ، وان كان ما يتقدمه من العلم بأنه قادر لا يكون الا مكتسبا ، كما أن العسلم بأنَّ الحجر لم يتحرك ضروري ، وان كان العلم بأن الذي لم يحركه قادر على ذلك مكتسب" . وايس ذلك مما يُمبنى عليه بناء الفرع على الأصل . فصح ً

2 XX/

ما قلناه من حد الواجب، وثبت أن كل فعل عليم من حاله أنه جل وعز (١) لو لم يفعله لاستحق الذم، يجب وصفه بأنه واجب. وذلك كالثواب، والألطاف، وتمكين المكلف، الى ما شاكله. وقد يكون فى أفعاله مضيق ومخير فيه ، لأن آكثر الألطاف التى المعلوم من حالها أن المكلف يختسار عندها (٢) بعينه الواجب، ولولاه لما اختاره، هو واجب مضيق فيه (٦)، وان كان الثواب والاقدار يكون مخيرا فيه ، لكونه قادرا من ذلك على ما لا نهاية له ، من حيث لا يتعلق حق المثاب بعين مخصوصة ، ولا يتعلق التكليف بفعل معين. فلذلك لم يجب عليه تعالى أن يفعل فيه قندر "قا مخصوصة ، بل سائر القند و تقوم مقامها ، وان اختلفت من حيث اشتركت فيها تتناوله من أجناس المقدورات.

15 44

فقد صح بهذه الجملة أن كل فعل عثليم من حال القادر عليه أنه اذا / لم يفعله يستحق الذم ، فيجب كونه واجباً ، وان اختلفت الطرق التي بها يعلم ذلك من حاله ؛ لأن اختلاف الطرق الموصلة الى العلم بالصفة لا تؤثر في حقيقة الصفة (1) ؛ لا يتختلف ، وان كان الموجب لها قد يختلف (1) .

وكذلك اختلاف وجه وجوب الواجبات لا يؤثر فى ذلك من حالها ، من حيث ثبت أن حقيقة الصفة لا تختلف ، وان كان الموجب لها قد يختلف على ما قدمناه فى أن حد وصفه تعالى بأنه عالم ، ووصف الواحد منا بذلك متفق ، وان كان الموجب لذلك فيه وفينا يختلف . وكذلك القول فى حقيقة

⁽۱) جل وعز : تعالى ط (۲) عندها : عنده ص

⁽٣) فيه : ساقطة من ص

⁽٤ ــ ٤) لا ٠٠٠٠٠ يختلف : زيادة في نسخة ص

الموجود أنه يتفق ، وأن كان فيه ما يوجد لذاته ، وفيه ما يوجد بايجاد الموجود له (١) . ولذلك قلنا أن الواجب من جهة العقل والسمع لا يختلف حدة ، لأن أكثر ما فيهما أنهما طريقان للعلم بوجوبه ، فاختلافهما لا يؤثر فيه ، وفى معناه . ولذلك قلنا أن أضافة وجوب الواجب الى العقل لا تغيير معناه ، لأن الغرض بذلك أن العلم بوجوبه أو الى في العقل ، أو (١) الدال على وجوبه معلوم بالعقل ، وذلك لا يوجب مخالفة الواجب العملى ، لما علم بالسمع وجوبه . وهذه جملة "بيئة" في بيان حقائق هذه الأوصاف ومعانيها .

⁽١) له : ساقطة في ص (٣) أو : أن ط

فصـــــل

في بيان وصف الفعل بأنه عدل وحكمة وما يتصل بذلك(١)

اعلم أن الذي يختص بهذه الصفة من الأفعال كل فعل فكمك لينتفع المفعول به على وجه يحسن ، أو يضره به . وأما ما/يفعله الفاعل منا بنفسه لمنفعة ، أو دفع مضرة ، فانه لا يوصف بذلك . فلهذا لا يقال فى آكل زيد وشربه ، وفيما يفعله من واجب وندب ، بأنه عدل " . ومتى نفع غيره ، أو أضر " به ، على وجه يحسن ، قبل : انه عدل عليه ، وان ما فعله عدل . ولذلك لا يقال فى القاضى انه يعدل بين الخصوم ، ويقال ذلك فيه اذا كان ما فعله بهم حسنا وانصافا ، كان نفعا أو ضررا .

1,44

ولهذه الجملة قلنا فى جبيع ما يفعسله سبحانه (٢) انه عدل" ، لأن جبيع ذلك يفعله بغيره ، اماً لمنفعة أو لمضرة . ولذلك وصفنا ما نفعله من العقاب بأنه عدل وحكمة ، وان لم نصفه بأنه خير وتتقضل " ، من حيث لم يكن نفعا ، وان كان حسنا . ووصفنا ما يفعله بأهل الجنسة عدل ، من حيث كان نفعا لهم ، وايصالا لما استحقوه اليهم . ولا يشذ عن أفعاله تعالى شيء الا ما يبتدئه من خلق المكلف واحيائه ، لان ذلك لا يوصف بأنه فعله لينتفع به الحي أو يضره ، لأنه نفسه مما به يصح النفع أو الضرر ، فيتعذر أن يقال فيه على ما بيناه انه عدل " ، وان كان من حيث التعارف يوصف بذلك ، لأنه لا خلاف أن جميع أفعاله تعالى عدل وحكمة .

⁽۱) وما يتصل بذلك : ساقطة من ط (۲) سبحانه تمال ط

وأماً وصف ما يفعله السيساهي بغيره من ضرر أو نفع بأنه عدل، فيعيد" ، وان كان حسنا ؛ لأنه لا يفعله لينفع المفعول به أو يضره ؛ فهو من هذا الوجه في حكم ما لا يتعداه .

ار۲۴ ظ

فأمثا وصفه تعالى بأنه عدل ، فمجاز " أقيم مقام و صنفيه بأنه عادل /، كما قيل فيه تعالى (١) انه سلام" ، وانه رجاء ، وغياث ، وجواد(٢) ، الى ما شاكله ؛ لأن حقيقة ما ذكرناه هو الفعل ، ولا يجوز أن يكون حقيقة لمن فعل ذلك الفعل ، لأن الاسم الجارى على الفعل لا يستحقه من فكمل ذلك الفعل على جههة الاشهتقاق ، لأن مين حكق الاسم المشتق مين الفعل ، أن تتغير صيغته عن صيفة اسم الفعل .

وأمثا وصف الشاهد بأنه عدل ، فالمقصد به أنه مختص بأوصاف : نحو كونه بالغا ، حرا ، مسلما ، مجتنبا للكبائر ، الى ما شاكله . وكذلك القول فى وصف المنخبير بذلك ، وإن كان (٢) ما يراعى فى المنخبير من الصفات التى معها يجب قبول خبره غير ما يراعى فى الشاهد .

(1) وقد يقال فى المؤمن الذى يستحق الثواب بأنه عدل ، ويراد بذلك
 أنه مستحق للمدح . وكل ذلك مجاز وحقيقته ما قدمناه (1) .

ووصفنا للفعل بأنه حكمة ، يفيد ما ذكرناه فى العدل . ولا يصح أن يقال ان العدل هو كل فيعنسل حسن ، على ما ذكره (م) شيخنا أبو على رحمه الله فى عرض كلامه (م) ؛ لأن ذلك يوجب القول بأن قيام الانسان

⁽١) تعالى : ساقطة من ص (٢) رجواد : وحق ط

⁽٣) كان : ساقطة من ط (٤ ــ ٤) وقد ٥٠٠٠ قدمناه : ساقطة من ط

⁽٥ - ٥) شيخنا كلامه : ابو على ط

وقعودَه ، وأكله وشربته م عدل وحكمة (١) ؛ وفي ذلك خسروج عن التعارف في هذه التسمية (٢) .

فان قيل : فهذا يوجب خروج بعض الأفعال من أن تكون عدلا أو جورا ؛ وذلك محال .

قيل له: لا وجه يوجب احالة ذلك ، بل هو الصحيح ؛ لأن ما يختص الفاعل منا من الأفعال الحسنة ، لا يوصف بأنها جور ولا عدل / . والذي ذكر تنه مؤكد لما حددنا به العدل ، لأن العدل نقيض الجور والظلم . وقد علم أن الظلم هو ما يفعله بغيره من المضار القبيحة . (٢) فيجب أن يكون العدل ما يفعله بغيره من المضار الحسنة (٦) ، وما يجرى مجراها .

فان قيل : هلا قلتم ان العدل هو كل ضرر حسن يفعله بغيره حتى يكون نقيض الظلم ?

قيل له: لو كان الأمر كما ذكرته ، لوجب أن لا يوصف شيء من أفعال الله تعالى بأنه عدل الا العقاب فقط ، وكذلك كان (١) يجب أن لا يوصف من أنصف غيره (٥) ، أو أنصف بين الخصمين (٥) بأنه عادل (١) ، بنا فعله على من نفعه ، وهذا بيتن السقوط ، فيجب أن تكون حقيقتشمه ما ذكرناه .

وانما شارك النقع الحسن الضرر الحسن اذا فعل بغيره ؛ إأن كليهما

10 45

 ⁽١) وحكمة : ساقطة من ط (٣) في هذه التسمية : ساقطة من ط
 (٣ - ٣) فيجب...الحسنة : زيادة في نسخة ص (٤) وكذلك كان : وكان ط
 (٥ - ٥) أو أنصف بين الخصمين : وبين الحصوم ط

⁽٦) عادل : عدل ط

من حيث الحسن يجريان مجرى واحدا ، فى أنهما فى المعنى نقع . وليس كذلك حال الظلم ، لأن النقع منه ، لا يقوم مقام الضرر ، فيما له و صيف بأنه ظلم .

فأما قولنا عند آكثر الأصول الخمسة انها علوم العدل ، فائنا نقصد به غير ما نقدم ذكره : وهو العلم بتنزيه الله عن كل قبيح على اختلافه ، وأن أفعاله لا تكون الا حكمة وصواباً .

أبو سلوم المعتزلي

فصــــــا،

فى أن القبيح إنما يختص بذلك لكونه على حال وحكم فارق به الحسن وكذلك حال مفارقة الندب للواجب

12 4 2

اعلم أنَّ القبيح اذا صح أنَّ فاعله يستحق به الذم ، اذا أمكنه التحرز منه / ، وأنه ليس له أن يفعله ، وفارق الحسن الذي له فعله ولا يستحق به الذم ، فلا بد من أن يفارقه بصفة قد اختص بها . كسا أن من صبح الفعل منه ، يجب أن يفارق مكن يتعذر عليه على كل وجه . فلذلك قلنا في القبيح انه لا بد من اختصاصه بحال لكونه عليها صار قبيحا ، واختص بالأحكام التي ذكرناها ، وفارق الحسن .

وكذلك القول في مفارقة الندب للواجب ، وأحـــد الوجهين للآخر في الأحكام التي قدمناها ، لأنها لو لم تختص بأحوال تفترق فيه ، لم تختص بهذه الأحكام التي قدمناها (١) . يُبيئن ما قلناه أنَّ الشيء َ الواحد قـــد يفارق ما هو من جنسيمه في القبح فلا يمكن أن يقسال أن كونه قبيحا ينبيء عن جنسه ، وقد شاركه ما ليس بقبيح في سمائر الأوصماف ، فلا بد من أن يختص بصفة لكونه عليها قنبُح . ولا يمكن أن يقال : أنَّ قتبنحه الأمر يرجع الى غيره ، الأن ما استحق صفة (١) من الصفات الأمر يرجع الى غيره ، لا تتملق به لأجله الأحكام (٣) ، نحو المعلوم والمذكور . وقد علمنا أن للقبيح أحكاما تخصه ، فلا بد من أن يكون المقتضى لتلك

(٢) منغة : لمنغة من

⁽١) التي قدمناها : ساقطة من ط

⁽٣) الأحكام : أحكام ص

الأحكام ما هو عليه . كما أن المقتضى لصحة الفعل ما عليه الفاعل . وليس هذا من مفارقة الباقى للحادث بسبيل ؛ لأن ذلك لم ينبىء عن اختصاصه بحال ، من حيث أفاد وصفنا له بأنه باق دوام وجوده ؛ فالمستفاد به هسو الوجود ، ويفيد بذلك فيه أن وجوده غير متحدد ، وأنه دائم .

وليس كذلك حال القبيح ، لأنه فيما يتعلق به من الأحكام ، بمنزلة مكن صح ذلك منه ، يجب اختصاصه / ٢٥/ بمنزلة بحال يتبين بها ممن يتعذر عليه ، فكذلك يجب اختصاص القبيح بأمر يفارق به غيره ، لولاه لم يختص بالأحكام التي ذكرناها .

فان قيل: فيجب على هذا القول أن يكون ما قبيم شرعا يختص بأمر يتبين به مما حكستن بالشرع ؛ وهذا ان قلتموه لم يصح ، لأن مشمل القبيح فى سائر أحسواله قد يحسن بالشرع ؛ وأن لم تقولوا به هضتم ما قدمتموه ?

قيل له: ان قولنا فى القبيح الشرعى كقولنا فى العقلى ؛ ولا يجهوز عندنا أن يحسن مثل ما يقبح بالشرع ، اذا وقع على الوجه الذى وقع (١) عليه ، كما لا يحوز ذلك فى العقلى .

فأما وجود ما هو من جنسه من غير أن يقبح ، فصحيح" في العقليات والشرعيات جميعا ، اذا فارقه في الوجه الذي له قتبتح . لكن القبيح العقلى يقتبتح لاختصاصه بصفة ترجع اليه ، والشرعى يقبح من حيث يؤدى الى القبيح ، أو الانتهاء عن الواجب ، وأن كان أنما يؤدى الى ذلك لحكم يختص به ، يتفارق به ما لا يؤدى الى ذلك .

⁽١) وقم : يقم ط

وليس الأحد أن يقول: اذا جاز (۱) اختصاص العركض بمحسل دون غيره، من غير أن يختص بحال لكونه عليها ، صح ذلك فيه ، وجاز كون بعض الجمد حيا دون غيره ، وان لم يختص بصفة من غير اختصاص بحال يبين بها (۲) من غيره وجاز مفارقة الأسسود للأبيض ، فان لم يختص بصفة ، وجاز مفارقة القديم تعالى فى وجوب الوجود له لسائر الموجودات ، من غير اختصاص بحال يبين بها (۲) منها ، فهلا جاز مثله فى مفارقة القبيح للحسن ، والندب للواجب ? وذلك أن المرض ليس له بحلوله فى المحل صفة والدة والندب للواجب ? وذلك أن المرض ليس له بحلوله فى المحل صفة والسحالة وجوده فى غيره نفى لا يصح أيضا أن / يعلل . وأما ما يصح أن يحيا من الجسد دون غيره ، فلانه قسد اختص بضرب من التنبه والرطوبة وغيرهما ، فقد حصل (۱) مفارقا له بأمر مثا لأجله صبح أن يحيا دونه .

14 40

فأما مفارقة المعدوم للموجود ، فلان للموجود حالا بكونه موجودا ، بـُـانَ بها (^{؛)} من المعدوم ، وان لم يكن للمعدوم بكونه معدوما حال .

وأما مفارقة الأسود والأبيض فلوجود معنيين ضدين فيهما .

وأما القديم جل وعز (٥) فانما وجب له الوجود ، لاختصاصه بعال يبين بها من سائر الموجودات ، فيجب على هذه الطريقة أن يفارق القبيح الحسن لأمر منًا . فاذا لم يصح أن يكون لوجهود معنى — ولا لزوال ما يختص به الحسن — فيجب أن يكون لوقوعه على وجه مخصوص ببين به

⁽۱) جاز : کان ط

⁽٢ ـ ٢) من غيره ... بها : ساقطة من ص

⁽٣) حصل: يحصل ط (٤) بها: به س

⁽٥) جل وعز : تمالي ط

منه . وكذلك القول في الحسن ومفارقته للواجب ، ومفسارقة الواجب للندس.

فان قيل : اليس قد صح مفارقة الخلفة القبيحة للخلقة الحسنة ، لأمر يرجع الى غيرهما ، من غير أن تختص احداهما بما تفارق به الأخرى ، فهلا صح مثله في مفارقة القبيح العقلي للحسن ، ومفارقة الندب للواجب ? قيل له : انَّ شيخنا (١) أبا هاشم رحمه الله (٢) قد قال : انَّ الخلقــة القبيحة لا بد من أن تفارق الحسنة بأمر تختص به ، ولذلك ينفر الطبع عنها دون الأخرى . فالحال فيهما على هذا القول كالحيال في مفارقة القييح العقلي للحسن . ولكن الأمر وان كان كما قاله رحمه / الله (٢) ، فقد يصح أن يتستحسن نفس الخلقة التي يتستقبحها ، بأن توجد فيه الشهوة بدلا من النفور . وذلك يوجب أن كونها قبيحة يرجع الى حال المُستَتَقَبُح ، وان كان لا به من اثبات الخلقة على صفة لكونها (٤) عليهـــا يصح أن يستحسنها تارة ويستقبحها أخسري ، (ه) ويصح أن لا يستقبحهما ولا يستحسنها ، (٥) فليس يصح أن يقال انَّ ما هي عليه من الصفة يؤثر ف استحسانها أو استقباحها . وليس كذلك حال القبيح العقلي ؛ لأنه لا بد يستحيل مع كونه ظلما أن يستحسن كما يستقبح ، أو لا يستحسن ولا يستقبح . فقد صح على كل حال الفرق بين الأمرين .

187/

⁽٢) رحمه الله : ساقطة من ط (١) شيخنا : ساقطة من ط

⁽٤) لكونها : لكونه ص (٣) رحمه الله : مناقطة من ط

⁽٥ = ٥) ويصلح ٠٠٠٠ يستحسنها : ساقطة من ص

ولا يصح أن يقال أن الرجوع بكون الظلم قبيحا ألى كونه ظلم فقط ، لأنا نعلم باضطرار أن القبائح فى كونها قبائح تنفق ، وأن افترقت فيما أوجب كونها كذلك . ولا يصح أن يكون المستفاد بما يتفق فيه هو المستفاد بما يختلف فيه .

ولا يصح أن يقال: ان قولنا قبيح ، لا يفيد الا أنه ليس لفاعله أن يتعلمه اذا علمه كذلك ، أو أنه اذا فعله يستحق الذم ، لأن هذا الحكم انما صح (۱) فيه من حيث كان قبيحا . فلو كان هو المراد بقولنا انه قبيح ، لأدى الى تعليل الشيء بنفسه ، وذلك يصحح ما قدمناه من أن القبيح لا بد من أن يفارق الحسن بحقيقة ينفصل بها منه / .

15 YY

فصــــــل

فى بيان ما له يقبح الفعل أو يحسن ويجب و ما يتصل بذلك

اعلم أنه اذا ثبت أنَّ القبيح العقلي نحو الظلم والكذب لا بد من أن يفارق غيره لأمر يختص به ، فلا بد من شيء يقتضي كو نه كذلك (١) ، لولاه لم يكن بأن يكون قبيحا أوالي من أن يكون حسنا ، ولا بأن يكون هو القبيح أو لي من أن يكون (٣) غيره بهذه الصفة (٢) . ولا بد من أن يكون ما له قبح معقولا (1) ان كان حالا مختص بها أو وجــود معنى أو حالا لفاعله ، لأنه لا فصل بين أن يقال انه قبيح لأمر لا يعقل ، وبين أن يقال انه قبيح لا لمعنى أصلا . ولا (°) فـُصــٰل بين ذلك وبين القول بأن ما له تحرك الجسم ، وله صبح الفعل من القادر ، لأمر (٦) لا يعقل . فاذا بطل ذلك صبح؟ أنه معقول ، وأنه يخلاف ما لا دليل على (٢) علته ، نحو علة حاجة الحياة الى التنبه ، وكيفية تعلق الشرعيات بما هي مصلحة فيه ، الى ما شماكله . لأنَّ ذلك انما لم يصح العلم بعلته ، لأنا مع الاختبار والبَّحنث لم ثقف عليها . والأمر فيما له ولأجله قَبُتُح القبيح بالضد من ذلك ، لأن عنسد التأمل قد وقفنا عليه كوقوفنا على ما له تحرك الجسم ، وصبح الفعل من

⁽١) كذلك : كهذباط (٢) أن يكون : سهاقطة من ط

 ⁽٣) بهذه الصفة ساقطة من ط (٤) معقولا : معلوما ص

 ⁽٥) ولا : قان ص (٦) لأمر : منا ط (٧) على : ساقطة من ص

/• YV

الصفة لم يكن قبيحا . فصار كونه ظلما فى أنه المقتضى لقبحه ، كصحة كونه (۱) قادرا فى أنه المقتضى لصحة الفعل منه وكوجود القدرة / فى أنه يقتضى كونه قادرا . فاذا صحت هذه الجملة فالواجب أن نبين ما له قبئح القبيح ، وحسّسُن الحسن ، و و جبّ الواجب ، ونبطل سائر ما ذكروه فى هذا الباب .

وجملة ما نقوله : انَّ القبيح على ضربين : أحدهما يُقنبُح لأمر يختص به ، لا لتعلقه بغيره ، وذلك نحو كون الظلم ظلما ، والكذب كذبا ، ونحو ارادة القبيح ، والأمر بالقبيح ، والجهل ، وتكليف ما لا يطبــاق ، وكفر النعمة . والثاني يَقنبُ لتعلقه بما يؤدي اليه ، وذلك كالقبائح الشرعيسة التي انما تقبح من حيث تؤدي الى الاقدام على قبيح عقلي أو الانتهاء عن بعض الواجبات . وترك الواجب يلحق بالقسم الأول ، لأنه انما يقبح من حيث كان تركا له ، وان كان يفسارته في أنَّ ما له يقبح يقتضي تعلقمه بالمتروك الواجب . والقول في الحسن ، وفي أنه ينقسم الي قسسمين ، كالقول في القبيح ؛ لأنَّ فيب ما يحسن لأمر يخصب نحو الاحسان ، والانتفاع الذي لا يؤدي الى ضرر ، وفيه ما يحسن لكونه لطف كذبح البهائم ، الى ما شاكله . وكذلك القول في الندب ، لأن الاحسان لأمر يخصه صار ندياً له . والنوافل صارت كذلك لأنها تُسمُّل فعل الواجب . والقول ف انقسام الواجب الى هذين القســـمين كالقول في القبيح . ألا ترى أنَّ شكر المنعم ، والانصاف ، والتفرقة بين المحسمين والمسيء ، تجب لأمور تخصها ، والواجيات الشرعية لكونها مصلحة ولطفا .

⁽١) كصحة كونه د ككونه ط

واعلم أن الحسن يفارق القبيح فيما له يحسن ، لأن / القبيح يقبح لوجوه معقولة ، متى ثبتت اقتضت قبحه ، والحسن يحسن متى اتنفت هذه الوجوه كلها عنه ، وحصل له حال زائدة على مجرد الوجود يخرج بها من أن يكون فى حكم المعدوم . ولذلك لا يصح عندنا أن نعلم الحسن حسنا الا مع العلم بانتفاء وجوه القبح عنه . ومتى ثبت كونه حسنا ، فانما يحصل ندبا لحال زائدة ، وواجبا لحال زائدة . ولا يصح أن يكون ما له قبح القبيح جنسه ولا وجوده أو حدوثه ، ولا وجود معنى نحو الارادة وغيرها ولا انتفاء (1) معنى .

ولا يجوز أن يكون الموجب لقبحه أحوال الفاعل (٣) منا ، نحو كون الواحد منا محدثا (٣) مربوبا مملوكا مقهورا مغلوبا . ولا يجوز أن يكون ما له يقبح القبيح منا النهى ، ولا أنا (١) تتجاوز به ما حد به ورسم لنا (١) . ولا يجوز أن يكون ما له حسن الحسن الأمر ، وأنا لم تتجاوز به ما حثد ورسم لنا . ولا يجوز أن يكون الموجب لحسن أفعاله جل وعز (٥) أنه رب مالك ناه آمر ، ناصب للدليل (١) ، متفضل ، ونحن نبين القول في ذلك مفصلا ، ونبين أن ما أوجب قبنح القبيح متى حصل يجب كونه قبيحا . وكذلك ما أوجب حسن الحسن ، ووجوب حسن ، ووجوب الواجب ، ونبين أن هذه القضية لا تختلف باختلاف الفاعلين ؛ وأن حكم الواجب ، ونبين أن هذه القضية لا تختلف باختلاف الفاعلين ؛ وأن حكم

⁽١) انتفاء : مطبوسة في ص

⁽٢) الفاعل: الفاعلين ط

⁽٣) كون الواحد منا محدثا : كونه عبدا ط

⁽٤ ـ ٤) نتجاوز به ما حد به ورسم لنا : تجاوزتا ماحد لنا ورسم ص

⁽٥) جل وعز تمال ط (٦) للدليل: للدار ط

افعال القديم تعالى فى ذلك حكم أفعالنا . وانما لم نكد خيل فى هذه الجملة القول بان القبيح لا يجوز أن يقبتح من حيث ليس لفاعله أن يفعله ، أو من حيث لا يحسن / منه تعالى(١) ، لأن دلك هو معنى القبيح وحده ، ولا يصح تعليل الشىء بنفسه . ونحن نبين ما أحملناه فصلا فصلا ، أن شاء الله .

فصــــــل

في ذكر تفصيل الوجوه التي لها يقبح القبيح

اعلم أن القبائح وان جكمها حكة واحد" على ما قدمناه (1) ، فالوجوه التي لها تكون قبيحة تختلف . وذلك غير منتكر ، لأن الذي يجب الاتفاق فيه حقائق الصفات . فأما ما له حصل الموصوف على الصفة يجوز أن يختلف . وقد بيتنا ذلك في كتاب الصفات . وإذا صح ذلك فالكذب يقبح لأنه كذب" ، والظلم لأنه ظلم ، وكفر النعمة لأنه كفر النعمة ، وتكليف ما لا يطاق لأنه تكليف ما لا يطاق ، وارادة القبيح ، والجهل ، والأمر بالقبيح ، والعبث ، لكونها بهذه الصفات . وذكر جميع القبائح بطول ، ونحن نشير الى أصولها (٢) .

فالكلام قد يقبح لأنه عبث ؛ وقد يقبح لأنه أمر بقبيح ؛ ولأنه نهى" عن حسن ؛ ولأنه كذب ؛ ولأنه اباحة القبيح أو حظر الحسن ؛ أو ايجاب ما ليس بواجب ؛ أو ترغيب" في قبيح أو مباح أو تزيين" له ؛ أو وعد" على ما لا يستحق به الثواب بالثواب ؛ أو توعد" (٢) على ما لا يستحق به المقاب ؛ أو أمر بما لا يطاق ؛ أو سؤال له ، أو نهى عنه ، أو اخبار عما (١) لا يحقه المخبر ؛ أو أمر لمن لم يحصل على الشرائط التي معها /

F YA!

⁽١) على ما قدمناه : ساقطة من ط

⁽٢) أصولها : اصوله ص

⁽٣) توعد : وعد ط (٤) عما : بها ط

يحسن أمره ؛ أو تكليف لما ليس له صفة زائدة على حسنه اذا لم يحصل له (١) ضرب من الفائدة ؛ أو لكونه استفسادا فى التكليف كنحو ما ورد به (٢) الشرع من حظر القراءة فى حال الجنابة وحال الحيض .

والارادة تقبح لكونها عبثا ، كارادة تصرف الناس على التفضيل ، وكتقديم ارادة القديم تعالى (٢) لأفعاله المبتداة لو قدمها ، وكارادة الواحد منا الارادة من نفسه فى الحال ، وقد تقبح لكونها ارادة للقبيح ، أو ارادة لما لا يطاق ، أو ارادة للفعل ممن تكمل فيسه شرائط التكليف ، ولذلك لا يحسن منه تعالى أن يريد الفعل من المجانين أو العجزة ، وقد تقبح لتعلقها بحكستن لا صفة له زائدة على حسنته ، اذا لم يكن للمريد فيها(١) منفعة ، وقد تقبح لأنها ارادة العقاب (٥) بنفسه ،

وحكم الكراهات يقارب حكم الارادات ، وان كان فيها ما هو بالضد من الارادة ، ككراهة الحسن الذي يقبح لأنها متعلقة بالحسن ، وان كانت الارادة انها تقبح اذا (١) تعلقت بالقبيح . فأما من حيث تحصل عبثا ، أو كراهة لما لا يطاق ، الى ما شاكله ، فهي تقارب الارادة .

وأماً الاعتقادات فقد تقبح لأنها جهل ، ولأنها ظن لا أمارة له ، أو فى موضع يقدر على العلم بدلا منه اذا جعلنا الظن من قبليهما . وقد يقبح الظن لكونه عبثا أو مفسدة . وقد يقبح الاعتقاد لأنه تقليد ، وقد يقبح

⁽١) له : قيه ط (٢) به : في ط (٣) تمال : سبحانه ط

⁽٤) فيها : فيه ط (٥) العقاب : للعقاب ط

⁽٦) تقبح اذا: تقبح لأنها أذا ص

لاله ينخبت (١) . وكل ذلك يقبح من حيث / حصل اعتقادا لا تأمن كونه / ٢٩٠ و جهلا من غير تعلق بأمر يوجيه ، أو يجرى مجرى الموجب له .

> والنظر قد (٢) يقبح لكونه عبثا ومفســـدة ، وان كان ما يؤدى الى كشف حال المنطق فيه لا يقبح ألبتة .

> والندم (٦) قد (٤) يقبح لكونه ندما على حسن (٥) ، ولكونه عبشا ومفسدة ، الى ما شاكله . وكذلك القول في النهى .

والآلام قد تقبح لأنها ظلم ؛ وقد تقبح اذا كانت عبثا .

وقد يقبح الغم اذا كان عبثا ، وان كان ذلك مما يدخل فى باب الاعتقاد عنـــدنا .

واللذات قد تقبح لحصول ضرر يوفى عليها ، ولكونها مفسدة ، وان عاد ذلك (1) الى أنه ضرر آجل . وقد يقبح لكونه غير مستحق ، كاثابة مكن لا يستحق الثواب .

وأمنًا الأكوان ، والاعتسادات ، والتآليف ، فليس فيه وجه قبح تختص به . وانما تقبح لكونها عبثا أو ظلما أو مفسدة ، الى ما شساكله . وقد دخل فيما ذكرناه القبائح الشرعية ، لأنها تقبح من حيث كانت مفسدة ، ومؤدية الى ضرر .

وأما الفصل بين ما يُعتلم قبحه من جملة ما ذكرناه باضطــرار ، وبين ما يعلم باكتـــاب ، فمعلوم بالاختبار . لأن كثل عاقل يعلم قنبنح الظلم

⁽١) الخبت الأمر خفي (المحقق) ﴿ (٢) قد : ساقطة من ص

⁽٣) والندم : فاما الندم ط (٤) قد : فقد ط

⁽٥) حسن : الحسن ط (٦) ذلك : ساقطة من ص

متى علمه ظلمها ، والكذب متى علمه خاليا من نفع أو دفع ضرر (١) ، والأمر بما يتعتلم قبحه ضرورة اذا خسلا من نفع أو دفع ضرر ، (١) وتكليف ما لا يطلق اذا لم يحصل فيه نفع أو دفع ضرر ، الى ما شاكله .

ولا قبيل من القبائح الا وله أصل يعلم قبحه باضطرار ، ليصح أن يجعل أصلا / فيما يُعلم باكتساب .

/b y q

وجملة ما يتؤشر السمع في الكشف عن حال الأفعال أنه على أضرب. منه ما يجب بالسمع ، وكان مثله في العقل قبيحا ، كنحو الصلاة وغيرها ، ومنه مشر عقب فيه كان مثله في العقل قبيحا كنوافل الصلوات ، ومنه واجب كان في العقل مثله حسنا كائزكوات والكفارات ، ومنه قبيح كان مثله في العقل مباحة ، كالزنا والأكل في أيام الصوم ، ومنه قبيح كان في العقل مباحة ، كالزنا والأكل في أيام الصوم ، ومنه مباح كان مثله العقل مثله مرغبا فيه كاطعام المساكين في أيام الصيام ، ومنه مباح كان مثله في العقل محظورا ، كذبح البهائم .

وانما يكشف السمع من حال هذه الأفعال عما لو عرفناه بالعقبل ، لعلمنا قبحه أو حسنه ؛ لأنا لو علمنا بالعقل أن لنا في الصلاة تفعا عظيما ، وأنها تؤدى بنا الى أن نختار فعل الواجب ، ونستحق بهما الثواب (٢) ، لعلمنا وجوبها عقلا . ولو علمنا أن الزنا يؤدى الى فساد ، لعلمنا قبحه عقلا . ولذلك نقول ان السمع لا يوجب قبح شيء ولا حسنه ، وانسا يكشف عن حال الفعل على طريق الدلالة كالعقل ، ويفصل بين أمره تعالى وبين أمر غيره من حيث كان حكيما ؛ لا يأمر بسا يقبح الأمر به . وليس

⁽١ ــ ١) والأمر ٢٠٠٠ ضرر : ساقطة من ط

⁽٢) الثراب: الثراب الدائم ط

كذلك حكم غيره ، لأن أمره بوجب حسن المامور به . وانما كان كذلك لأن الدلالة على الشيء على ما هو به ، لا أنه يصير كذلك بالدلالة . وكذلك العلم يتعلق بالشيء على ما هو به ، لا أنه يصير كذلك بالعلم . وكذلك العلم يتعلق بالشيء على ما هو به ، لا أنه يصير كذلك بالعلم . وكذلك / الخبر الصدق . فالقول بأن العقل يتقبّح أو يتحسن ، بسراو السمع (۱) ، لا يصبح الا أن يتراد أنهما يدلان على ذلك من حال الحسن والقبيح .

وليس لأحد أن يقول: أن كان الأمر كما ذكرتموه فيجب ألا يكون الله تعالى موجباً لشيء ، ولا متحسّسنا له ، ولا متقبّضا ، وهذا باطل" على لسان الأمة . وذلك لأن الواجب انسا يجب لوقوعه على وجه ، على ما نبينه . وكذلك القبيح والحسن . واذا ثبت ذلك بالدليسل لم يصح أن نقدح فيه بعبارة أكذليقت توسعاً .

فالغرض بقولهم ان الله تعالى (٦) أوجب ، أنه أعلمنا وجوب الواجب ، أو مكننا (٦) من معرفته بنصب الأدلة . وهذه اضافة صحيحة ، لأن ما عنده وجب الواجب علينا اذا فعله صار كأنه الموجب له في الحقيقة .

فان سأل سائل فقال: لم قلتم ان الظلم انما قَـبُــ لكونه ظلما (١) ، والكذب لكونه كذبا ، وكذلك (١) سائر القبائح ؛ وهلا جوزتم ما قاله مــن خالفكم من أنه انما يقبح (٥) للنهى أو لغيره ؟

قبل له : انَّ لنا في ذلك طريقين أحدهما أنَّ نبين أنَّ سائر الوجوء التي

⁽١) أو السمع : بالسمع ط

 ⁽٣) تعالى : سبحانه ط (٣) أو مكننا : ومكننا ط (٤ ـ ٤) والكذب لكوته
 كذبا وكذلك : وكذلك الكذب و ط (٥) يقبع : قبع ط

ادعوا أنها تقتضى قبح القبيح لا توجب قبحه ، فيحسل أن الموجب لقبحه ما ذكرناه . والثاني أن نبتدىء ونبين (١) من غير هذا الوجه أنه قبيح لما ذكرناه. (٢) ونحن نأتي على بيان ذلك (٢) فنقول :

قد علمنا أن الظلم متى عليم ظلما عليم قبحه ، وإذا علم كونه مستحقا أو مئز دينا إلى نقع أو دفع ضرر ، أو اعتثقيد / فيه ذلك ، لم يعلم ذلك من حاله ، فيجبأن يكون الموجب لقبحه كونه ظلما . ولذلك صار العلم بقبحه من كمال العقل . ولو قبئح (٦) لغير هذا الوجه ، لم يجب ذلك فيه والقول في سائر ما ذكرناه من ضروب القبائح كالقول فيسه ، نحو كونه تكليفا لما لا يطاق ، وكفر المنعم ، وجهلا ، وكذبا .

وقد عثلم أن الكذب الذي لا نفع فيه ولا دفع ضرر قبيح" باضطرار، لما قدمناه . ولو قبع لتعريه من ذلك لكان كالصدق (ئ) ؛ لأن الصدق اذا خلا (٥) من ذلك قبع أيضا . ومتى حصل فيه نفع حسن ٤ ، فكان يجب متى (١) حصل فيه وفي الكذب نفع أن يجوز أن يكؤ ثير الكذب على الصدق كايثاره صدقا على صدق . وفي بطلان ذلك دلالة على أنه انسا قبع لانه كذب ؛ لأنه لا يصح أن يقال انه يقبح لأمر (٧) حيث كان كذبا ؛ أو خاليا من نفع ، أو دفع ضرر . فاذا بطل (٨) ذلك ثبت أن وجه قبحه ما قلناه . بين ذلك أن الكذب لو صح أن يتحسن لنفع أو دفع ضرر ، لما قلناه . بين ذلك أن الكذب لو صح أن يتحسن لنفع أو دفع ضرر ، لم قامن أن يتحسن ذلك في اخباره ،

. ۳ تار

⁽١) ونبين : فنبين : طـ(٢ ــ ٢) ونحن ذلك : ساقطة من ط

⁽٣) قبع : صبع ط (٤) كالصدق : الصدق ط (٥) خلا : تعرى ط

⁽٦) مشى : أذا ط (٧) لأمر : الأمر ص (٨) بطل : ثبت ط

واخبار رسله (۱) ؛ ويؤدى الى أن لا يعرف بذلك شىء على وجه ، لأنه اذا جاز أن يحسن ذلك جاز أن يتأمتر به ، واذا جاز ذلك جاز أن يتأمتر به ، فاذا وقدع على وجسه أن يفعسله ، لأن ذلك يصسح منسه . فاذا وقدع على وجسه يعسسن فسأ اللذى يتؤمن وقوعه منسه (۱) ، ومسن جسور زالكذب عليه فى بعض اخباره / لم يوثق بشىء من كلامه ، واذا جاز ذلك / ٣١ عليه (۱) ، جاز على رسله ، وتجويزنا عليهم الصفائر أو التعريض فى غير ما يؤدونه عن الله (۱) ، أو السهو فيه ، لا يزيل الثقة بأخبارهم على ما بيناه.

وليس كذلك ما قانوه ؛ لأن من أجاز كون الكذب حسنا لم يأمن من وقوعه منه تعالى (٥) ومن رسوله ، وفى ذلك ما قدمناه (٥) . والكلام فى تفصيل ما ذكرناه من وجوه القبائح (١) كالقول فيما قدمناه . وسيجى، القول فى ذلك فى مواضع له مخصوصة .

فان قيل : هلا قلتم ان الظلم يقبح لمعنى يحتاج فى الوجود اليه (٧) ، أو وجوده مضمن به ، فلذلك لا يحصل كذلك الا قبيحا ، فهلا يتهيأ لكم الاعتماد على ما قدمتموه فى أنه انما قبُحُح لكونه ظلما أو كذبا أ .

قيل له: ان ادعاء معنى لا يعقل ، ثم ادعاء تضمن الكذب والظلم به ليجعل علة فى قبحهما ، لا يصح ، كما لا يصحح ادعاء معنى مع الحمركة تحتاج اليه أو وجودها مضمن به . وانما صح لنا ذلك فى تضمين الجوهر

⁽١) رسله : ٢ عليهم السلام ط

⁽۲) منه : ب سیحانه ط

 ⁽٣) عليه : 4 سبحانه ط (٤) الله : 4 سبحانه ط

 ⁽٥ ــ ٥) ومن ٢٠٠٠ قدمناه : ساقطة من ط (٦) انقبائع : القبع ط

⁽٧) اليه : ساقطة من ص

بالكون، لما عقلناهما ، وعلمنا استحالة خلو الجوهر منه ، وذلك لا يتأتى فسما سألت عنه .

(۱) وبتعند ، فلو احتاج الكذب الى معنى لصح وجبوده مع عبدم الكذب بل مع الصدق ، فكان يجب أن يكون الصدق قبيحا على كل وجه اذا وجد معه ذلك المعنى ، وأن يكون بمنزلة الكذب فيه . وهسذا يؤدى الى أن الصدق كالكذب فيما له يقبح ويحسن . ومتى قال ان ذلك المعنى يحتاج الى الكذب ، فلا بد من أن يجوز وجود الكذب مع عدمه / . وفى ذلك ايجاب أحد الأمرين : اماً أن يكون حسنا وذلك باطل ، أو قبيحا لكونه كذبا ، وهو الذى أردناه . (۱)

12 41

فان قيل (٣) : فيجب أن يكون قبيحا في حال بقائه كهو في حال حدوثه، كما أنه كذب في الحالين ، ان كان انما قبيح لكونه كذبا .

قيل له: ان الكذب والضرر لا يصح البقاء عليهما ؛ فما سألت عنه الله يصح فيهما الا على جهة التقدير ، ويصح في غيرهما مما يبقى من الأفعال . وانما يقبح الشيء في حال حدوثه لأن المستفاد بذلك يختص بحال الحدوث ، وان لم يستنع عندنا أن يسمى قبيحا في حال بقائه ، ولا يستنع في الوجوه التي يقع عليها الشيء وتقتشى فيه حكما أن تقتضى ذلك فيه في البداء حال حدوثه ، وان كانت تلزمه في حال الحدوث والبقاء ؛ ولا يستنع خلافه ، ولذلك يصح عندنا كون الفعل محكما لكونه عالما ، وان جاز خروجه من كوم كذلك .

⁽١ - ١) وبعد ١٠٠٠ أردناه : ساقطة من مل (٢) قبل : قال مل

⁽٣) سالتعنه : سالته من

والفعل قد يكون لطفا فى ابتداء حال حدوثه دون حال بقائه ، فكذلك كون الفعل مؤديا الى ضرر يوجب قبحه ، ولا يحصل لحال بقائه تأثير فيه . ولذلك قلنا فى القبيح انه لا يجوز أن يصير حسنا فى حال البقاء ، وكذلك الحسن لا يصير قبيحا .

ولا يشذ عن ذلك الا التقليد اذا قارنه علم" ضرورى" من جنسه في حال البقاء . فان شيختنا (۱) آبا هاشم رحمه الله (۲) قد قال : انه يصليم علما ، ومين قوله : ان العلم يحسن مين حيث كان علما . فيجب على هذين الأصلين أن يحصل حسنا بعد ما كان قبيحا ، وان لم يبعد / أن المهم يقال : ان التقليد يبقى على حاله فلا يصبر علما ، أو يصبر علما ويكون قبيحا على طريقة شيخنا (۲) أبى على رحمه الله (۱) ، فيسقط السؤال على هذين الوجهين ؛ وان كان على قول من لا يُجَوَّزُ الاعتقادات أشد سقوطا . (۵) وهذه جملة شيات على معرفة أصول هذا الباس (۱) .

فأما الكلام في ابطال الوجوه التي قالوا ان لها يَقْنِبُح القبيسح ؛ فسنبينه مين بَعند في فصول ، وتقصاه ؛ فلذلك آخرناه الي موضعه (٠٠.

⁽١) شيخنا: ساقطة من ط

⁽٢) رحمه الله : ساقطة من ط

⁽٣) شيخنا : ساقطة من ط

⁽٤) رحمه الله : ساقطة من ط

⁽٥ ــ ٥) وهذه ٢٠٠٠ الباب : ساقطة من ط

 ⁽٦)موضعه : بـ و نحن نورد فيه ما لعلك لاتجده مجموعا في كتاب من كتب أصحابنا أن شاء الله طـ

فصــــل

فى بيان تفصيل الوجوه التى لها يحسن الحسن وما يتصل بذلك من أقسامه

اعلم أن اكثر كلام الشيخين رحمهما الله (١) في كتبهما يدل على أن الحسن يتحسس لوجوه يحصل عليها ، كما أن القبيح يتقبيح لذلك . وربها قالا : أن وجه الحسن والقبح أذا اجتمعا في الفعل فالقبح أوالي به ، وهذا من قولهما يدل على ما ذكرناه . ويقولان : لو صح أن يحسن الثبيء لا لوجه يقتضى ذلك فيه ، لصح ذلك في القبيح أيضا ، (٢) فاذا بطل ذلك فيه وجب القضاء بمثله في الحسن (٢) . وكما يجب الواجب لوجب يقتضى ذلك فيه ، ولا يرجم في ذلك الى نفى وجه عنه ، فكذلك القول في الحسن . ولو جاز أن يتقال في الحسن انه يتحسسن لنفى وجوه القبيح عنه (١) . لجاز أن يتقال في العسن انه يتحسسن لنفى وجوه العسن عنه (١) . وذلك يوجب بطلان حقيقتهما / جميعا . ولو صح ذلك فيهما لجاز مثله في سائر الحقائق ، فيقال أن حقيقته العالم نفى كونه جاهلا ، وحقيقة العالم نفى كونه عالم الم

وانما صح أن يقال في المعدوم انه يرجع به الى أنه ليس بموجود من

/L WY

⁽١) رحمهما الله : ساقطة من ط

⁽٢ ــ ٢) فاذا ٥٠٠٠ الحسن : ساقطة من ط

⁽٣) عنه : ساقطة من ص ﴿ ﴿ كَا عَنْهُ : سَافَطَةُ مَنْ صَ

حيث لا تتعلق به أحكام ، وانها يزول عنه ما كان الوجهود يقتضيه ، والحسن (۱) فقد عثيم من حاله أن له حكما مخصوصا كالقبيح ، فيجب أن يكون حظه كحظه ، في أنه انها يكون كذلك لوجه يقتضى كونه حسنا . ولا يجب من حيث شرّ طنا في حسنه انتفاء وجوه القبنح أن نجعك له تأثيرا فيه ، بل المؤثر فيه ما يحصل عليه من الوجه الموجب لحسنه ، كما أن عدم المقدور وان جعيل شرطا في صحة الفعل من القادر ، فما له تأثير فيه ، هو كونه قادرا دونه . وكيف يصحح في النفي أن يؤثر في ثبوت الأحكام بانفراده ، أو ههو مع غيره ، حتى يتقال في الحسن انه يحسن لانتفاء وجوه القبح عنه . فكل ما ذكرناه يشهد بآن الحسن كالقبيح في هذا الباب .

وقد ذكر شيخنا (٢) أبو هاشم رحمه الله (٢) فى بعض المواضع ما يدل على أن الحسن يحسن لوقوعه على وجه ، ولاتنفاء وجوه القبح عنه ، ولم يبسط القول فيه . وقد لخص شيخنا (١) أبو عبد الله رحمه الله (٥) هذا الكلام ، وبيتن أن الحسن لو حسن لحصول وجه من وجسوه الحسن فيه ، لوجب متى حصل كذلك أن يكون حسنا ، لأن ما أوجب حسنت لا يجوز / أن يحصل الا وهو حسن ؟ كما أن ما أوجب قبنح القبيح متى حصل ، وجب كونه قبيحا . وفى علمنا بأنه لا وجه من وجوه الحسن الا وقد يتقنبن الفمل معه بأن يحصل فيه وجه من وجوه القبح ، دلالة "

۲۲

 ⁽١) والحسن : أو الحسن ص (٢) شيخنا : ساقطة من ط.

 ⁽٣) رحمه اله : ساقطة من ط (٤) شيخنا : ساقطة من ط

⁽٥) رحبه الله : سالطة من ط

على فساد هذا القول . فيجب اذن أن يكون ما له يحسن ، هو وقوعه على وجه يخرج عن حكم المعدوم والموجود الذي لا يختص الا بالوجود المجرد ، كنحو فعل الساهى ، وأن ينتفى عنه وجوه القبح ؛ لأنه متى حصل الصدق صدقا ، وخلا عن وجوه القبح ، حسشن ؟ ومتى تعلقت الارادة بالحسن ، وانتفى عنها وجوه القبح ، حسشنت . ثم كذلك أبدا في سائر المحسنات .

ولا يمتنع أن يكون للنفى تأثير" في هذا الباب . ألا ترى أن ما له يكون الظلم ظلما ، نتفئى النفع ودفع الضرر والاستحقاق ، وان كان لثبوت بعض ذلك فيه يحسن . فاذا جاز أن يكون للنفى تأثير في الصفة التي لها يقبح الفعل ، لم يستع أن يكون لنفى وجوه القبح تأثير فيما له يحسن ، اذا حصل له حال زائدة على وجوده . ومتى لم نتقل ذلك فيه أدى الى كون الفعل قبيحا مع ثبوت وجه الحسن فيه . وفي هذا من القساد ما لا خفاء به . ولا يمكن أن نجعل ذلك شرطا ، لأن حسن الفعل يتبحه ، فلو جاز ألا يحصل مقتضيا له ، ويجعل شرطا لقبح مثله في سمائر وجوه القبائح ، بل في سائر الأمور المقتضية للصفات ، فيجب لهذه الجمسلة / القبائح ، بل في سائر الأمور المقتضية للصفات ، فيجب لهذه الجمسلة / ضحة ما قدمناه في وجه الحسن .

12 44

فأما الندب والتفضل فلا بد مين أن يحصل لهما صفية زائدة على حسنه ، ويكون المقتضى لها وقوعه على وجه يجرى مجرى الاثبات ، ككون الفعل تفضلا ، والنوافل مسهلة (١) للواجبات .

وأمثًا الواجب قلا به من أن يحصل له صفة زائدة على حسنه ، ويكون

⁽١) مسهلة : مسهلا : ص

المقتضي لذلك فيه حصول وجه يقتضي وجوبه نحو كونه انصافا ، وشكرا لمنعم ، ولطفا في فعل الواجب ، الى ما شاكله (١) . فهذه جملة" قد نكشف بها ما له يحسن الفعل ويجب .

ونحن نفصل الآن بعض وجوه المحسسنات التي اذا حصلت وانتفى وجوء القبح حسنت ، فنقول (١) :

ان الكلام (٢٠) يحسن متى حصل (٢) على وجه يفيد النفع ، أو دفع الضرر ، وانتفى عنه وجوم القبح كالصدق ، والأمر بالحسن ، وتكليف ما يطاق ، والنهي عن القبيح . وكونه مصلحة .

والارادة تنحسن ، (٤) لأنها متعلقة" بالحسن (٤) ، ومع انتفاء وجوه القبح عنها . وكذلك القول في كراهة القبيح .

والضرر يحسن اذا حصل فيه نفع يوفى عليه ، أو دفع ضرر أعظم منه ، أو حصل مستحقا اذا انتفى عنه مع ذلك سمائر وجمعوه القبح . وكذلك القول في سائر الإفعال (٥٠) ، فاعتبرها أجمع هذا الاعتبار ، فقد نبهنا على ط بقة القول فيه (٥).

والذي يدل على أنَّ الحسن يتحسَّن لما ذكرناه ، أنه متى عثلم أنَّ الخبر صدق ، وعملهم انتفاء / وجوه القبح عنه عملهم حسنه ، كما إذا علم ـ / ۲۴و كون الظلم ظلما علم قبحه . فيجب القضاء بأنَّ الموجب لحسنه ، هو هذا دون غیرہ ۔

⁽١ - ١) فيدْه ... فيقول: سافطة من ط (٣) أن الكلام: قاما الكلام فانه ط (٣) حصن : حمل ط ((٤ - ٤) لانها متعلقة بالحسن : سمساقطة من ط (ه - ٥) فاعتبرها عبه: عل هذه الطريقة ط

وليس لأحد أن يقدول: فيجب على هذا القدول أن لا يتعلم حسن الصدق الا متن عكم انتفاء سائر وجوه القبح عنه ؛ ووجده القبح تكثر، ولا يعلم جميعه باضطرار، فيجب أن لا يعلم حسنن شيء باضطرار. وفي بطلان ذلك دلالة على فساد ما أصالتموه.

وذلك لأن من لم يعلم انتفاء وجوه القبح عن الصدق ، جو "ز حصول وجه من وجوه القبح فيه ، ولا يصح أن يعلمه حسنا مع هذا التجويز ، كما لا يجوز أن يعلم حسنت مع تجويزه كونه كذبا ، لان انتفاء وجوه القبح ككونه صدقا ؛ ولو صح مع الشك فى انتفائها أن يعلم حسنه ، لصح مع الشك فى كونه صدقا أن يعلم ذلك(١) ؛ ولو صح ذلك فيه لصح أن يعلم قبنح الشيء مع الشك فيما يقتضى قبحه؛ وهذا بيش الفساد (١) .

وليس يجب اذا كانت القبائح تنقسم ، ففيها ما يعلم باضطرار ، وفيها ما يعلم باكتساب ، أن لا يعلم انتفاؤها عن الصدق ؛ الا من استدل ؛ لأن وجوه القبائح تعلم باضطرار على الجملة ويعلم أن بعض ما يختص بذلك قبيح . وانما يحتاج المستدل الى الاسستدلال فى أن القبيح يقبح لأجله وفى حصوله فى بعض المواضع ، فاذا صح ذلك لم يمتنع أن يعلم الماقل انتفاء جميع وجوه القبح عن الصدق ، فيعلم عنده حسنه ضرورة . ولا يكون بهذه الصفة الا ويكون فيه نقع أو دفع ضرر ؛ لأنه لو خسلا منهما (٢) لكان عبثا ، وذلك وجه من وجوه / القبح .

14 48

⁽١ - ١) ولو صبح ... الفساد : وذلك فاسد ط

⁽٢) منهما : عنهما ط

* ولا يبعد أن يقال أن الظن يقوم مقام العلم بانتفاء وجود القبح ، كما أنه يقوم مقامه في انتفاء النفيع ودفع الضرر والاستحقاق في الظلم ، متى (١) علم وقوعه على وجه أو ظن انتفاء وجود القبح عنه ، أو عليم قبحه . ويجب أن يتنظر في المواضع التي يقوم الظن فيها مقيام العلم ، وما لا يقوم ، ويتحكم ذلك بحسب قيام الدلالة (١٠) . والقول في سائر الإفعال العسنة كالقول فيما ذكرناه .

وقد بيئنا مين قبل ، أن الاحسان من حيث كان احسانا ، يختص بصفة زائدة على حسنه ، ولا بحتاج الى اشتراط نفى القبح عنه . لأن وصفنا له بالحسن يقتضيه . فكذلك القول فى الواجب المضيئل والمخير فيه .

واعلم أن الذي يصبح أن يقع من القديم سبحانه من الأفعال الحسنة ، ما يحصل له صفة زائدة على حسنه ، على ما قدمناه ، الا العقاب ؛ ويكون جميعه تفضلا ونعمة واحسانا ، ويحسن لذلك .

فأما ما (٢) يحسن منه الفعل لكونه صلاحا كالنوافل ، فلا يصح ، لأن معنى التسهيل الذي له صار النفل صلاحاً لنا ، لا يصح فيه . وكذلك القول في الواجبات ، أنه انما يصح عليه منها ما يجب لوجه يخصه ، كالانصاف ، وما شاكله .

قاماً ما يجب لكونه لطفا وصلاحاً ، فلا يتأتى فيه تعالى (٢) ذلك ، لأنه من لا يصح أن تدعوه الإفعال الى اختيار واجب لولاه كان لا يفعله ، لأن

 ⁽١) متى: فى الأصل فمتى ((لل الله علي ١٠٠٠) ولا يبعد ... الدلالة : صاقطة من طريع ما : أن طريع الله على من الله على الله على

وج و / المعلوم من حاله تعالى (١) أنه يفعل الواجب على كل حال ، ولا يختسار / فعل القبيح ألبتة . فمعنى الألطاف اذن لا يصح فيه سبحانه (٢) ، وان كان فى جملة ما يجب لأمر يخصه ما لا يصح عليه ، نحو شكر المنعم لاستحالة الانعام عليه ، ونحو العبادة ، الى ما شاكلهما .

(°) وهذه جملة" كافية في هذا الباب (°).

 ⁽۱) تعالى : ساقطة من ص (۲) سبيحانه : ساقطة من ص

⁽٣ - ٣) وهذه ٠٠٠٠ الباب : ساقطة من ط

فصــــل

في أن الفعل لا يحــن ولا يقبح

لجنسه أو وجوده أو حدوثه أو انتفاء معنى غيره

اعلم أنَّ الظلم لو قَسَبُح لجنسه ، لوجب أنَّ يقبح كل ضرر والم ، وفى علمنا بأنَّ فيه ما يحسن دلالة على فساد هذا القول .

وليس لأحد أن يقول انه يقبح لعينه ، ولا يجوز أن يماثله ما كان حسنا منه ، لأن الدلالة قد دلت على أن التماثل بين الأشياء لا تقع بالقبح والحسن ، وانما تتماثل فى صفات الأجناس . وقد بيئنا ذلك فى كتاب الصفات ؛ فكيف يقال أن القبيح من الآلام يخالف الحسن منها . واذا صح أن تشبيه الألم القبيح بالحسن (1) منه كاشتباء الجواهر بعضها ببعض ، فكيف يقال فيها أنها مختلفة ? وقد علم أن السامع لقول القائل : « زيد فى الدار » لا يفصل بينه أذا كان كذبا ، وبين هذه الصيغة أذا كانت صدقا ، كما لا يفصل بين السوادين ، فكيف يقال أنهما مختلفان .

وبعند ، فقد علم أن نفس الضرر الذي يقع ظلما قد (٢) كان يصح أن يقع عدلا ، بأن يقارنه نفع يوفى عليه ، أو يتقدم ما يستحق به . ولو كان ظلما / لعينه ، أو قبيحا لذاته ، لاستحال وجود عينه ، وهو حسن . وذلك يبيئن ما قلناه من أنه لا يجوز أن يقبح لجنسه .

· ٣0/

⁽١) بالحسن: بالألم الحسن ط

⁽٢) قد : سيالطة من ط

فان قيل: أليس قد قال شيخكم (١) أبو على رحمه الله (٢) الله الجهل بالله سبحانه (٢) يقبح لعينه ، (١) فها جوازتم القول بأن الظلم يقبح لعينه (١) ؛

قيل له: انه رحمه الله (°) انها استجاز القول بذلك من حيث استحال عنده وجود هذا الجهل الا قبيحة ، ووجود أمث اله الا قبيحة ، فأجراه مجرى صفات النفس لهذا المنى ، وهذا الوجه لا يتماتى فى الظلم فى الوجهين جميعا . وكذلك فى الكذب . فلذلك فارق حاله حال الجهل عنده ، وان كان الصحيح عندنا أن الجهل بالله لا يقبح لعينه ، لأن قبح الشىء وان كان الصحيح عندنا أن الجهل بالله لا يقبح لعينه ، لأن قبح الشىء يتبع حدوثه ، وما هذا حاله لا يستحق للنفس . ولأن (١) ما له قتبت ، وهو كونه جهلا ، اذا لم يستحق للنفس فبآن لا يستحق كونه قبيحا للنفس أولى ، ولأن حكم القبائح فى استحقاق هذه الصفة لا يختلف ، فلا يصح (۱) استحقاق بعضها للنفس ؛ ولأن سائر الجهل فى أنه لا يوجه الا جهلا ، ولا يوجد مثاله الا كذلك ، كالجهل بالله تعالى . فلو جاز أن يكون ذلك للنفس ، لجاز فى سائر الجهل ، فاذا بطل فيه ، وجب بطلانه فيما قاله .

* وانما يفارق سائر ما يتعلق الجهل به في بعض الوجــوم القديم َ

⁽١) شيخكم : سافطة من ط

⁽٢) رحمه الله : ساقطة من ط (٣) سبحانه : ساقطة من ص

⁽٤ .. ٤) فهلا ٢٠٠٠ لعينه : ساقطة من ط

⁽د) رحمه الله : ساقطة من ط

⁽٦) ولأن : لأن ص (٧) يصبح : يجب ط

⁽ بير النما ١٠٠٠ ابتداه سقط من ط

سبحانه من حيث جاز خروجها عما هي عليه من الصفات ، وان كانت في بعض الوجوه لا تفارق القديم تعالى ، أعنى في صفات ذاتها / . فقد صح بهذه الجملة أن الجهل بالله تعالى في أنه لا يجوز أن يقبح لعينه كسائر القبائح . وانعا ذهب الى هذا القول شيخنا أبو على رحمه الله أولا (*) . فاما كلامه (1) آخراً فانه يدل على خلافه (٢) لأنه جعل صفات النفس

وما الاردة القبيح الحرافات الباتا . فلو كان الجهال بالله تعالى (٢) يقبح لعينه ، لوجب فى كل جهل بالله أن يكون متسائلا ، لمنساركته فى كونه قبيحا لعينه (١) . وقد علمنا أن ذلك يختلف فى الجنس ، لأن الجهل بكل صفة يختص بها يخالف الجهل بغيرها ، كما أن العلوم به تعالى على ما يختص به من الصفات تختلف . وبعثل ذلك أبطلنا قول من قال فى ارادة القبيح انها (٥) تقبح لذاتها ، وان كان المراد تقبح بالارادة ، لأنه كان يجب تماثل ارادات القبائح ، وذلك باطل (١) ، وسائر ما قدمناه يبطل هذا القول ، وان كانت الشبهة فيه أقل من الشبهة (١) فى الجهل بالله ، لأن ارادة القبيح قد توجد بعينها ، ولا تكون قبيحة بأن يكون مرادها حسنا ، ويوجد مثلها حسنا ، فهى فى بابها كالكذب والظلم ؛ فبطلان كونها قبيحة النفسها أوضح .

ولمثل ما ذكرناه (٧) يبطل القول بأن الظلم والكذب يقبحان

^(🚓) نهاية السقط من ط 💎 (١) فأما كلامه : وكلام أبي على ط

⁽٢) خلافه : صحة ما قلناه ط

⁽٣) تمالى: ساقطة من ص (٤) لمينه: ساقطة من ص

 ⁽٥) انها : ساقطة من ط (٦ - ٦) وسائر ۲۰۰ الشبهة : والشبهة قلى الارادة اقلمنها ط
 نق الارادة اقلمنها ط (٧) ولمثل ماذكرناه : وبعثل ذلك ط

لوجودهما ، أو حدوثهما ؛ وذلك يؤدى بقائله الى أن يقول : ان كل موجود قبيح "، صح الحدوث عليه أم استحال ؛ ويوجب عليه القول بأن كل محدث قبيح . والعلم بفساد ذلك ضرورى ".

1447

ولا يجوز أن يتقنبُح القبيح (١) لعدمه ، لأن قبحه يختص / حال رجوده ، (٢) فكيف بقال ان المقتضى لذلك فيه عدمه (٢) . ولا يصح أن يقبح ذلك (٢) لعدم معنى سواه ، لأن كل معنى يعقله قد يوجد ، ولا يخرج الظلم من كونه قبيحا ، والكذب من كونه قبيحا .

وبتعثد ، فان المعنى اذا عدم ، لم يكن له به تعلق ، فكيف يقتضى قبحه ؟ (١) ولم صار بأن يقتضى ذلك فيه أو لم من أن يوجب ذلك في غيره (١) ؟ على أن الاعراض لا يجوز أن تختص بصفات لوجدود معنى فيها ، لاستحالة الحلول عليها ، فبأن لا تكون قبيحة لعدم معنى أو لى . ولسنا ننكر أن يتقنبح الخكثي المجود معنى ، من حيث صح حلول المعانى المدركة فيه ، وان استحال ذلك عليه لعدمه . فأمنا كونه حسن في العقل ، فلا يصح لوجود معنى ، ولا لعدمه . فقد صح بهدد الجدلة ما قصدنا بيانه يحمد الله ومكنه .

⁽١) القبيح : ساقطة من ط (٢ ـ ٢) فكيف ٢٠٠٠ عدمه : ساقطة من ط

⁽٣) ذلك : ماقطة من ط

⁽٤ ــ ٤) ولم صبار ٠٠٠٠ غيره : ساقطة من ط

فصــل

فى أن القبيح لا يقبح للإرادة أو الكرامة (١)

ولا الحسن والواجب يختصان بذلك لهما

اعلم أن الظلم متى علم ضررا لا نفع فيه ، ولا هو مستحق ، ولا دفع ضرر أعظم منه ، ولا يشظن فيه ذلك ، عشيم قشيخه . فلو كان انما يقبح بالارادة (٢) لما علم قبحه مع الجهل بها ، بل كان يجب لو منع الله تعمالى القسادر منا من الارادة ، وأقدم على الظلم العظيم أن لا يكون ذلك قبيحا ، ولا يستحق به ذما . ولا فصل بين من قال بذلك وبين من أبى قبحه ، وأن قصد اليه ، لأن المقلاء يعلمون قبنح / ذلك وحسن ذمه ، كما يعلمون ذلك اذا وقم من القاصد .

itV/

وبتعند فلو قبح بالارادة ، لوجب متى انتفت الارادة أن يحسن ، كما يحسن متى زال بعض ما له يقبح من نقع ، ودفع ضرر ، أو استجفاق . وهذا لا يصح عند قائل هذا القول ، لأنه كما نقول فى القبيح انه يقبح بالارادة ، نقول فى الحسن انه يحسن بها . وهذا القول يوجب عليه أن يقول بحسنه اذا انتفت الارادة .

قان قيل : اذا صبح أن يكون العلم بكون الظلم ظلماً من شرط قبحه ، فهلا جوزتم مثله في الارادة ?

⁽١) أو الكرامة : والكرامة ط

⁽٢) بالارادة : للارادة ك

قيل له : اثاً لا نجعل العلم بذلك شرطاً في قبحه ، بل القبح (١) ، عَلَمَهُ الفاعل كذلك أم جهله ؛ وانما نجعل العلم بذلك أو التمكن من العلم به شرطا في استحقاق الذم به ؛ فكيف (٢) يصبح لكم التعلق فيما ذهبتم البه بذلك 1.

فان قال : اني أقول في الارادة انها شرط في استحقاق الذم بالظلم ، لا أنها علة (٢) في قبحه كما ذكرتموه في العلم .

قيل له : انما جاز أن نجعل العملم شرطا في ذلك ، لأن معمه يمكن التحرز من القبيح ، ومم فقده يتعذر ذلك ، اذا لم يكن متمكنا من العلم . ولا يجوز أن يستحق الذم على ما لا يمكنــه التحرز منــه ، لأن ذلك لو صح ، الصح أن يستحق الذم على ما أالنجيى، اليه ، أو اضطر اليه ؛ وليس للارادة هذا الحكم ، فكيف يُجنُّمل كالعلم في ذلك ? ولا فرق بين هذا القول وبين القول بأنَّ الظالم لا يستحق على ما يفعله من الظلم الذم ، الا / اذا تحرك الفلك أو أكل زيد ، وان لم يكن لذلك به تعلق ، وفساد ذلك ظاهر".

15 80

وبَعَنْدُ فَانَّ هَذَا القُولُ يُوجِبُ أَنْ لَا يُسْتَحِقُ أَحَــدُنَا عَلَى الأرادات القبيحة الذم ، لأنها غير مرادة ، ولو جاز ذلك فيها لجاز في سائر القبائح . وانما لا يستحق الساهي على فعله (٤) الذم من حيث لا يمكنه التحرز منه لفقد علمه بما يفعله ، لا لأنه لم يقصد اليه . ولذلك لا يستحق الطفل الذم ، وانَ كَانَ قاصدًا الى ما يفعله من الظلم لما لم يكن عالمــــا به ، ولا

 ⁽١) القبح : يقبح ص (٢) فكيف : مطبوسة في ص
 (٣) علة : مطبوسة في ص

⁽٤) السامي على نعله : آحدثا ص

متمكنا من معرفته . وأن كان عند النسيخين رحمهما الله (١) لا يستحق الساهي الذم ، لأن ما يقع منه لا يكون قبيحا أصلا. والقول (٣) في حُسْنَنَ رَدُ الوديعة ووجوبه ، وأنَّ لم تُثرد ، كالقول في قبح الظلم ؛ فلا يصح أن يقال انه انما حسش بالارادة ، أو استحق عليه المدح لأجلها .

فان قيل: ان الذي ذكر تموه يصبح في الظهم ، فأما في الكذب وما شاكله فما أنكرتم (٢) أنه انسا يقبح بالارادة ، لأنه لولاها لم يكن كذبا قبيحا ۽ وكذلك القول في حسن الصدق.

قيل له : أن الأفعال التي تكتبت على ضربين : أحدهما لا يقع على الوجه الذي يقبح عليه الا بأن يقصد فاعله به وجها مخصوصًا ، نحو الكذب والصدق ، والثاني يقع على الوجه الذي يقبح عليه ، وان لم يُثر د وجها مخصوصا (٤) ، كالظلم والجهل وارادة القبيح .

وما ذكرناه أولاً ، وان كان لا به من أن يراد ، فالارادة انما تؤثر في وقوعه / على بعض الوجوء ، لا في قبحه . ثم يشظر فان صحبـــه ما يوجب قبحه ، حَكم بقبحه ، وان قارنه ما يوجب حسنه ، قنضى ىذلك ^(ە) قىھ .

> والارادة انبا تؤثر في كون الكذب خبرا ، لا في كونة كذبا ، وانبا يقبح لكونه كذبا ، وليس للارادة في ذلك حظ" . وانما يقع كذلك لكون مخبره على لا ما تناوله الخبر ، فكيف يقال انه يقبح بالارادة ?

24A/

⁽١) رحمهما الله : ساقطة من ص (٣) والقول : فالقول ص

⁽٤) وجها مخصوصا : سائطة من ص (٣) انگرتم: 🔔 من ص

⁽ە)بدلك : بەمات

وبتعشد ، فان المؤثر فى كونه كذلك ، كون المخبر مريدا (۱) دون نفس الارادة ، لأنه لو حصل مريدا من غير ارادة ، لوجبت هذه القضيسة لوجوبها اذا كان مريدا (۱) بارادة ، فكيف يقال ان الارادة مؤثرة حتى تجعل علة فى قبحه .

وبعد ، فان الارادة التى يكون بها الخبر خبرا قد تكون واحدة ويكون الخبر كذبا تارة وصدقا أخرى ، نحو أن يخبر بقوله : « زيد في الدار ٢ عن (٢) زيد بن خالد ، وهو فيها ؛ فلو أخبره عنه وليس هو فيها لكان كذبا ، والارادة واحدة . فلو كانت هى الموجبة لقبحه لوجب أن لا يصح أن توجد بعينها ، وتكون صدقا حسنا . وفي صحة ذلك فيها دلالة (٣) على ما قاله .

وليس يمكنه أن يقول ان ما به يصير صدقا غير الارادة التي بها يصير كذبا ، لأن القول واحد ، والارادة تتناوله وهو في الحالين ، خبر عن مخبر واحد ، فكيف يقال انها اذا كان كذبا غيرها اذا كان صدقا ? وهل ذلك الا كقول من قال : ان نفس الخبر اذا كان صدقا ، هو غير الخبر اذا كان كذبا ؟

على أن الارادة تقارن الجزء الأول من الخبر ، لأنها متى وجدت كذلك صبح أن تتناول جملة الخبر . ولو تأخرت / عن الحرف الأول لم يصبح أن تتناول جملته ، لأن المقتضى لا يصبح أن يراد ؛ فاذا ثبت ذلك وعلم أنها تعدم اذا انقضى الحرف الأول ، فكيف تكون علة ف

(۱ ــ ۱) دون ۰۰۰۰ مریدا : ساقطة من ص

/4 TA

⁽٢) عن : صاقطة من ص (٣) دلالة : دليل ط

قبح جميعه ? ومن حسق العلل أن لا تصح أن تؤثر فى المعدوم ، كسا لا يصح أن تؤثر وهى معدومة . وانما صح لنا القول بأن كونه (۱) كذبا يوجب قبحه ، لأن ذلك مما يختص به جملة الحروف ، فلا يمتنع أن يقتضى قبح كل واحد منه . (۲) والقول فى أن الصدق لا يحسن للارادة ، كالقول فى أن العادته (۱) . وكذلك القول فى سائر الأفعال التى للارادة فيها تأثير .

فان قيل: أليس ارادة زيد من غيره دخول داره توجب (٢) حسن الدخول ، وارادته الخروج من داره توجب قبح القمود فيها ، الأن عندهما حسس ذلك وقبيم ، ولولاهما لم تختص بهذا الحكم ? أو ليس ارادته جل وعز (١) منا الطاعات تقتضى (٥) حسنها ، ولولاها لم تحصل كذلك(١) ؛ فهلا دل ذلك على أنها علة في حسن ذلك ? وكذلك القول في كراهية الشيء في أنها علة في حسن ذلك ؟ وكذلك القول في كراهية الشيء

قيل له: ان ارادة صاحب الدار من غيره الدخول اليها ، يؤذن بأنه انها اراد من حيث حصل له فى ذلك نفسع أو سرور ، وذلك يوجب وقوع الدخول على وجه يكون عدلا غير ظلم ، فلذلك حسّ لا الارادة ، ولذلك لو أراد غيره الدخول أو آراد هو بارادة قد اضطر اليها ، لم يقتض حسّن ذلك . وكذلك متى أراد منه / الخروج ، فانها قبح القعود لأنه يكون ظلما ، لا لأمر يرجم الى الارادة .

^{44/}

 ⁽١) كونه : كونا ص (٢ - ٢) والقول ٢٠٠٠ لاعادته : ساقطة من طـ

 ⁽٣) توجب: تقتضى ط. (٤) جل وعز: تعالى ط.

⁽٥) تقتضى: اقتضت ص (٦) كذلك: ذلك ط

فأما ارادته تعالى الطاعة وهى دالة من حيث ثبتت حكمته على أن المراد فيما يستحق به المدح والثواب ، فلذلك حسن منا ، لا الارادة . ولذلك لو أراد منا غيره ذلك لم يحسن . وكذلك القول فى كراهته لما يكرهه أنها دالة على قبحه ، لا أنها علة فى ذلك . فقد صح بهذه الجملة أن القبيح والحسن والواجب لا تختص بهذه الصفات للارادة ، على ما بينا القول فيه .

فصـــــل

فى أنه لا يجوز أن بكون الموجب لقبح الفعل حال فاعله نحو كونه محدثا مملوكا مربوبا (١) مكلفا مقهورا مغلوبا

اعلم أن هذه الأحوال لو كانت تقتضى قبح الفعل لوجب أن تكون كل أفعال الواحد منا قبيحة ، ولا يكون بعضها (٢) بأن يقبح أوالى من بعض ، ولا الحكسك منها (١) بالحكسك أوالى من القبيح ، ولا الواجب بالوجوب أوالى من الاباحة ، لأن حكم هذه الأحوال مع الجبيع حكم واحد . وهذا يوجب أن لا تفترق أفعالنا في هذه الأحكام ، وأن تكون كلها قسحة أو حسنة ، وهذا في غاية السقوط .

فان قيل : أليس كون الفعل صدقا يوجب حُسنته ، وقد أجنوتم وجوده قبيحا ? فجوزوا القول بأن كون الفاعل محدثا يوجب قبحه ، وان جاز مع كونه كذلك وقوع الحسن منه .

قيل له : قد بيئنا من قبل أن الصدق انها يحسن لكونه صدقا ، اذا انتفت وجوه القبح عنه / ؛ ومتى حصل كذلك فلا بد من أن يكون حسنا. (٣٩٠ ع وفى ذلك اسقاط سؤالك ، (٤) وتاكيد ما عولنا عليه (٤) .

> وليس لأحد أن يقول: أليس كون الظلم ظلما قد أوجب قبحه ، وقد جو"ز"تم وقوعه طلما من الساهي ولا يكون قبيحاً ? فجوزوا لنا القول

⁽١) مربوبا: ساقطة من ط (٢) بعضها: بعضه ط (٣) منها: منه ط

⁽٤ _ ٤) وتاكيد ٠٠٠ عليه : ساقطة من ط

بشله فى حال الفاعل 7 وذلك لأن الصحيح عندنا أن ذلك يقبح وان وقع من الساهى . وفى ذلك سقوط ما قاله ۽ (١) وان كان لشيخينا رحمهما الله آن يجيبا عن ذلك على قولهما بأن الظلم انما يقبح لكونه ظلما اذا وقع من قاصد أو عالم أو من يجرى مجراهما ، فلم (١) يقع اذن من الساهى على الوجه الذي يضح عليه .

وليس له أن يقول أذا صح أن تقع الصلاة بشروطها (٢) من لم يعرف الله تعالى أو رسوله ولا تكون حسنة ، وأن وقعت على الوجه الذي تحسن عليه من العارف بالله تعالى (٦) ورسوله (٤) ، فجوزوا ما قلته من جواز كون العقل قبيحا منه لكونه محدثا ، وأن صح أن يحسن منسه بعض الأفعال وأن كان محدثا ، وذلك لأن ما له تحسن الصلاة هو كونه عابد الله تعالى بها ، فاعلا لها لما له وجبت ، وهو كونها مصلحة . وذلك لا يتأتى فيمن ليس بعارف بالله وبرسوله (٩) ، فلم تقع على الوجه الذي تجب فيمن ليس بعارف بالله وبرسوله (٩) ، فلم تقع على الوجه الذي تجب فعلى وقع من المحدث الملوك من فير تخصيص .

وكذلك الجواب (١) لمن سال عن اذان ريد لفيره دخول / داره أنه يوجب حسنه ، واذن غيره لا يوجب ذلك ، وعما شاكله من المسائل ، فلا وجه لذكر جميعه مقصلا .

ومما يبطل هذا القول أنه كان يجب أن لا نعلم قبح فعسل زيد مين

1,80

⁽۱ ــ ۱) وان ۰۰۰۰ فلم : ساقطة من ط (۲) بشروطها : ساقطة من ط

 ⁽٣) تعالى : ساقطة من ص
 (٤) وسوله : + عليه السلام ط

⁽٥) بالله وبرسوله : برسوله ص (٦) الجواب : ساقطة من ط

ظئلم وغيره حتى يتعلم محدثا مربوبا ، لأن القبيح لا يتعنلم قبيحا حتى يتعنلم ما له ولأجله (۱) قتبتح . فهذا يوجب أن لا تعرف الدهرية وسائر مئن يعتقد قدم العالم (۲) ، أو يشتك فى ذلك من حاله (۱) قتبتح الظلم ولا غيره . وفساد ذلك بمنزلة القول بأن (۱) هؤلاء مع كسال عقولهم لا يعرفون المدركات * . ونعن نستقصى هذا الدليل عند ابطال القول بأن القبيح لا يتقنبتح للنهى .

ومما يدل على ما قلناه: أن كون فاعل القبيح محدثا مربوبا لا تعلق له بالفعل أصلا . أمنا ترى أن حصوله كذلك قبل الفعل وبعده ، ومساواة المجماد والموات له . وما هذه حاله لا يكون وجها لقبحه ، لأن وجه القبح هو الذى لا يحصل الا ويوجب قبح الفعل ، كفولنا فى كون الكذب كذبا ، وكون الظلم ظلما * . ولا فرق والحال هذه (٥) بين من قال بذلك (١) ، وبين من قال ان كونه قبيحا هو (١) لكونه جسما ، أو طويلا (١) ، أو جوهرا ، أو محلا (١) . وبطلان ذلك يوجب بطلان ما قالوه .

وبعد ، فان الواحد منا قد يملك غيره ، وان كان مملوكا لله سبحانه (١٠) ، فان كان كوته مملوكا يوجب قبح فعله فكونه مالكا يوجب حسنه . (١١) وهذا يوجب كون فعله قبيحا حسنا .

وليس لهم أن يقولوا ان كونه مملوكا لا يوجب / حسنه (١١) ، لان 💎 /. ي :

⁽۱) ولأجله: ساقطة من ص (۲) العالم: الاجسام ص (۲) حسساله: حالها ص (٤) بان: وأن ص (الله هيه) وتحن ٢٠٠٠ ظلما: ساقطة من ط (٥) والحال منه: ساقطة من ط (٦) بذلك: هذا ط (٧) ان كونه قبيحا مو: انما قبح ط (٨) او طويلا: ساقطة من ط (٩) او محلا: ساقطة من ط (١٠) سبحانه: تمال ط (١٠) ومنا ... حسنه: ساقطة من ط

معتقدهم فى حسن أفعاله تعالى أنها انما تحسن لكونه مالكا رباً . وهدذا يثقر عن الدلالة بالأنه لما كان كونه رباً مالكا يوجب عندهم حسنن فعله ، حسن حسن خير تخصيص . ولو كان كون الواحد منا محدثا مربوبا يوجب قبح فعله ، لوجب قبح جميعه من غير تخصيص .

* ومما يدل على ما قلناه: أن الموجب لكون الفعل قبيحا أو حسنا لا بد من أن يتعلق به ضربا من التعلق ، والا لم يكن بأن يوجب قبحه أو الى من أن يوجب حسنه ، أو بأن يوجب قبح فعل أو الى من غيره ، وكونه محدثا مربوبا لا يتعلق بفعله فكيف يوجب قبحه * . وهذا الذي يقصده شيوخنا رحمهم الله (۱) بقولهم أن أحوال الفاعل لا تؤثر في قبح فعسله ، وانما يقبح ويحسن لصفة تخصه . فلذلك متى (۱) تعرى الضرر عن نفع ودفع ضرر واستحقاق ، قبيح ، ومتى حصل فيه بعض ذلك ، حسسن .

فان قيل: أليس من قولكم ان حال الفاعل للعلم قد أثر فيما فعله من الاعتقاد فصيرًه علما ، اذا كان عالما بالمعتقد أو ذاكرا للدليسل ، ولو لم يكن كذلك لم يكن علما ? فهسلا صح أن يكون كون فاعل القبيسح متحند نا مؤثرا في قبحه ؟

أليس من قولكم : ان كون الفعيسل خضوعا لله وقتر بن اليسه واخلاصا (٦) يقتضى كون فاعله عاقلا ؛ والصبى لا يساويه فى ذلك ، فقد جملتم لحاله تأثيرا فى الفعل ?

⁽۱) رحمهم الله : (۱) ومما ۱۰۰ قبحه : ساقطه من ط ساقطة من ط (۲) فلذلك متى : فمتى ط (۲) واخلاصا : ساقطة من ط

ومن قولكم : ان القديم سبحانه (۱) يستحيل أن يخضع لنفسه ويعبــــدها ، وان صبح منا ذلك لحــال ترجــع الينا ، وفى ذلك نقض ما قدمتموه ?

ومن قولكم: انَّ ارادة العقاب، ونفس العقاب، يقبح منا فعسله بالفسنا، ويحسن من غيرنا لحال ترجع اليه، وذلك ينقض القول انَّ حال الفاعل لا تؤثر في فعله ?

ومن قولكم : أنَّ ما يقبح منا ويحسن أذا كنا قاصدين ، يقع مثله من الساهى والنائم ، ولا يقبح منهما لحال ترجع اليهسا ، وذلك ينقض ما أصلتموه ?

ومن قولكم: انه يحسن من القديم سبحانه (٢) ايلام البالغين العقلاء من غير رضا منهم ، (٦) ويقبح منا ذلك بغير رضا منهم (٦) ، وجعلتم لكونه على ما هو عليه تأثيرا في حسنن ذلك ، ولحالنا تأثيرا في قبحه ، وذلك شنطل ما أصلتموه ?

ومن قولكم : ان العاليم بالنبوات والشرائع يقبح منه تركها ، ولا يقبح من لا يعلم ذلك ولم تبلغه الدعوة ، فجعلتم لحالهما تأثيرا في قبح ذلك أو حسنه (1) ، وذلك ينقض ما ذكرتموه .

ومن قولكم : انَّ الصلاة تقبح من العائض ، وتُحسَسُن من الطاهر ،

⁽١) سبحانه : تعالى ط

⁽٢) سيحانه : تعالى ط

⁽٣ ـ ٣) ويقبح ٢٠٠٠ منهم : سناقطة من ط

⁽٤) او حسنه : وحسنه ط

لما هما عليه من الصفة ، وجعلتم لحالهما تأثيرا في قبحها وحسستها ، (١) وذلك نقض" لأصلكم (١) .

ومن قولكم: ان كون الفاعل على صفة تؤثر فى استحقاقه العقداب والذم على القبيح ، حتى قلتم ان الطفل اذا وقع منه القبيح لا يستحق ذلك ، فجعلتم حال العاقل مؤثرًا (٢) فى ذلك ، فهلا صح أن يكون لحاله تأثير (٢) / فى قبح الفعل أو حسنه .

14 21

ومن قولكم: أن الواحدمنا يستحق على القبيح العقباب ، وعلى الواجب والندب الثواب ، وأحلتم ذلك فى (1) الله سبحانه (0) من حيث كان مخالفا (1) للأجسام التي يصح عليها المنافع والمضار ، فجعلتم لحالسا تأثيرا فى استحقاق ذلك ولحاله تأثيرا فى خلافه (1) ، فهسلا صح أن يؤثر حال الفاعل منا فى قبح الفعل أو حسنه .

أو ليس من قولكم: ان الواحد منا يصح أن يفعل الارادة لكونه معتقدا لصحة حدوث المراد ، ويصح الفعل المحكم منه لكونه عالما ، والعلم المجرد لكونه قادرا ، والخبر لكونه مريدا ، فاذا صح أن تكون هذه الإحوال مؤثرة في صحة هذه الإفعال ، * فهلل صح أن تكون بعض أحواله مؤثرة في قبحه وحسنه .

⁽١ - ١) وذلك نقض لأصلكم: ساقطة من ط

⁽٢) مؤثراً: مؤثرة ط (٣) تاثير : تاثيرا ص

⁽٤) في : على ط (٥) سبحانه : عز وجل ط

⁽٦ - ٦) للاجسام ٠٠٠٠ خلافه : لنا ط

⁽ي ـ ي) فهلا صبح ٠٠٠٠ ذلك : ساقطة من ط

يقتضى ايجاد مقدوره ، وربما أوجب ايجاده وصار ملجاً الى ذلك * ، فهلا صح أن يؤثر حال الفاعل في قبح الفعل وحسنه ?

(۱) أو ليس من قولكم : ان الكامل العقل يستحق على ما يعلمه قبيحا المذم والعقساب ، ولا يستحق ذلك الصبى عليه ، وان عكيمه قبيحا ؛ فهلا صح لمثل ذلك أن يؤثر حال الفاعل في قبح الفعل .

أو لستم تقولون: ان صاحب الصغيرة والتائب لا يستحق العقساب بالمعصية ، وان استحق بمثلها من يخالفه فى هذه الصفة العقاب بالمعصية ، فجملتم حالهما / مؤثرا فى ذلك ، فهلا صح ما ذكرناه من أن حال الفاعل منا يؤثر فى قبح الفعل أو حسنه ? فكل ما سألناكم يسقط ما أصلتموه (١).

قيل له: ان جميع ما ذكرته لا يلزم على ما اعتمدناه ؛ وذلك أثا لم نأب القول بأن لحال الفاعل تأثيرا في بعض أفعاله اذا كان لها به تعلق . وكيف نأبي ذلك ، ومن قولنا ان الأفعال تقع على بعض الوجوه ، لكونه مريدا أو كارها أو عالما ، كالخبر والأمر والنهي والعقاب والثواب ، وعليته نعتمد في أنه تعالى مريد ، وفي أن ما يفعله من الاعتقادات في قلوبنا (٢) علوم . لكنه لا يجوز القول بأن لحال الفاعل تأثيرا (٦) في فعله ، اذا لم يكن له (١) به تعلق ؛ على ما اعتمدنا عليه في ابطال قولهم : ان لحال الفاعل تأثيرا في قبح الشيء وحسنه ، من غير أن يمكن بيان تأثيرها في هذه الفاعل تأثيراً في قبح الشيء وحسنه ، من غير أن يمكن بيان تأثيرها في هذه

2 EY /

⁽ي) نهاية السقط من ط

١) أو ليس ٠٠٠٠ أصلتموه : ساقطة من ط

⁽٢) قلوبنا : قلوب ط

⁽٣) تانيرا : تانير ص

⁽٤) له: سالطة من ص

الأفعال . فاذا صح ذلك سقط سائر ما سألت (١) عنه . ونحن نشير الى الجواب عن سائر ما ذكرته (٢) .

أما ما بدأت به: من أنَّ حال الفاعل قد أثر في الاعتقاد فصيره (^! علماً ، (٤) فلان لحاله ، وهو كونه عالما بالمعتقد أو ناظراً أو ذاكراً للدليل ، تأثيرا في الاعتقاد الذي حصل علما (١) ، ولها به من الاختصماص ما ليس لها بغيره ، فلذلك صح فيه هذا الحكم . وهذا الكلام صحيح سواء قلنا ان حاله قد أثر في كون الاعتقاد واقعا على وجه مخصوص ، أو قلنا ان حاله قد أثر فى كون الاعتقاد علما مين غير أن نثبت له حالا لكونه عليها صار علما . وان كان الوجه / الثاني هو الذي يدل عليه كلام الشيخين رحمهما الله (٥) ، والأول هو الذي ينصره شيخنا (١) أبو عبد الله . ولهذا اختلفوا في أنَّ العلم بأنَّ العلم علم" ، هو علم بالمصلوم أو به . وليس كذلك حال ما قالوه من تأثير حال الفاعل في قبح الفعل ، لأنَّ كونه محدثًا ليس لله من التعلق بقبلح الفعلل ما ليس له من التعللي بحسنه . فلا يصح والحال هـــــــذه أن يكون مؤثرًا في كلا الأمرير. . وبيين صحة الفرق بين الأمرين : أنَّا لما حكمنا بأن لحاله تأثيرا (٧) في كون الاعتقاد علماً ، لم نجُّوز حصول هذه الحال ، ولا يكون اعتقاده علما .

15 24

⁽۱) سالت: سال ط (۲) ذكرته: ذكر ط

⁽٢) فصيره: فيصيره ص

⁽ ١ - ١) فلأن لحاله ٢٠٠٠ علما : ساقطة منص

⁽ه) رحمهما الله : ساقطة من ط

⁽٦) شيخنا : ساقطة من ط

⁽٧) تائيرا: تائير ص

وليس كذلك قولهم ، لانهم قد جـوزوا مع كونه محـدثا مربوبا وقوع الحسن والقبيح منه على السواء ، وفي ذلك اسقاط ما سال عنه أولا .

(۱) وأما ما ذكرته ثانيا فجوابه أن الفعل انما (۱) يصير خضوعا شه تعالى (۲) وقتر به اليه متى قصيد به وجه مخصوص (۲) ؛ ولا يصح كونه الا من عاقل عارف بمن (۱) يخضع ويتقرب اليه (۱) ؛ فلذلك وجب كونه عاقلا ليصح أن يقع منه الفعل على هذا الوجه ، وذلك يقتضى أن لحاله تأثيرا في كون الفعل بالصفة التي ذكرناها . (۱) والصبي فمن حيث لم يحصل بهذه الحال ، لم يصح منه ايقاع الفعل على وجه الخضوع والقربة الى الله تعالى . وليس كذلك ما ذكرنموه من أن حال الفاعل يؤثر في قبح الفعل وحسنه ، لأنه لا تعلق لها به على ما قدمنا القول فيه . /

وأماً ما ذكرته ثالثا ، فجوابه أنه (1) تعالى انما استحال أن يخضع لنفسه ويعبدها ، لأن وقوع الخضوع والعبادة من جهته يستحيل ، لأنه ممن لا يصح الانعام عليه ، ولا يصح أن يكون دون غيره فيخضع له . والواحد منا يصح كلا الأمرين عليه ، (٢) فلذلك صح منسا الخضسوع والعبادة ، ولم يصح منه ، فقد ثبت الوجه في تأثير حالنا في صحة الخضوع والعبادة منا وحسنه ، وليس يصح ذلك فيما قالوه ، لما بيناه .

وما ذكرته رابعا فجوابه أنَّ ارادة العقاب ونفس العقاب انما(٢) قُــُبُــح

124/

⁽١-٠) وأما ١٠٠٠٠ انما : وأما الفعل فانما ط

⁽٢) تعالى : ساقطة من ص (٣) وجه مخصوص : وجها مخصوصا ص

 ⁽۱) پیش: بنا ص (۵) آئیه: به ص (۱- ۲) رالصبی قبن حیث ۱۰۰۰
 فجوابه آنه : دون الصنتين الذي لاعقل نه ۱۰ وانقديم طـ

⁽٧٠٠٧) فلذلك صبح ٢٠٠٠ وتفس العقاب انسا : وأماالعقاب قاتما ﴿

منا فبعتله بنفسنا (١) لوجه مخصوص ، لا أنَّ حالنا قبد أثر فيه على ما قالوه ؛ وحَسَنُن من غيرنا فعله بنا لوقوعه منه على وجه يتحسشن عليه . والقول في ذلك عندنا كالقول في سائر المحسنات والمقبحات .

(٢) وأما ما ذكرته خامسا من مفارقة حال القاصد لحال السساهي فيما يقبح منه أو يحسن ، فقد بيئنا من قبل أنَّ في الأفعـــال ما يقع على بعض الوجوء بالقصد فيقبح أو يحسن ؛ ولا يصح ذلك في الساهي فيما يقبح منه أو يحسن .فقد بيتنا من قبل أنَّ في الأفعال ما يقع على بعض الوجوء بالقصد فيقبح أو يحسن ، ولا يصح ذلك في الساهي ؛ (*) وبينا أنَّ حال الساهي فيه كحد القاصد . وذلك يسقط التعلق به ، ويبين مفارقته لقولهم بأن كون الفاعل محدثًا يقتضي قنبنح الفعل (٢) .

(°) وأمّا ما ذكرته من بتعد (°) من أنه يتحسّن من القديم سبحانه ايلام الماقل من غير رضاه ، ويقبح ذلك منا ، وأنَّ حال الفاعل قد أثر في ذلك ، فبعيد" / لأن ايلامهم من جهتنا لو وقع على الوجه الذي يقم من الله تعالى(١) ، يُحَسَّسُن . وانما يحسن منه دوننا لأنه عالم " بكنه ما يستحق عليته من الأعنواض فيوصله اليهم لا محالة . وذلك لا يصح منا ؛ ولو صبح الكان حالنا كحاله تعالى (ه) فيه . ونحن نشرح هذا الكلام (^{١)} من تعند ال شاء الله .

14 54

⁽١) بتقسنا : بالقسناط

⁽٢ _ ٢) وأما ١٠٠٠ الفعل : وقد تكلمنا على السيامي فيما تقدم ط

⁽بهر) وضعنا هذه العبارة بين حاصرتين لأنهامكررة فيما يبدر (المحقق)

⁽٣ - ٣) وأما ٠٠٠ بعد : وأما ما ذكره سيادسيا ط

⁽٤) تعالى : عز وجل ط(٥) تعالى : ساقطة مزيك (٦) الكلام : ساقطةمزيك

وأمًا قولك من بعد ان العالم (١) بالنبوات والشرائع يقبح منه تركها لكونه عالمًا بذلك ، ولا يقبح ممن لا يعلمه ، فلأنَّ العلتم بقبح ذلك لا يصح الا بعد العلم بصحبة النبوات ؛ ومَنن لا يصح أن يعسلم ذلك لا يكون ذلك لطيفا له ، فلا يصح أن يقبح منه تركه ؛ ويكون ذلك بمنزلة المكلفيتن اذا اختلفت شرائعهما ، فلم يحصل من هذا الكلام أن لحالهما تأثيرًا في هذا الباب، وفارق ما ذهبوا اليه .

وأمنًا ما ذكرته : مـن (٢) مفارقة حال الطاهر لحال الحائض في حسن الصلاة ، فذلك لأنَّ (٢) حالهما في كونه لطفا قد اختلفت ، لما يعلمه تعالى من اختيارهما الواجب عنده أو ترك ذلك ۽ وليس كذلك ما قالوه ، لأن حدوث الفاعل لا يؤثر في فعله على وجه .

وأمنًا ما ذكرته (١) : من أنَّ حال الفياعل منها قد أثر في استحقاق العقاب والذم على القبيح ، ولذلك استحال من الصبي أن يستحق ذلك ، وانَ وقع القبيح منه ، فذلك لأنَّ من حَتَّ الذَّم أن يستحق بالقبيح اذا صح من فاعله الاحتراز منه ، وذلك لا يصح الا مع العلم ، أو ما / يقوم ـ 188/ مقامه ؛ وليس يصبح ذلك في الصبي ، فلذلك لم يستحق الذم والعقاب على القبيح . وذلك بيئن" في تعلق حال الفاعل بالذم والعقاب ، لأن استحقاقهما مع كون الفاعل معذوراً يتعذر عليه التحرز منه ، لا يصح ؛ قحصل أنَّ لكونه عالما تعلقا (٥) باستحقاقهما . وليس كذلك ما قالوه .

⁽٢) ما ذكرته من : ساقطة من ط (١) اتعالم: العلم ط

⁽١٤) ذكرته: ذكره ط (٣) فذلك لأن: فلأن ط

⁽٥) تملقا : تعلق س

وانما لم يصح أن يستحق القديم تعالى (١) على القبيح لو فعله العقاب - تعالى عن ذلك - لأن استحقاق ما يستحيل فعله لا يصح ، من حيث كان حسن الشيء يتبع صحته . وابلام القديم تعالى (٢) يستحيل ، ودمه يصح ، لأن ذلك مما يحل بُعنض الذام ويوجد فيه ، فلذلك فارق الذم العقاب في صحة استحقاقه له ، أو فعل القبيح ، تعالى عن ذلك . وانما لا يستحق تعالى الثواب ، لأن من شرط استحقاقه على الفعل أن مكون شاقا ، وذلك يستحيل عليه في أفعاله ؛ فلذلك فارق الواحد منا فيه وان: ساواه في المدح ، لأن المدح يحل بعض المادح ، وليس من شرط صحت. وصول السرور الى الممدوح لا محالة . ولذلك يصح منا أن نمدح الميت ، وان استحال عليه السرور . وانما لم تُعَوِّلُ في استحالة استحقاقه تعالى الثواب على مثل ما ذكرناه في العقاب ، لأنه اذا صبح أن نبين أن الفعل لم يقع منه تعالى على الوجه الذي يقتضي استحقاق الثواب به ، فهو أو لي من الاعتماد على أن حال الفاعل تقتضي أنه لا يستحق ذلك . / وليس من شرط استحقاق العقاب بالقبيح كونته نفعاً ، حتى يقسال انه تعمالي 🗥 لو فعل ذلك لما صكح أن يستحق به العقاب . والاعتماد في مفارقة حالنا لحاله يجب أن يكون على ما ذكرناه . وذلك يُسقط السؤال الذي أوردته سد هذا القصل (١) .

12 68

⁽١) تعالى : سبحانه ط

⁽٢) تعالى : سبحاته ط

⁽٣) تعالى: ساقطة من ص

⁽٤) أوردته بعد هذا الفصل : أورده ط

(*) وأماً ما ذكرته : من أن الواحد منا تصح منه الارادة والفعل المحكم ونفس الفعل ، لكونه معتقدا وعالما وقادرا ومريدا فغير بعيد أن تؤثر حاله فى قبح الفعل منه ، فبعيد إلان كونه معتقدا انما (*) أثر فى صحة كونه مريدا ، لا فى فعله الارادة ؛ لأنه لو صح أن يفعلها فى غيره لم يستنع ذلك منه ، وان لم يكن معتقدا . ولو ثبت أن كونه معتقدا قد أثر فى فعله الارادة ، لم يلزم على ما قلناه ؛ لأن لكونه معتقدا تأثيرا فى ذلك ، فلا يستنع أن تصح منه الارادة لكونه عليه ، وليس لكونه محدثا تأثير فى فلا يستنع أن تصح منه الارادة لكونه عليه ، وليس لكونه محدثا تأثير فى الفعل على وجه .

وأمنا كونه عالماً ، فانما صبّح الفعل المحكم منه لاختصاصه به ، كما أن الفيعثل انما صح لكونه قادرا لتعلقه به ، والخبر صح منه لكونه مريدا لهذا الوجه . وذلك لا يتأتى فيما ذهب اليه من تأثير كونه محدثا مربوبا في الفعل .

(*) وأماً ما ذكرته من بكند من أن ما عليه الفاعل منا من الدواعي اذا اقتضى ايجاد مقدوره لم يمتنع أن يؤثر حال الفاعل في قبح الفعل وحسنه فساقط" ، لأن للدواعي تأثيرا في الفعل / ؛ لأنه متى عليم أو ظنن ما عليه من الضرر أو له من النفع دعاه الى ايجاد الفعل أو ألجأه اليه لتعلقه به . وليس كذلك حال تعلق كونه محدثا بقبح الفعل ؛ فأين أحدهما من الآخر ؟ (*) وأماً ما ذكرته (١) من أن كونه كامل العقل (١) يقتضى استحقاق الذم

120/

^{(*} _ *) واما ۱۰۰ انما : وأما قولك الواحد منا معتقدا فانما ط (* _ *) وأما ما ذكرته ۱۰۰ الآخر : ساقطة من ط (۱)ذكرته ذكره ط (۲)كامل المقل : عاقلا ط

على القبيح ، وأن الصبى وان عكم القبيح لا يستحق ذلك ، فقد اختلف كلام شيوخنا رحمهم الله (۱) فيه : فمنهم من يقول ان كل من علمه قبيحا على وجه يمكنه التحرز منه ، فلا بد من أن يستحق الذم والعقساب ، ويتمننكم أن يعلم الصبى قبح القبائح وان جو أز أن يعتقدها ويظنها ، كما يعتقد أن للعالم الها وخالقا (۲) ، وأن لنا رسولا (۱) لكثرة ما سمعه منا ؛ فعلى هذا القول يسقط السؤال أصلا .

ومنهم مين يقول: قد يصح أن يعلم الصبى ولا يستحق العقاب الأن من شرط صحته (1) أن يكون كامل العقل الأن من هـذه حاله يعلم كيفية التحرز منه الومين ليس هذه حاله (۵) لا يعلم ذلك الغلف الحال تأثير في كيفية وقوع الغعل منه اليسح أن يستحق لكونه عليها العقاب وليس كذلك ما ذهبتم اليه في أن حال الفاعل يؤثر في قبح هذه الإفعال الأثا قد بينا أن ذلك لا يصح الله وأمنا ما ذكرته آخرا من أن صاحب الصغيرة (1) والتائب لا يستحق العقاب بالمعصية لاختصاصهما بهذه الحال فبعيد" الأن من حق العقاب / أن يستحق على القبيح ما نم يمنع منه مانم؛ والتوبة وكثرة الطاعة يمنعان من ذلك الميصير المستحق على المعصية حرا من الثواب المعصية حرا من الثواب الغاطلة أصلا الفاعل لم يؤثر

12 20

⁽١) رحمهم الله : سالطة من ط

⁽٢) الها وخالقا : اله وخالق ص

⁽٣) رسولا : رسول ص (٤) شرط صبحته : شرطه ط

⁽٥) هذه حاله : هو بهذه الصغة ط

⁽يو ــ يو) وأما ما ٠٠٠ له به : ساقطة من ط

⁽٦) الصغيرة: في الأصل الصغير (المحقق)

ف ذلك ، وأن هناك فعلا (1) أثر في الفعل لتعلقه به . وليس كذلك ما قالوه من أن كون الفاعل محدثا يؤثر في قبح الفعل ، لأثا قد بيئنا أنه لا تعلق له به (*) . على أن جبيع ما سأل عليه لو صح فيه ما قاله من أن حال الفاعل قد أثر في الفعل لم يصح ما قالوه ؛ وذلك لإنا قد دللنا على أن كون الفاعل محدثا مربوبا معلوكا لا يصح كونه مؤثرا بدليل مبتدأ ؛ ولا يجب أذا ثبت الدليل أن حال الفاعل لا يؤثر في بغض الأمور ، أن لا يؤثر في حاله في سائر الأمور ، أذا لا يغرثر في الدليل . فقد بان (٢) أن جميع ما سألوه غير لازم ، وأن ما اعتمدنا عليه صحيح (١) .

⁽١) فعيلا: الأصل قعل

⁽a) ٠٠٠ له به انهاية السقط من الصفحة السابقة

⁽٢ - ٢) أن ٠٠٠٠ منجيع : صبحة ما اعتمدنا عليه بحمد الله ط

فص___ل

في أن القبيح لا يجوز أن يقبح منا لأنا منهبون عنه

أو تجاوزنا به ما حنَّدٌ ورُّسم لنا

يدل على ذلك : أنه لو قتبتح منا الفعل للنهى عنه (۱) ، لوجب أن يكون كل نهى يؤثر فى قتبتح الفعل كنهيه تعالى ، وهـــذا يوجب قتبتح كل ما نهى (۲) عنه العباد ، (*) ويوجب فيما نهى عنه أحدهم وأمر به الآخر ، أو نهى الله تعالى عنه وأمر (۱) به (*) أن يكون قبيحا حسنا . (١) / وفساد ذلك يوجب فساد ما أدى الله (١) .

1052

وليس لأحد أن يقول: أن نهيه أنما أثثر في ذلك لأنه المالك الرب الاله، وليس كذلك حالكم (°). وذلك لأن المؤثر في قبح النمل، هو نهيه دون كونه ربًا مالكا، لأنه لو حصل كذلك ولم ينه عن الفعل لما قبيح، فيجب أن يكون نهينا كنهيه. ولو جاز أن يتقال أن لنهيه تأثيرًا من هذا الوجه، لجاز أن يتقال في سائر ما فعله أنه تنعلق به الأحكام لئي، يرجع إلى أنه مالك رب"؛ فتكون الحركة من فعله متوجيبة "لكون المحل متحركا دون ما شعله نحن ؛ (*) ويكون العملم من فعله متوجيبا لكون

 ⁽۱) عنه : ساقطة من ص (۲) نهى : ينهى ص (۳) وامر : في الاصل وامروا ص (چ ـــ به) ويوجب فيما
 (به جل وعز عنه وأمر به جل وعز ط

⁽٤ ــ ٤) وفساد ٠٠٠٠ اليــــه :ساقطة من ط

⁽٥) حالكم : حال العباد ط (ي ما يه) ويكون ٠٠٠ نفعله : ساقطة من ط

المالم عالمًا دون ما تفعله (*) ؛ ويكون نهيه موجبًا لكون الفعل معصية دون نهينًا . فاذا بطل ذلك أجمع بطل ما قالوه .

فان قيل: آليس نهى المالك للدار غيّنر ه عن دخول داره يؤثر في قبح الفعل قبح الدخول لكونه مالكا ? فهلا قلتم ان نهيه تعالى يؤثر في قبح الفعل دون نهينا لهذه العلة .

قيل له : انَّ نهى مالك الدار انما أثر فى ذلك من حيث دلَّ من حاله على أنه غير راض بدخول غيره داره ، وأنَّ ذلك يضر به ، ولذلك لو نهى عن دخول دار غيره ، لم يؤثر . وليس كذلك حال نهيه تعالى ، لأنه عندهم يوجب قبح الفعل ، لا أنه يدل من حال الفعل على أمر آخر يوجب قبحه .

فان قيل: أليس نهيه تعالى عن القبائح الشرعية ، وأمره بواجبانها ، قد أوجب / قبحها وحسنها ، وان لم يوجب ذلك منها قبح النعمال وحسنه (۱) ? ، فهلا صبح عما ذكرناه (۱) من أن كل قبيح منا انسا يقبح لنهيه ، وكل حسن فانها يحسن لأمره وابحابه (۲) .

قيل له: ان نهيه بدل على أن المنهى عنه فساد ، وأمره بدل على أن ما أمر به صلاح ، فهما دلالتان على حال الفعلين ، لا أنهما يوجبان قبح أحدهما وحسن الآخر . وليس كذلك حسكم الأمر والنهى منسا ، لأن دلالتهما على قبح الفعل وحسنه لا تصح ، الا أن يقعا من نبى ، فيجريان مجسرى ما يقع من القديم تعالى (") في باب الدلالة ، (*) وليس كذلك

+ £7/

 ⁽چ - چ) . . . نفعله : نهایة السقط من ط (۱) وحسنه : ساقطة من ص
 (۲ - ۲) من أن ۰۰۰۰ و ایجایه : ساقطة من ط (۱۲) تعالی : سیحانه ط
 (چ - چ) ولیس ۰۰۰۰ الدلالة : ساقطة من ص

ما ذكروه من أن النهى يوجب قبحه على سبيسل الدلالة (١٠٠ ؛ لأن ذلك يوجب أن نهى غيره كنهيه في هذا الباب .

ومما يبطل هذا القول أنه كان يجب أن لا يقبح النمل ممن ليس بمنهى منا كالصبيان ، وأو لم يقبح منهم ذلك لم يحسن منسا منعهم من الاضرار بالناس ، كما لا يحسن منا منعهم من فعل الحسن والمباح . على أنه كان يجب لو (*) نهانا القديم تعالى عن الفعل أن يقبح منه ، لأن لفظ النهى والكراهة قد وجدا منا كوجودهما منه فى أفعالنا . وكان يجب لو (*) نهى تعالى عن الايمان وعن معرفته (۱) وعن شكر المنعم والانصاف ، أن يقبح كل ذلك (۱) وفى علمنا بفساد ذلك دلالة على بطلان هذا القول (۱) وكان يجب لو نهى عن الثيء فى وقت ، وأمر به فى وقت ثان ، أن يحسن ذلك الفعل ويقبح ، بل كان يجب لو نهى عنه وأمر به فى حالة واحدة أن يقبح / ويحسن ، لأنهما لا يتضادان فى وقت واحد أذا وجدا فى جسمين ، يقبح / ويحسن ، لأنهما لا يتضادان فى وقت واحد أذا وجدا فى جسمين ،

10:54

قان قال الكثلابي منهم : هو متكلم لنفسه فلا يقبح أن يأمر أو ينهي الاعن شيء مخصوص .

قيل له : فيجب أن لا يوصف تعانى بالقدرة على أن يأمرنا بصلاة سادسة ، وينهانا عن غير ما نهانا عنه . وهذا خلاف الاجماع ، وخلاف قوله

⁽يو ـ يه) ٢٠٠٠ الدلالة: تهاية السقط من ص

^{(*} _ *) تهانا القديم ٠٠٠ يجب ثو : ساقطة من ط

⁽١) وعن معرفته : ومعرفته ط

⁽۲ ــ ۲) وفي علمنا ۲۰۰ القول : وذلك فاسد ما

ومما يدل على بطلان قولهم ، إن النهى منه تعالى دلالة على قبح الشيء (1) ؛ والدليل يدل على الشيء على ما هو به ، لا أنه يصمير على ما هو به بالدلالة ؛ والنهى الصادر منه تعالى يجرى مجرى قوله أن هذا الفعد لل الفعل قبيح ، والأمر يتنتبيء عن مثل ما ينبى، عنه قوله أن هذا الفعد لل ندب" أو واجب". فكما أن الخبر يدل على أن المخبر عنه (٧) على ما تعلق به ، لا أنه بالخبر صار على ما هو به / ، وهو كالعلم في همذا الباب ، فكذلك الأمر والنهى . ألا ترى أنه لا فصل في الشاهد بين قول القائل : ان الفعل قبيح ، وبين قوله لفاعله : لا تفعل . فكيف يقال في النهى انه بوجب قبح المنهى عنه ، والحال فيه (١) ما وصفناه .

 $(\mathbf{f} \mathbf{V}^{\ell})$

⁽١) سايحانه : تعالى ط (٦) لفران : ٢٧ (٣) ولا النهى: والنهى ط

^(\$) قبيح في (٥) حسسنا حسن ص

⁽٦) الشيء الغمل ط (٧) عنه : ساقطة من ص

⁽٨) ديه السالطة من من

و بَعَنْد ، فلا بد لهم من القول بأن تهنى النبى ساى الله عليه يوجب قبح الفعل أيضا ، لمثل ما قالوه فى نهيه تعالى ، فيجب عند ذلك لو نهى عما أمر الله تعالى به أن يكون ذلك الفعل قبيحا حسنة .

فان قالوا انه یکخنستن لامر الله تعالی ، آخرجوا نکهنیکه صلی الله علیه مین آن یکون علقه فی قبحه ؛ وان قالوا : ان نهیه ینبی، عن نهی القدیم سبحانه (۱) .

قيل لهم: اذا كان قادرا على أن ينهى عما أمر به تعالى ، فما الذى يمنح من صحة ذلك منه ، وفى صحته لزوم ما قدمناه . على أن الأمر لو كان كما قالوه ، لم يصح أن يعرف الأخرس حسنا ولا قبحا ، لفقد علمه بالأمر والنهى ، حتى كان لا يفصل بين الاحسان والاسسساءة ، ولا حسن مدح المحسن وذم المسىء ، ولا حسن شكر المنعم . وهذه مكابرة تحل محسل دفع الضرورات .

على أنه كان يجب متى بطل النهى الذى له قتبتُح الفعل ، وذلك الفعل مما يبقى أن يخرج من أن يكون قبيحا اذا (٢) زال ما أوجب قتبنحه . وهذا يوجب تغيير حال القبائح اذا بقيت . وفساد ذلك ظاهر .

على أنه كان يجب لو كان بالنهى يقبح ، والنهى لا يعرف الا بعد كمال العقل ، أن لا / يصح لنا العسلم بالتكليف ، لأنه انما يجب بالحاظر ، أو ما يقوم مقامه . وذلك يتضمن الترغيب فى الحسن الواجب (٢) والتحذير من القبيح ، ويتنبّه على أن استحقاق الذم على القبيح طريق استحقاق

1, 11

⁽١) سبحاله : لامحالة ص (٢) اذا : لو ط

⁽٢) الواجب : ساقطة من ط

الضرر وآثاره . وكل ذلك لا يتم الا بعد تقدم (١) العلم بالقبائح ، وهو أنَّ ذلك مما يكمل به العقل . وفي ذلك بطلان القول بأنه يقبح بالنهي ،

ويدل على بطلان قولهم انه كان يجب أن لا تحسن منه تعالى الإفعال (٢) ، اذا كانت انبا تحصل منا للامر (٦) ، وذلك لا يتأتى فيه ، كما قالوا انها لا تقبح منه ، لأن النهى لا يصح فيه .

قان قالوا: يحسن منه تعالى (3) لوجه سوى الأمر ، لزمهم مثله فى (م) تجويز كون أفعاله قبيحة لوجه سوى النهى ، ولم يكن قولهم : ان أفعالنا لله قبحت لأجل النهى ، مانعا من قبح أفعاله تعالى. وانما يصح لنا القول(١) بأن وجوه الحسن والقبح تختلف (٧) ، لأنا نجعل حال الفعل مقتضيا (٨) لحسنه ، وقد جعلوا قبح الفعل مقصورا على النهى فقط ، فما ألزمناهم اذن لازم .

قان قالوا يحسن من الله تعالى الفعل لانتفاء النهى فقط (١) ، فيكون التفاؤه فى أنه يوجب قبحه . وكذلك تقول فى الأمر : انه متى حصل أوجب حسنه .

قيل له (١٠): لا فصل بين هذا القول وبين من قال أن القبيح يقبح لاتنفاء الأمر والنهى جميعا ، كما قلته في الحسن ، وهذا يوجب عليك قبح

⁽١) بعد تقدم : بتقدم ص

⁽٣) للأمر : بالأمر ط

⁽٥) مثله في : ساقطة من ص (٦

⁽٧) تختلف : لاتختلف ص

⁽٩) فقط : ساقطة من ص

⁽٢) الأفعال: ساقطة من ص

⁽٤) تعالى : ساقطة من ص

⁽٦) القول : التعلق ط

⁽٨) مقتضيا : مقتضية ط

⁽۱۰) له: ساقطة من ط

كل" أفعال الله (۱) ؛ كما أوجبت بكلامك حسن كل" أفعاله . ويجب حسن فعالهم فيعنل الطفل والساهي والنائم لانتفاء النهي عن ذلك . وأو حسن أفعالهم لم يكن لنا منعهم عن بعضها .

12 21

ويجب على هذا القول لو نهى تعالى عن / الكفر ، ثم انتفى النهى فى الثانى ، أن يكون ذلك الفعل قبيحا وحسنا ، ويجب فيما نهى عنه أن يقبح لثبوت النهى ، ويحسن لانتفاء نهى آخر مين جهته كان يصح أن يفعله ، فان قالوا : اتنا نقول فى أفعال الله (٢) انها ليست بحسنة لانتفاء الأمر ، كما أنها لا تقبح لانتفاء النهى ، فقد خرجوا مين الاجماع ، وصرحوا بخلاف الدين (٢) .

وبتعند ، فقد بيئنا أن فيعنل العالم بما يفعيله في أنه لا بد من أن يكون حسنا أو قبيحا ، كوجوب كون الموجود قديما أو معدنا ، فكيف يصبح أن تكون أفعاله تفضلا واحسانا ولا تكون حسنة ، وكيف يستحق النسكر والعبادة على ما ليس بحكستن ، ولو جاز ذلك لجاز أن يستحق ذلك على قبعتل قبيح ، وكيف يتقال في قعله أنه صواب وحكمة وحق ، ولا يقال أنه حكستن ، ومئن أداه الباطل إلى مثل هذا القول فقيد بلغ الغاية في ارتكاب الفساد ، (*) ويلزمه أن لا يتثنيت في فعله حسسنا كما لا يثبته في فعله تعالى ، بل يلزمه نفى الحسن من الأفعال أصلا ، وفي نفى ذلك نفى الأفعال أصلا ، وفي نفى وجحد الضروريات (*) ، على أن الأمر وانتفاء النهى أو أوجب حكسنن وجحد الضروريات (*) ، على أن الأمر وانتفاء النهى أو أوجب حكسنن

⁽١) افعال الله : افعاله ط (٢) افعال الله افعاله تعالى ط

⁽٣) الدين الدم ص 🔑 (🚜 🗕 🚜) ويلزمه 👑 النسروريات سناقطة من ط.

الفعل منا ، لم يكن الفعل بأن يتحسس أولى مين أن يجب ، وبأن يكون واجبا أولى مين أن يجب ، وبأن يكون واجبا أولى مين كونه ندبا ، لأنه ليس لهما من التأثير في هسمذا الباب ما يوجب انقسامه هذه الأقسام . /

. 11/

ومما يبطل هذا القول أنه كان يجب أن يكون الدهرى ، وسائر مكن يعتقد قيد م الأجسام ، اذا (۱) لم يستدل على حدوثها واثبات متحند نها ، أن لا يعلم قبح شيء من الأشياء (۲) ولا حسنه ، من حيث لا يعلم النهى والناهى ، والأمر والآمر ، مع كمال عقله (۲) . وفي فساد ذلك دلالة على بطلان هذا القول (۲) . وليس له أن يقول : لا يعرفون قبح ذلك ولا حسنه لأمرين ، أحدهما أنهم يعرفون ذلك ويخبرون به (۱) عن أنفسهم سمع كرتهم سلام أنهم يعلمون قبح الظلم (۱) ، كمسا يخبرون بمعرفتهم (۱) سائر الضروريات . والثانى أنه لا قصل بين مكن أنكر عليهم بعمر الفعل وحسنه ، وبين مكن أنكر ذلك فيمن يعرف صدى النهى والأمر مين جهته تعالى فى الحقيقة (۱) على أن هذا يوجب عليه أن لا يأمن كونهم غير عالمين بشيء ألبتة . ولو جوزنا ذلك فيهم لجوزنا في سسائر المقلاء ، وفي هذا اللحوق (بهذهب) (۱) السوف طائية (۱۰) .

⁽١) أذا: أذ ط (٢) من الأشياء: ساقطة من ط

⁽٣ ـ ٣) وفي ٠٠٠٠ القول : وذلك فاسبد ط

⁽٤) يمرفون ذلك ويخبرون به : ويتخبرون ص

٥ = ٥) أنهم ٠٠٠٠ انظلم: ساقطة من طـ

⁽٦) بمعرفتهم : يمرفون ط

^(* - *) على أن ١٠٠ السوفسطائية : سافطة من ط

⁽٧) بمذهب: مطموسة في ص ويقتضيها السياق (المحقق)

فان قال (١) : انهم يعرفون قبح ذلك وحسنه ، ويعرفون الأمر والنهى ضرورة" ، لكنهم يدفعون معرفة ذلك .

قيل له (٧٠) : لا يصبح مع كثرتهم دفع ما يعلمونه باضطرار ، لما فيه من ارتكاب الجهالات ؛ ولأنَّ العلم بقنبنج الأمر والنهي ضرورةً يقتضي العلم بالله تعالى (٢٠) باضطرار ، وذلك لا يصح مع اثبات التكليف .

فان قال (٤) : انما يستقبحون الظلم والكذب اذا لم يعلموا النهي ، لشبُّنهة (٥) وظن ، كاستحسان أهل الهند قتل أنفسهم ، والخــوارج قتل وع عزا مكن / خالفهم .

قيل . له (٦) : لو صح ذلك ، لصح القول بأن من عرف النهي انما يعرف قبح الأشياء على هذا الوجه ؛ وفي هذا نفي الاستقباح في الحقيقة . وارتكب أنه ليس بعلم ، لكنــه (٧) ظن" وحــسبان . وان هم قالوا انهم يستقبحون ذلك كاستقباحهم للصدور الشنيعة ، لزمهم مثمل ذلك فيمن يعرف النهي أيضًا ، وفي كل أحد . (٨) وما بيناه من الفرق بين القبيحين نستقط هذا القول (٨).

فان قال (٩) : انهم يعرفون قبح الظلم والكذب، وان لم يعرفوا الإمر والنهى الموجبين لحسن الشيء وقبحه كما يتعلم المنتحرك متحركا ، والعالم

⁽١) قال : قالوا ط (٢) له : ماقطة من ط (٣) تعالى : عز وجل ط

⁽٤) قال : قالوا ط (٥) لشبهه : لشبه ص (٦) له : ساقطة من ط

 ⁽٨ - ٨) وما ٠٠٠٠ القول: ساقطة من ط (٧) لكنه : لكن ص

⁽٩) قال: قالوا ط

عالماً ، وان لم يتعلم العام والحركة ، وكما يعلم الموجود موجوداً (١) ، وان لم يعلم موجده .

قيل له (٢) : انما صح ذلك عندنا ؛ لأنَّ للعالم والمتحرك والموجــود أحوالًا (٢) يختص بها ، وليس العلم بكونها (١) عليها علما (٥) بالحسركة والعلم والموجد . وأنت تقول : انَّ (١) كونه قبيحـــا ليس بأكثر من أنه منهى" عنه ، ولا تحصل (٢) له صفة" تنبيء عن قبحه سوى النهي ، لأنك لو قلت ذلك ، لزمك متى حصل على تلك الصفة الحكم بقبحة من فيعثل أى فاعل كان ، فينتقض ما ثبت عليه كلامك . فيجب أن لا نُجُّو ّز أنْ نعلم قبيح الشيء الا مع العلم بالنهي . يبين ذلك أن النهي اذا اقتضى قبنح الشرعيات على جهة الدلالة لم يصح العلم بقبحها ، الا بعد العلم بالنهى ؛ فاذا / كان النهي عندهم موجبًا لقبح القبيح ، فبأن لا يصح العلم بقبحه ٠٥٠ ا مع الجهل بالنهي أو لي . ولذلك قلنا : أنه لا يُعلم الظلم قبيحا الا مُننَ علمه ظلمًا ؛ وكذلك في سائر جهات القبح . وذلك مما يلزمهم القول به ، لأنهم يقولون : ان كلَّ مَن علم كون القديم مالكا ربا عَليم حسن أفعاله. وهذه الدلالة توجب أنَّ العلم بالنهي والناهي من كمال العقل ، كما أنَّ العلم بالقبائح من كمال العقل . وانما قلنا أنه من كمال العقل ، لأنَّ ورود الحاظر والتكليف يفتقر اليه ، ولا يحصل الخوف من ترك النظم (٩٠

⁽١) موجودا : ساقطة من ط (٦) له : لهم ط (٣) أحوالا : أحوال ص

⁽٤) بكونها : بكونه ص 💎 (٥) علما : علم ص

⁽٦) ان : ساقطىة من ط (٧) تحصل : تجعل ص

 ⁽A) كل : سافطة من ط (٩) النظر : ساقطة من ط

الا بعده ، ولا يصح نفى القبائح عن الله تعالى الا بعد العلم بها . ولهذا قلنا ان من قال فى الأشياء انها تقبح للنهى ، وفى المحسنات أنها تحسس للأمر ، أنه لا نامن أن كل شىء أمر تعالى به فهو قبيح ، وكل ما فهى عنه فهو يحسن ، لأنه لا سبيل له الى أن يَعفرف كون القديم تعالى(١) حكيما، مم تجويزه القبائح عليه .

ومما بدل على يطلان هذا القول: أنَّا قد علمنا أنَّ الكامل العقـــل لا بد في أفعاله من أن يكون له قعلها أو لا يكون له ذلك . والعلم بذلك ضروري" ؛ وان لم يكن له فعلها فهي قبيحة" ، وان كان له فعلهـــا فهي حسنة" . فاذا صبّح ذلك لم يتخل من أن يكون عالمًا بأنه يقبح منه فعل ما ليس له فعله ، أو غير عالم ؛ فان كان /غير عالم فقد خلا فعله من أن يكون قبيحا أو حسناً ؛ وان كان عالماً بذلك لم يخل من أن يعلم قبح الظلم والكذب، وان لم يعلم النهي أو لا بد من أن يعلمه ؛ قان كان يعلم قبحهما وان لم يعلم النهي ، فقد ثبت أنهما يقبحان لا للنهي ، لأنا (٢) قد بيئنا أنَّ و ُجنه َ قبح الفعل يجب أن يعلم حتى يعلم قبحه ؛ وان كان يعلم النهي لا مجالة فلا يخلو من أن يعلم ذلك باضطرار أو استدلال. وكونه ضروريَّ يوجب تساوى العقلاء فيه ، وأن لا يتأتى منا النظر فنعلمـــه . وان كان ماكتساب يعرف النهي ، فيجب أن لا يعرف (^{٢)} قبح شي، ولا حسنه اذا ج نستدل ، كما نقوله في السمعيات ، بل كان يجب أن لا يقبح منه شيء البتة ، لأنه لا سبيل له في ابتداء كمسال عقسله الى الاستدلال على الأمر

(١) تعالى: سيحانه ط (٢) لأنا: لما ط

120.

⁽۲) يعرف : يعلم ط

والنهى ، لأنه يجب أن يعرف القديم سبحانه (۱) أولا " ليصح أن يعرف الأمر والنهى ، كما يجب أن يعرف النبوات ، ثم يعرف حسنن الأفعسال الشرعية أو قبحها . وليس ذلك من قولنا أن الطفل قد يقبح منه الفعل وأن لم يعرف القديم تعالى (۱) بسبيل ، لأن ذلك أنما صح من حيث لا يتعلق قبح الفعل عندنا والنهى على وجه .

على أن الكتاب يشهد بصحة ما ذكرناه ، لأنه قال سبحانه ("): ه إن الله يَا الله وقال سبحانه ("): ه إن الله يَا الله يَا الله وقال تعالى ("): الله يَا يُله وَالله وقال تعالى ("): ه وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنْكُو وَالْبَغي ، (") فاتبتهما كذلك قبل النهى . ولا خلاف بين الأمة أنه تعالى نهى عن / القبائح وآمر بالمحسنات . وعلى قولهم يجب أن يكون آمرا بما ليس يحسن ، وناهيا عما ليس بقبيح ، وان كان يحسن ويقبح عند الامر والنهى . فقد صح بهذه الجملة سقوط قولهم (") من كل وجه (") .

والكلام فى ابطال قولهم انَّ الفعل انما يجب علينا بايجابه ، ويصمير مُبَاحًا بِاباحته ، كالقول فيما ذكرناه .

وقولهم انَ الفعل يقبح منا للحظر يُبنطل بما قدمناه ، اذا رجعــوا بالحظر الى النهى ؛ وكذلك ان قالوا انه يقبح لأنه قد حرم علينا .

فأما قولهم انَّ علة قبحه منسا أنا تجاوزنا ما حَدَّ لنا ورَّسيم ، فانه

, 41/

⁽١) سبحانه : تعالى ط (٢) تعالى : ساقطة من ط

⁽۲) سبحانه : تمال ط (٤) النحل : ۹۰

 ⁽۵) تعالى : ساقطة من ص (٦) النحل : ٩٠

⁽يه _ يه) من كل وجه : ساقطة من ط

يبطل بما قدمناه ، لأن مرجع ذلك الى معنى الأمر أو النهى ، لأن الحد بهما بعيد" (١) ؛ وسائر ما قدمناه يسقط ذلك ، ويوجب أن لا يحسن منه جل وعز (١) شيء ، لأنه ليس فوقه حاد" ولا واسم ، بل يوجب أنه يقبح منه الفعل اذا حد اله ورسم (١) بمثل ما يجد به (١) لغيره .

فان قال : أريد بذلك أنه تكرك ما أمكر به لا أنه فيعتل ما نكهكي عنه ، فلا يلزمني ما قدمتموه .

قيل له : اذا علقت ذلك بالإمر ، فسائر ما قدمناه لازم" لك .

وهذه الجملة كافية" (٥) في هذا الباب (٩) .

⁽١) بعيد : يعترف ص (٢) جل وعز : تعالى ط

⁽٣) ورسم: الشيء ط (٤) يحديه: بحده ط

⁽٥ _ ٥) في هذا الباب: أن شاء الله ط

فصـــــل

في إبطال قولهم إن أفعاله تعالى تحسن

لكونه ربا مالكا آمرا ناهنا ناصبا للدلالة متفضلاً

اعلم أن قولهم انه يحسن الفعل منه لأنه مالك ان أرادوا به أنه / ۱۵ قادر" على الفعل والتصرف (۱) فيه ، فيجب حسن كل ما يقدر عليه ، وكل ما نقدر عليه (۲) ، وذلك باطل لأن القبائح كالمصنات في أنا نقدر عليه (۲) ، وذلك باطل لأن القبائح كالمصنات في أنا نقدر عليها ، ويقدر تعالى (۲) عليها ، وإن كان تعالى (۱) منزها عن فعلها .

فان قالوا: انه تعالى منعنا عن فعل القبيح فصرنا غير مالكين له ، كما لا نملك مال غيرنا للمنع ، والقديم جل وعكز "(" لا يجوز أن يكون ممنسوعا .

فهذا يبطل مين وجوه: منها آنه يجب آن لا يحسن منه تعالى المنع لنا ، وأن يكون وجوده كمدمه ، اذ لا يخرجنا مين كوننا قادرين مالكين . واذ (1) فيه ايجاب منمه ايانا عن الحسن ، لأنه انما حكستن من حيث كنا قادرين ، فكيف يصح أن يمنعنا ، ونحن بهذه الصفة .

ومنها أنه لو ثبت المنع من الله تعالى وحَسَنَ ، لم يَجِب أَن يُقبِح منا ، لأن العلة التي لها حَسَنُ منا هو الملك ، وهو باق لنا كما كان ،

 ⁽۱) والتصرف: أو التصرف ط (۲) وكل ما تقدر عليه: ساقطة من ص (٤) تعالى: سبحبساته ط
 (۵) جل وعز: تعالى ط (٦) واذ: فاذ ص

بل يجب أن كان المنع علقه لقبحه أن يكون قبيحا للمنع ، وحَسَنا من حيث كنا مالكين .

ومنها أنه يجب اذا منعنا الله (١) تعالى بالنهى والكراهة أن يقبح منه مثل ما يقبح منا .

فان قال: انه تعالى اذا منع أثثر منث ، كما أن رب الدار اذا أذ ن ف دخول داره (٢) أثثر اذته فى الاباحة ، ولو مكتع أثثر مكنف ، ولو أن غيره منعه من دخول داره لم يؤثر ، فكذلك منعكم له لا يؤثر ، اذ القديم تعالى فى عباده ، كرب الدار فى داره .

قيل له: ان اذن صاحب الدار انها (٣) أثر في الاباحة ، لأن حال دخول الدار بغير اذنه ، فصار حسنا / من حيث كان له فيه نفع يعادل ما عليه بدخوله من الضرر ؛ واذن غير و بخلافه . وليس كذلك منع القديم تعالى (١) ؛ لأن ما منعنا منه هو ظلم وكذب ، وما منعناه منه (١٠) بهذه الصفة أيضا ، فتأثير منعه لنا (١) ، كتأثير منعنا له . فان قبتح ذلك منا لمنعه والحال هذه ، فيجب أن يقبح منا لمنعنا .

وان قال: أريد بقولى: « انه مالك » أنه قادر غير ممنوع ، بقوله : « غير ممنوع » (۲) ، فلا يخلو من أن يريد غير ممنوع عن الفعل لقبحه أو للنهى ؛ فان قال لقبحه ، صار كأنه قال انه يحسن الفعل منه لأنه 1,08

⁽١) الله : مناقطة من ط

⁽٢) دخول داره ٠ دخولها ط (٣) اثما : ساقطة من ص

 ⁽٤) تعالى : ســاقطة من ص (٥) منه : ساقطة من ط.

 ⁽٦) لنا : ساقطة من ط (٧) يقوله غير ممنوع : ساقطة من ص

حسن"، ولانتفاء القبح عنه ؛ وان قال غير سنوع بالنهى، فقد يرجع تعلياه الى أنه يحسن منه من حيث لم يكن فوقه ناه . وقد بيئنا فساد ذلك . ومما يسقطه أن كونه غير منهى بانقراده يوجب حسنه ، فلا و جنه لذكر كونه مالكا . على أن ما قدمناه من أن حال الفاعل لا تؤثر في فعله يبطل هذا القول .

فان قال : أعنى بقولى : « لأنه مالك ﴾ أن الفمل يحسن منه ، أو له فعله ، أو لا يقبح منه .

قيل له : فهذا تعليل منك للشيء بنفسه ؛ وهذا لا يصح .

على أنه يقال لهم : لم قتلتتم انه من حيث كان مالكا حَسَنَ منه ذلك ? فان قالوا : لأنه لما فارقنا فيما له قتبتح منا الفعل ، وهو أثنًا مملوكون وحصل مالكا ، حسن منه الفعل .

قيل لهم (١) : قد بينا أن الفعل لم يقبح منا لكو ننا مملوكين ، وفي ذلك اسقاط ما ذكر تم .

وبتعده فكيف يجب من حيث فارقنا فى / هذا الوجه أن يحسن منه / ١٥ تعالى (٣) ، لو ستائم لكم ذلك (٢) فى الشاهد ، وهل ذلك الا دعوى منكم ، وما (١) أنكرتم ممن قلب ما ذكرتموه فقال : اذا حسَّنَ منا الفعل مع كوننا مملوكين ، فيجب أن يقبح منه الفعل مع كونه مالكة ، أو من حيث كان مالكة بالضد مما قلتموه ?

على أنَّ ما قالوه يوجب أن يقبح منا كلُّ فعل من حيث فارقنا فيما له

⁽١) لهم : سياقطة من ط (٣) تعييالي : سياقطة من ص

⁽٣) ذلك : سالطة من ط (٤) وما : قماط

حسن منه كل فعل ، ويجب أن يكون الشيء الواحد بحسن منه (*) من حيث كنا مالكين ، وفلك يبطل قولهم في الأصل ، لأنا لم تفارقه تعالى فى كونه مالكا ، لأنه (١) يمنك كما نملك ، وان ملكنا الشيء من جهته ، ومكلككه لذاته .

فان قالوا: انما قلنا انه من حيث كان مالكا يحسن منه الفعل ، لأنه يستحيل أن يملك الشيء ، ويقبح منه فعله .

قيل له (۲): هذه (۲) دعوى منك لا دليل عليها (۱) يصححها ، فيجب سقوطها . وما أنكرت أن أكثر ما يملكه بمعنى أنه يقدر عليه يقبح منه فعله ، فمن أين أن ملكه الشيء (۵) يحيل قبح فعله من جهته .

فان قالوا: انما قلنا تحسن أفعاله من حيث كان مالكا ، لأن الواحد منا في الشاهد يحسن منه الفعل فيما ملكه .

قبل لهم: بيتنوا أولا أن الواحد منا يملك الدار وسائر ما يضاف اليه ؟ وكيف يملك ذلك وهى أجسام لا يقدر عليها ? وانما يقال انه يملكها مجازا ، ويراد (١) به يملك الفعل فيها ، فكيف يصمح لك (٧) رد الغائب المالك في الحقيقة الى الشاهد

فان قلت (⁽⁴⁾ : انما ركدكات ذلك الى ما يملكه / من الفعل فيها قيل الك (⁽¹⁾ : فقد خرجت مين أن ترد المسألة الى ميلنك الواحد

(بر س به) من حيث كنا مالكين ويقبع : ساقطة من ص (١) لانه : لأنا ط (٢) له : له ساقطة من ط (٤) عليها : ساقطة من ص (٥) الشيء : للشيء ط (٦) ويراد : او يراد ط

(٧) لك : ساقطة من ص (٨) قلت : قال ط

(٩) لك : سافطة من ط

1000

منا لعبده وداره ؛ وانما قلت : انه يملك فعله فى ذلك ، فأنت بين آمرين : بين أن تربد بملكه (۱) فعله فيها أنه يقدر عليها ، فلا يصح لك رد الغائب اليه ، لأنه ليس كل ما يقدر من الفعل فيها يتحسين ، بل قد (۱) يقبح ، كما قد يحسين (۱) مع تساويهما فى أنه يقدر وسلك ، فيجب أن نقول مثله فى أفعال القديم ؛ أو نقول : « يملك فعله » بمعنى يحسن فعله فيها ؛ وليس الأمر كذلك ، لأن فى أفعاله ما يقبح فيها .

فان قالوا: اذا صح أن مالك العبد يحسن منه استخدامه لكونه مالكا ، فيجب أن تكخسن أفعال القديم سبحانه (١) من حيث كان مالكا .

قيل الهم : أما علمتم من فولنا ان خدمة العبد لا تحسن عقلا ، وكلامنا معكم في العقليات ، فكيف يصح لكم الاستشهاد به ?

و يتعدد ، فانما حسن استخدامنا الهم ، لأنه تعالى يتضمر (٥) الهم عليه عبو ضا ، كقوانا فى ذبح البهائم ، لا من حيث ملكناه . ولذلك يقبح منا قتلهم ، وتقطيع أوصالهم . ونحن نقول : إنه يحسن منه تعالى ما حل هذا المحل ، ولذلك يحسن منا استخدام مئن لا يملكه مصن يلى أمره أو يستأجره ، لما يحصل لهما من النقم . وكل ذلك يبطل ما تعتمدونه .

فان قالوا: ان القديم تعالى (٦) مالك لهذه الدار أجمع ، فله أن يتصرف فيها بأنواع التصرف ، والواحد منا انها يملك ما ملكه الله تعالى (٧) ، فلا يحسن منه التصرف بأنواع التصرف (١) الا الذن / كنفس التمليك .

/۴د

⁽۱) بملکه : بملك ط (۲) بل قد : ما ط (۳) يحسن : به منا ط (٤) سبحانه : تمال ط (٥) يضمر : ضمر ط (٦) تعالى : ساقطة من ص

⁽٧) تعالى ساقطة من ص (٨) بانواع التصرف: ساقطة من ص

قیل له : ان رجعت بالملك الى القدرة ، فحالنا فى ذلك كحاله تعالى ، فیجب أن یتحتسش منا كل شيء نقدر علیه كما یحسن منه .

وان قلت : انه ملك لا يتمليك أحد ، وليس كذلك نحن .

قيل لك : هذا يبطل ردك الفائب الى الشاهد ، فمن أين لك أنه من حيث كان مالكا ، فله فعل كل شيء في ملكه .

على أن ما بيناه من أن الظلم والكذب ليس لنا فعلهما لقبحهما ، يوجب قبحهما فى كل أحد ، ويوجب أن لا تؤثر القدرة والملك فى حسنهما . ويجب على هذا القول أن يحسن منه تعالى (() تعذيب الأنبياء ، واثابة القراعنة ، وأمر الجمادات (() والموات وتكليفهما ، وأن لا يأمنوا أن يكون قد فعل ذلك (() فى بعض الأوقات ، لأن دفعهم ذلك لا يصح بكتاب أو سسنة أو اجماع ، من حيث كان تمسئكهم بكل ذلك لا يمكن . ويجب أن لا يأمنوا أن يكون قد كلف الملائكة قتلب الأعيان ، والجمع بين الضدين (() وأن يعذبهم (() اذا لم يفعلوا ذلك . (() ويجب عليهم تجويز الفهار المعجزات على الكذابين ، وأن لا يدل العلم على صدقهم ، وأن لا يوصف بالقدرة على أن يدل على النبوات . وأن يجوزوا الكذب على القديم سبحانه ، وأن يعذب كل من أطاعه (() ، وأن لا يؤمن أن يكون

⁽١) تعالى: ساقطة من ط

⁽٢) الجمادات : الجمياد ط

⁽٣) ذلك : مناقطة من ص

⁽٤) الضدين: الأضيعاد ط

⁽٥) وأن يعدبهم : ويعدبهم ص

⁽٦ ــ ٦) ويجب ٠٠٠٠ أطاعه : ساقطة مز ط

كل ما أمر به باطلا ، وكل ما نهى عنه حقا ؛ كل ذلك لأنه مالك . فقد ثبت بهذه الجملة بطلان تعلقهم بهذه الوجوه (١) ؛ وما ألزمناهم آخرا انما اختصرناه ، لأن شرحه يجى، فيما بعد (١) .

۱۱ سا) وما الزمناهم ۱۰۰۰ بعد : وسیاتی شرح ذلك فیما بعد ان شاه
 ۱۵ مل

فصـــــل

في أن ما أوجب قبح القبيح وحسن الحسن

لا يصح أن يحصل ولا يوجب ذلك (1) وأنه لا يختلف باختلاف الفاعلين (1)

اعلم أن ما يقتضى قبنح القبيح من كون القول كذبا ، والألم نظما ، يجرى فى أنه يجب أن يقتضى ذلك مجرى العلل الموجبة . فكما يستحيل حصول العلة ، ولا يوجب موجبها ، كذلك يستحيل حصول وجه القبح ولا يوجب كون الفعل قبيحا . يبين ذلك أن تجويز حصوله من غير أن يوجب كون القبيح قبيحا ، يوجب اخراجه من أن يكون موجبا للقبح ، كما أن تجويز حصول الدلالة من غير حصول المدلول ، يوجب خروجها (۳) من كونها (۳) دلالة . وكذلك القول فى سائر وجوه القبح . (۱) وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله (۱) : لو جكورتنا أن يقبح (۱) القبيح من العالم بقبحه ، ولا يستحق مع ذلك ذما ، لأدى الى أن لا يستحق عليه الذم على وجه من الوجوه ، لأن ما أوجب استحقاقه قد حصل ، والاستحقاق زائل . وكذلك القول فيما قدمناه فى وجوه القبح ، أن في جواز حصوله ، ولا يكون قبيحا ، اخراجا له مين كونه وجها للقبيح . وانها يصح خلاف ما ذكرناه فيما يتعلق باختيار مختار .

⁽١ ـ ١) وأنه ٢٠٠ الفاعلين الساقطة من ط

 ⁽۲) خروجها : خروجه س
 (۳) کوتها : کونه ص

⁽٤ ـ ٤) وقد ٢٠٠ الله ساهطه من ط (٥) يقبح : يقع ص

فأما الالتحكام التي تجري مجري الأمور الموجبة ، فلا يصــح فيها الاختصاص . ولا فصل فيما ذكرناه بين الأفعال الشرعية والعقلية ، وان: كانا يفترقان في أنَّ الشرعي تختلف حاله بحسب اختلاف(١) أحوال المتعبد، وما / تؤدي اليه أحوالهم من المصالح ؛ والعقلي بخلافه . وهما وان افترقا 130 4 في ذلك فحالهما سواء في أنَّ ما أوجب قبح القبيح منهما لا يصح حصوله الا ويوجب ذلك . يبين ما قلناه أن كل شيء حصل له حكم لوقوعه على وجه ، وجب له ذلك (٢) متى وقم على ذلك الوجه . ألا ترى أنَّ العلم لما كان علما لوقوعه على وجه ، وجب كونه كذلك متى حصل الوجه الذي له كان علما ? وكذلك القول فيما له يصير الخبر خبرا . ولذلك قلنا انَّ ما أوجب حكمًا لوقوعه على وجه ، فهو بسنزلة ما استحق الحكم لعلة في أنَّ حال حصول الحكم حال حصول الوجه الذي له حصل ، كذلك اذا صح عليه ذلك الحكم . وقد بينا من قبل أنَّ كون القول كذبا يقتضي قَيْنِحه ، وان كان راجعا الى جملة الحروف ، وأنَّ ذلك لا يمتنع فيه ، وان كان القبح يتعلق بكل جزء من أجزائه

> فان قيل : أليس الذي لأجله يصير اعتقاد الناظر علما وقوعه عن نظر ، والنظر يتقدم حصوله فيها ، فهلا بيئنتم بذلك فساد ما قدمتموه ؟

> قيل له : قد قيل ان الذي له صار ذلك (٣) علما ، هو علمه بالدليل أنه دليل" ، لا النظر ، وان كان لا يصير علما بذلك الا بالنظر . وكذلك ما يفعله من العلم ، فحال انتباهه وجه كونه علما ، ذكره لكيفية استدلاله ،

⁽١) اختلاف: ساقطة من ط (٢) ذلك: ساقطة من ط

٣١) ذلك : سائطة من ط

1,00

فان قيل : فيجب أن يحيلوا خروجه من أن يكون على ذلك الوجه ، اذا حصل علمه (١) لا محالة .

قيل له (٢): لا يجب احالته (٢) كما لا يجب استحالة خروج المعلول من أن توجد العلة فيه .

فان قيل :فجوزوا خروج الحسن والقبيح من أن يكونا كذلك ، بأن يخرجا عن الوجه الذي لوقوعهما عليه (¹⁾ صارا كذلك .

قيل له: هذا غير واجب (٥) ، لأن كونه قبيحا يتبع حدوثه ، فلا يصح كونه قبيحا في حال بقائه ، فالمراد كونه قبيحا في حال البقاء . واذا قيل فيه انه قبيح في حال بقائه ، فالمراد بذلك أنه حدث منه على وجه لم يكن لنا ايجاده عليه ، فلذلك لا يجوز خروجه من كونه قبيحا ، لأن وجه القبح اذا حصل في حال حدوثه ، فلا اعتبار بما يعده . وهذا الأصل يوجب في انتقليد اذا قارنه العلم ، أن يكون قبيحا كما كان ، ولا يبعد أن يقال انه لا يصير علما ، وانما يحصل لمقلد ساكن النفسي لوجود ما قارئه من العلم ، سيما اذا قبل : ان العلم لا يقم الا حسنا ، فأما اذا قبل بجواز وقوعه علما — وهو قبيح —

 ⁽١) عليه: عليها ص (٢) له: سافطة من ط.

⁽٣) احالته ، ذلك ط (٤) عليه : عليهما ص

⁽٥) غير راجب : يلزم ط

فالقول بأنه يصير علماً ، وان كان قبيحاً كما كان ، يصح ؛ ولا يعترض هذا الأصل .

فان قيل : أفيجوز خروج العلم من كونه علما بزوال الوجه الذي له كان علما ?

قيل له: الأقرب أنه لا يخرج من كونه علماً على وجه ، وان تنفير الوجه الذي له صار كذلك / . ولذلك ثبتت العلوم في قلوبنا على كل الهه ظال ، مالم يوجد ما ينفيها ، وان تغير ما له صارت كذلك . فأما الحركة فانما جاز خروجها عن كونها حركة ، لأن الوجه الذي له صارت كذلك يرجم الى محلها دونها ، ففارق حالها حال وجوه الحسنن والقبح التي (١) تختصها .

فان قيل : هلا جوزتم كون الظلم ظلما ، وان حَسَن ، اذا وقع من القديم تعالى (٢٠ ، وان وقع منه على الوجه الذي لوقوعه عليه صار قبيحا منا لما لختص به الأحوال .

قيل له : قد بيئنا من قبل فساد ذلك ، وأن أحوال الفاعل لا تؤثر فى ذلك اذا لم يتغير حال الفعل . ولو جاز هذا القول لقائله ، لجاز أن يقال ان الظلم يقع من الانبياء ، أو الملائكة (") ، ولا يقبح منهم كقبحه منا ، ليمنا تختص به من الأحوال . ولجاز أن يقال ان العال الموجبة للاحكام قد تحصل من فعله تعالى ، ولا يوجب ذلك لما تختص به ، وهذا فى غاية السقوط .

⁽۱) التي : الذي ص (۲) تعالى : سبحانه ط

⁽٣) الماذئكة : عليهم السملام ط

ولا فصل بين من قال ذلك ، وبين من جواز أن يقع منه الاحسان والتفضل ، ولا يكون حسنا لما يختص به ، وأن كان ذلك يحسن منا . وقد بيئنا أن الواحد منا أنما صح أن يستحق العقاب على القبيح دون القديم سبحانه ، لأن ما أوجب استحقاقه لذلك يختص به دونه ، وما أوجب قبيح "القبيح قد حصل فى فعله كحصوله فى فعلنا ، فيجب القضاء بقبحه . وأنما يجوز وقوع مثل (١) المعجز عند زوال التكليف ، ولا يدل على النبوات لأن الوجه / الذى له يدل عليها حصول انتقاض المسادة به على وجه يقتضى تصديق المدعى للنبوة ، وذلك لا يتأتى ألا عند حصول المادات التى يتأتى فيها الانتقاض . فأمنًا أذا زال ذلك ، وانتفت الدعوى للنبوة ، فلم تحصل على الوجه الذى يدل على النبوة . فلذلك جوازانا وجوده غير فلم تحصل على الوجه الذى يدل على النبوة . فلذلك جوازانا وجوده غير دال على ذلك ، وفكسكانا بينه وبين ما قدمناه من وجوه القبح .

1000

⁽١) وقوع مثل : مثل وقوع ط

فصيل

فى أن القديم سبحانه قادر على ما لو فعله

لكان ظلما قبيحا وما يتصل بذلك

حَسُكِي عن النظام والأسواري والجاحظ أن وصفه تعالى (١) بالقدرة على الظلم والكذب وترك الأصلح محال ، وان كان يقدر من أمثال الأصلح والحسن على ما لا نهاية له .

قالوا: لأن ذلك يوجب النقص والحاجة ، وذلك يستحيل عليه تعالى ؛ فما أوجب ذلك من فعل الظلم يجب استحالته . والى ذلك ذهب أكثر المجبرة ، والحشو ، والمراجبيّة ، والروافض ؛ وفيهم من ارتكب القول بأنه تعالى لا يوصف بالقدرة على أن يفعل خلاف ما عكيم أنه يفعله .

وقد حشكري عن أبي (٢) على الأسواري أنه قال: اذا قشر ن القول بأنه جلّ وعز * (٢) عالم * بأن الثيء لا يكون مع القول بأنه يقدر على تكوينه ، كان ذلك محالا متناقضا . فاذا أ فشر د كل * قول مين * هذين عن صاحبه ، صح * الكلام .

وقال عبًّاد (١) ان ما عكرم / الله أنه يكون ، يقدر تعالى على تكوينه ، ﴿ ﴿ ﴿

⁽١) تعالى : ساقطة من ط

⁽٢) ابي : ساقطة من ط

⁽٣) جل وعز: تعسمالي ط

 ⁽٤) هو عباد بن سليمان العمرى ، كان من أصحاب هشام الفوطى ، وله
 مناظرات دارت بيمه وبن ابن كلاب (المحقق)

ولا يقال يقدر على أن لا يُنكبو "نه ، وما نعلم أنه لا يكون ، لا يُعَالَى يقدر على (١) أن يكونه ، وأن قيل أنه يقدر عليه .

والذي يذهب إليه شيوخنا (٢) أبو الهذيل واكثر أصحابه ، وأبو على ، وأبو على ، وأبو هاشم رحمهم الله (١) أنه تعالى (١) يوصف بالقدرة على ما لو فعله لكان ظلما وكذبا ، وإن كان تعالى (٥) لا يفعل ذلك لعلمه بقبحه وباستفنائه (١) عن فعله . وكذلك قولهم (٧) في القدرة على ما عكيم آنه لا يكون ، لكنه حكى عن أبي الهذيل أنه قال : يستحيل أن يتفتعل الظلم وإن كان قادرا عليه ، وذلك يعيد" متناقض" .

وحكى عن برشنر بن المعتمر أنه قال: انه تعالى وان كان قادرًا على تعذيب الطفل ، فلو عذَّبُ لكان بالنآ كافرا مستحقاً للعذاب . وقال غيره : ان ذلك غير واجب .

وحكى عن أبى موسى أنه قال: لو ظلم -- تعالى عن ذلك (١) -- مع وجود الدلائل على أنه لا يظلم ، لدلت أذ ذاك على أنه يظلم ، والظلم لا يوجبه .

وقال أبو جعفر الاسكافي رحمه الله (1): أنه تعالى وان قدر على فعل الظلم ، والأجسام (11) بما فيها تدل على أنه لا يظلم ، فلو وقع منه الظلم لكانت الأجسام معراة من العقول التي دلت بأنفسها على أنه لا يظلم .

⁽١) على : ساقطة من ص

⁽٢) شيوخنا : ساقطة من ص (٣) رحمهم الله : ساقطة من ط

 ⁽³⁾ تعالى : عز وجل ط (٥) تعالى : سبحانه ط (٦) وباستفنائه : واستفنائه ط (٧) قولهم : قوله ص (٨) تعالى عن ذلك : الله سبحانه ط (٩) رحمه الله : ساقطة من ط (٩٠) والاجسام ط

ومنهم من قال: لو وقع الظلم لكانت العقول بحالها، وكانت الأدلة غير هذه الأشياء الدالة في هذا الوقت، وعلى خلاف هيأتها. وسنذكر ما يقوله شيوخنا رحمهم الله (١) في هذا القصل الأخير بعد أن ندل على أنه / تعالى قادر" على ما لو فعله لكان ظلما (٢).

· ay/

والذي يدل على ما قلناه: أن القبيح من الأكوان والكلام وغيرهما هو مثل الحسن في الجنس ، لأن القبيح بكونه قبيحاً لا يخالف الحسن وقد بيئنا ذلك من قبل . فاذا صبح ذلك فيجب أن يكون القادر على الحسن من قادرا على القبيح ، كما آن القادر على الحسن يقدر على الحسن من جنسه ؛ لأنه ليس للحسن والقبيح تأثير في الوجه الذي يتناوله قدرة القادر ، لأن القادر انما يقدر على ايجاد الجنس . يبين ذلك أن حكم القادرين لا يختلف اذا قدروا على الجنس ، فلا يصح أن يختص بعضهم بالقدرة على القبيح منه دون الحسن ، (*) كما لا يختص بعضهم بالقدرة على الغروج (*) عن (آ) واحد دون آخر ، والكون في محل (أ) دون غيره ، (*) وفعل الألم في جسم دون غيره (*) . فاذا صبح ذلك ، وكان غيره ، (*) وفعل الألم في جسم دون غيره (على الجنس قادرا على كل القبيح مثل الحسن ، فيجب أن يكون القادر على الجنس قادرا على كل ضروبه من حسن وقبيح ، كما يقدر على ضروب المحسنات منه .

وليس لأحد أن يقول: ان ذلك انها وجب فينا لشيء يرجع الى القدر: والقديم تعالم مخالف لنا في ذلك ، لأن الدلالة قد دلت على أنه يقدر من

⁽١) رحمهم الله : ساقطة من ط (٢) ظلما : قبيحا ص

⁽ع ـ به) كما ٠٠٠٠ الخروج : ساقطة من ط (٣) عن : من ط

⁽٤) محل : حسم ط. ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ وَقَعَلَ ٢٠٠٠ غَيْرِهُ : سَاقَعَلَّهُ مِنْ طُ

الجنس على ما لا نهاية له .فاذا كان حكمت حكمتنا في دخول الجنس تحت مقدوره ، فكذلك (*) في دخول ضروب الجنس ، لأن ضروب الجنس المقدور (*) لا يقع فيها اختصاص في سائر مكن يقدر على ذلك الجنس ، وان جاز أن يقع في نفس الأجناس اختصاص .

۷٥ ظ/

ونحن وان جو "زنا / أن يكون من الأجناس ما لا يكون كله الا قبيحا ، نحو الجهل بالله تعالى ، فذلك لا يقدح في هذه الطريقة . لأن " اثبات مثل المدلول مع عدم الدلالة لا يقدح فيها ؛ والمقصد اثباته تعالى قادرا على بعض ما لو وقع لكان قبيحا . وقد صح ذلك بما ذكاناه ، فلا وجه لذكر تفصيل القبائح .

فان قيل: آليس قد اختص الله (۱) تعالى بالقدرة على أجناس مخصوصة دوننا ، فهلا صح أن نختص نحن بالقدرة على بعض ضروب الجنس دونه ?

قيل له: ان هذا السؤال يقتضى أن له زيادة مزية علينا فيما يقدر عليه من ضروب الجنس ، كما أن له مزية (٢) فى نفس الجنس ، فكيف يصح القدح به فيما قدمناه مع كونه مؤكدا له ؟

على أن القدرة لا يمتنع تعلقها بجنس دون جنس ، ومتى تعلقت بجنس مخصوص لم يصح أن تختص بأن تتعلق بضرب منه لوجوب تعلقها بايجاد ذلك الجنس على أى وجه و على . فكذلك القول في حال القادر . يبين

^(* - *) في دخول ٢٠٠٠ المقدور : يجد دخول ضروب الجنس للمقدور ط

⁽١) الله : ساقطة من ص

⁽٣) مزية : مريد ط

ذلك جواز اختصاص الأعيان في دخولها تحت مقدور القادر ، وأن لم يصح ذلك في الوجوه التي يقم عليها ما يقدر عليه .

فان قيل : هلا قتُلنتُم ان ً كون ً الفعل ِ قبيحاً يوجب خروجه من كونه مقدورا له تعالى كوجود المقدور وتعكثى وقته فيما لا يبقى ?

قيل له (۱): هذا يوجب أن لا يقدر الواحد منا على ايجاد القبيح ، كما لا يقدر على ما وجد من مقدوره ، وتفصلى وقته / وفى صحة كونه قادرة على ذلك دلالة على أن كونه قبيحا لا يوجب خروجه من كونه مقدورة . وأحد ما يدل على ذلك أن الدلالة قد دلت على أن القادر على الشيء قادر على جنس ضده ، اذا كان له ضد . فاذا صح ذلك ، وكان تعالى قادرا على أن يخلق فينا العلم (۲) به وبصفاته ، فيجب أن يقدر على ضده ، وهو الجهل به . وكذلك فهو قادر على أن يفعل فينا كراهة الحسس بدلا من أرادته ، وارادة القبيح بدلا من كراهته . وانما لا يوصف تعالى بالقدرة على ضد مقدوره اذا كان مقدورا لفيره ، لاستحالة كونه مقدورا له ؛ فما لم يحصل فيه وجه يحيل كونه كذلك ، فيجب كونه قادرا عليه . وهذه الدلالة تختص ما له (۱) يجب كونه قبيحا .

فأمنا ما يقبح ويحسن ، فقد يمكن أن يقال فيه انه اذا قدر على ايجاد ضده على وجه يعسن ، وجب كونه قادرا عليه على وجه يقبح ، لكن هذا يعود الى ما قدمناه من الدلالة الأولى. (*)وقد تؤكد هذه الدلالة بأن يقال انه تعالى في حال ما يثيب المكلف يقدر على أن يخلق في قلبه

,a, /

⁽١) له: ساقطة من ط (٢) العلم: ساقطة من ط

⁽٣) له : + ضد ص (د على ذلك : ساقطة من ط

النفور بدلاً من الشهوة ، لأنه ضده ، ومين حق القادر على الشيء أن يكون قادرا على ضده . ولو فعل فيه نفور الطبع ، لكان ذلك قبيحا . وليس له أن يقول : انه متى فعل النفور لم يصح أن يفعل فيه الألم ، وسائر ما ينفر الطبع منه ، لأنه لا شيء يحيل كونه قادرا على ذلك (*)

15 01

واحد ما / يدل على ذلك أن تفس ما يقع حسنا يجوز أن يقع قبيحا ، ومن قدر على ايجاد ذات فهو قادر على ايجاده على كل وجه يقع عليه . يبين ذلك أن الخبر عن كون زيد فى الدار يقع كذبا بأن لا يكون فيها ، وصدقا بأن يكون فيها ، والألم ان حصل مستحقا كان عدلا ، وان تعرى عنه ، وعن نقع ، ودفع (١) ضرر ، كان ظلما ، فيجب أن يكون تعالى (١) قادرا على ذلك على الوجهين .

ولا يصح أن بثقال أن وقوعه على وجه يقبح ، يحيل كونه مقدورا ، لم يبناه من قبل ، وكيف يصح ذلك والوجه الذى له (1) يقبح قد لا يتعلق بالفعل على وجه ألبتة ، لأنه قد لا يرجع الى أمور : نحو كونه مستحقا ونحو كون المخبر لا على ما هو به ، الى ما شاكله . وقد يحسن منه القعود لى دار غيره لحصول الاذن من ربها ، ولو متع من ذلك لقبح ، وأن كان القعود قعودا واحدا أو متغايرا متجانسا . وأحد ما يدل على ذلك أنه قد ثبت أنه قادر على أن يعاقب مكن عصاه ، فاذا صح ذلك قيجب كونه قادرا على عقابه ، وأن تأب ؛ لأن توبته لا تخرجه من كونه قادرا على ما كان على عقابه ، وأن تأب ؛ لأن توبته لا تخرجه من كونه قادرا على ما كان عليه قادرا ، لأنه لم تنغير حانه فى كونه قادرا ، ولا حال المقدور لأنه معدوم ،

^{(*)} على ذلك : نهاية السقط من طل (١) ودفع : أو دفع ط

⁽٢) تعالى سناقطة من ص (٣) له سناقطة من ص

كما كان من قبل .واذا صح كونه قادرا على ذلك ، اذا لم يُسَتَب العاصى من حيث كان قادرا لنفسه ، فيجب كونه قادرا عليه ، وان تاب . وذلك يصحح القـّول أبانه قادر "على الظلم والقبيح ، وان كان لا يختار فعلهما .

فان قبل : / أليس عدم المقدور وحصول وقته ، شرطا (۱) في صحة / ٥٥٠ كونه قادرا عليه لا أنهما يتصكيترانه قادرا ؛ فهلا كان عدم التوبة بهذه (٢) المثابة (٢) ، وان لم تؤثر في حاله ?

قيل (4 (4) : انما صح كون ذلك شرطا من حيث كان لكونه قادرا به تعلق" ، لأنه المقدور ، فلابد من اعتبار صفته كما لابد من اعتبار صفة القادر ، وليس لانتفاء التوبة ولا حصولها تأثير" في هذا الباب . يبيئن ذلك ان عكم المقدور ، لما كان شرطا فيه تعالى ، كان شرطا في القادر منا . فلو كان انتفاء التوبة شرطا في قدرته على المقاب ، لوجب آن تكون حالنا كحاله فيه ، وذلك معلوم الفساد .

(*) وليس له أن يقول: ان توبته تخرجه من كونه قادرا على ذلك ، لأنه انها كان قادرا على عقابه قبل هذا الوقت ، وقد مضى وقته . وذلك أنه اذا عصى ، فهو موصوف بالقدرة على أن يعاقبه دائما ، فهو اذا تاب ، فالحال التي تاب فيها كما قد وصفناه بالقدرة على أن يفعل به عقابا ، فكيف يخرج من كونه قادرا على ذلك الآن ، والوقت هو ذلك الوقت نفسه ، والفعل ذلك الفعل ، وحال القادر والمقدور كما كان (*) .

وعلى هذا الوجه ألزمهم شيوخنا أن لا يوصف تعالى بالقدرة على أن

 ⁽١) شرطاً : شرط من (٣) بهذه: عنه ص (٣) المثابة : المتزلة ط.

⁽٤) له : ساقطة من ط (﴿ سه ﴿ وليس له ٢٠٠ كما كان : ساقطة من ط

يَطَرَّح المؤمن لو وقف على سمير جهنم فى النار ، وان قدر على طرح غيره فيها (*) . وهذا بين الفساد . ومما ببين ذلك أن المولد للآلام هو الاعتماد أو الوها ، وهو / تعالى قادر على فيمنل ذلك فى جسمه اذا كان مؤمنا طائما ، كقدرته على ذلك اذا كان عاصيا . وذلك يصحح ما قدمناه (*).

وه ناز

على أنه تعالى قد دل بالسمع على ذلك لأنه ثراه نفسه عن الظام فقال : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلاّ مِ لِلْمَبِيد ﴾ (١) (**) . وقال : ﴿ إِنَّ الله لا يَطْلُم النَّاسَ شَيئًا ﴾ ولا يصح أن يتمدح بأنه لا يظلم الناس شيئًا ، ولا يصح أن يتمدح بذلك ؛ ويعنى به نفى صفة عن نفسه ، لأن كونه ظالما ليس بأكثر من وجود الفعل من جهته ، فكونه غير ظالم ليس الا أنه لم يفعله ، فيجب أن يكون متمدحا بأنه لم يفعله ، ولا (٢) يصح تمدحه بذلك الا وهو قادر عليه ، لأن من لا يقدر على الشيء لا يصنح أن يتمدح بأنه لم يفعله . وليس له أن يقول انها تمدح بأن لا يقدر على القبيح ، وذلك أن كون ذلك مدحا يوجب أن كونه قادرا على القبيح ذم" ، فكان يجب أن يذم النبي عليه السلام (٤) والملائكة بكونهم قادرين على الكذب والظلم .

وبتعند ، فان كوته تادرا صفة مدح على أى شىء قدر ، لأنه ينبى، عن فضله على غيره . فلا فتصئل بين متن قال : ان وصفنا له بالقدرة على القبيح ذم ونقص ، وبين متن قال : ان وصفنا له بالقدرة على ما علم أنه لا يفعله نقص ، ووصفنا له بأنه يعلم القبيح نقص . وكل ذلك ظاهر النساد .

^{(*} _ *) وهذا ۲۰۰۰ فدمناه : ساقطة من ط 💮 (۱) فصلت : ۲٦

⁽٢) يونس : ٤٤ (﴿ ﴿ صِهِ صِهِ ﴾) وقال ٢٠٠٠ شيئا : ساقطة من ط

 ⁽٣) ولا : قولا ط (٤) عليه السلام : سيساقطة من ط

الحكلام فى ذكر/ أسئلتهم فى هذا الباب

∫۰۲ د

اعلم آن جملة ما يتعلقون به ويصح منهم السؤال عنه في هذا الباب ، لا يخلو من وجود : اما أن يستنموا من كونه تعالى قادرا على ذلك لصفة يختص بها القديم تعالى ، أو لصفة ترجع الى المقدور ، أو لأن من الأدلة ما يقتضى ذلك ، كما نقوله في استحالة كون مقدور غيره مقدورا له ، أو لأن القول بذلك ينقض أصلا قد ثبتت صحته بالدليل . ونحن نفصل أسئلتهم ، ونجيب عنها ، ونتجنب الاطالة (١) أن شاه الله .

شــــجة لهم

قالوا: لو كان تمالى (٢) قادرا على ما لو وقع لكان قبيحا أو ظلما ، لوجب جواز وقوعه منه . فاذا علم أنه لا يفعله قط ، علم أنه ليس بقادر عليه ، كما أنه لا يوصف بالقدرة على مقدور غيره ، وعلى الجمع بين الضدين من حيث كان لا يجوز وقوعه منه . ألا ترى أن الواحد منا لما كان قادرا على القبيح لم يمتنع وقوعه منه على بعض الوجوه .

الجواب: ان انتفاء مقدور القادر ، لا يقتضى أن لا يكون قادرًا عليه ، لأن ذلك يوجب أن لا يكون قادرًا على ما نعلم أنه لا يفعله . وأكثر مخالفينا

⁽١) وتتجنب الإطالة : ولا تطيل ط

⁽٢) تمالى: عز وجل ط

٦٠ خد/

لا يرتكبون ذلك ، ويوجب آن لا تكون الملائكة (۱۱) قادرة على المعصية ، من حيث عثليم كونهم غيير فاعلين لها (۱۱) (۱۱) ويوجب آن لا تقود الأنبياء صلوات الله عليهم على الكذب من / حيث علم أنهم لا يفعلونه (۱۱) ويوجب آن لا يوصف تعالى بالقدرة فى كل وقت على آكثر مما فعله . وقد علم أنه يقدر على ما لا نهاية له فى كل حال . ويجب على هذه العلة آن لا يوصف تعالى بالقدرة على أن يتقدر زيدا على ما يعلم أنه لا يفعله ، من حيث عكرم أنه لا يقع منه قط ، ويجب لا يقندر ابليس على الايمان ولا أبا لهب (۱۱) ، من حيث علم أنهما لا يختاران ذلك .

وبتعده ، فان كونه تعالى غير فاعل لذلك أبدا بأن لا يختار فعله لو أوجب كونه غير قادر عليه ، لوجب اذا علم أن الواحد منا لا يختار القبيح فى وقت أو أوقات ، أن لا يكون قادرا عليه ؛ لأن ما اقتضى خروج القادر من كونه قادرا لا يختلف ، طال وقته له أم قصر ، كما نقوله فى وجود المقدور وتفصى وقته ، ولذلك جو أزنا كون القادر قادرا على الضدين وان لم يصح أن يفعلهما ، فاذا لم يدل كونه غير مختار لأحدهما على أنه لم يقدر عليه ، فكذلك لا يدل ما قالوه على أنه لا يقدر على القبيح ، ولو دل ذلك ، لوجب أن لا يكون تعالى قادرا فيما لم يزل على الأفعال ، ولا قبل الأوقات التي أوجد فيها ما أوجده من أفعاله .

وانما صح من الواحد منا أن يختار القبيح في حال دون حال ، لأن

⁽١) الملائكة: + عليهم السلام ط

⁽٢) كوتهم غير فاعلين لها : أنهم لايفعلونها ط

⁽ یہ ۔ یہ) ویوجب ۲۰۰ یفعلونہ : ساقطة من ط (۳) ایا : ابو ص

131/

ماله لا يختاره لا يجب أن يدوم له ، وهو كونه عالما بقبحه ، وغنيا عن فعله . وليس ذلك حاله تعالى ، لأنه يجب فى كل / حال أن يكون بهذه الصفة . فلذلك يجب (۱) أن لا يختار القبيح ؛ وكونه غير فاعل له بأن لا يختاره يقتضى كونه قادرا عليه ، لأن ما لا يقدر عليه لا يصح هذا المعنى فيه . ولو جاز اخراجه من كونه قادرا على ذلك ، من حيث علم أنه لا يختاره ، لجاز (۲) أن يقال فى المتنجأ الى الفعل أنه ليس بقادر عليه ، من حيث علم أنه حيث علم أنه يجب وقوعه منجهته . فلما بطل ذلك ، من حيث كان حال حيث علم أنه يجب وقوعه منجهته . فلما بطل ذلك ، من حيث كان حال لا يوجده أخرى ، ويصح منه كلا الأمرين فى وقت . فقد بطل ما سأل عنه . وما قاله : من أنه لو كان قادراً عليه ، لجاز وقوعه منه ، فان أراد وما قاله : من أنه لو كان قادراً عليه ، لجاز وقوعه منه ، فان أراد بالجواز الشك فهو باطل ، لأن مع ثبوت الدلالة على أنه لا يختار ذلك لا وجه للجواز ، وان أراد به (۲) الصحة ، فنحن تقر بجواز وقوعه منه على هذا الوجه للجواز ، وان أراد به (۲) الصحة ، فنحن تقر بجواز وقوعه منه على هذا الوجه للجواز ، وان أراد به (۲) الصحة ، فنحن تقر به بعواز وقوعه منه على هذا الوجه للجواز ، وان أراد به (۲) الصحة ، فنحن تقر به بعواز وقوعه منه على هذا الوجه للجواز ، وان أراد به (۲) الصحة ، فنحن تقر به بعواز وقوعه منه على هذا الوجه للجواز ، وان ألامتناع من ذلك ينقض كونه تمالى (۵) قادراً

شميه أخرى

قالوا: لو كان قادرا على ايجاد الفعل على وجه يتقبح ، لجاز ان يختاره ويتؤثره ، كالواحد منا . والا فان جاز أن يختار ذلك -- ولا يجوز ذلك فيه -- فيا أنكرتم أن يقدر على ذلك ، ولا يجوز ذلك فيه ?

⁽١) يجب : لايجب ط (٢) لجاز : لحال ط (٣) به سافلة من ص

⁽٤) الوجه: الحد ط (٥) تعالى: ساقطة من ص

الجواب: ان ما له ولأجله قلنا انه لا يجوز أن يختاره ، أنه عالم بقبح كل قبيح (۱) ، وبأنه غنى" عنه ، وحاله فى ذلك لا تختلف بالأزمنة والأوقات ، وليس كذلك حال الواحد منا ، لأن كونه عالما بقبحه ، وبأنه غنى "عن / فعله ، لا يجب فى كل حال ، ولا فى كل قبيح ، فلذلك اختلف حاله ، فجاز أن يثق ثير القبيح فى وقت دون وقت ، ويختار فى الوقت الواحد بعض القبائح دون بعض . ولو استوى حالنا فى كل وقت فى كل قبيح حتى نحصل عالمين بقبحه ، مستغنين عن فعله ، لوجب أن لا نختاره ، كما (۱) أوجبنا ذلك فيه تعالى (۱) . ولو صح فيه سبحانه أن تختلف حاله فى ذلك ، لجاز أن يختار ذلك فى وقت دون وقت . فقد صح "التفرقة ييننا وبينه تعالى (۱) فى هذا الوجه ، وأن ذلك لا يقدح فى وجوب كونه قادرا على القبيح . (۱) وما قدمنا ذكره من العلم بأن الملائكة لا تختار المعصية ، والأنبياء الكذب ، الى غير ذلك مما قدمناه يبطل هـذا السؤال (۱) .

قالوا: ان كونه عالما بقبح القبيح ، وغنيا عن فعله ، يحيل وصفه بالقدرة عليه من حيث استحال في ذاته تعالى أن يكون الا بهاتين الصفتين ، وتفارق حاله حالنا ، لأن ذلك غير واجب فينا ، وتختلف حالنا فيه . 15 71

 ⁽۱) بقبح كل قبيج : بكل قبح ط (۲) كما : + لو ص (۳) ثمال : سبحانه ط (٤) تعالى : ساقطة من ص (الله عنه السؤال السيؤال : وما قدمناه من أمر الملائك والأنبياء يستفط أيضا هذا السؤال ط

الجواب: ان ما قالوه (۱) لو آحال وصفه تعالى بالقدرة على القبيح ، لأحال وصف الواحد منا بأنه عالم " بقبح القبيح ، وبأنه عنى " عن فعله ، و صنف بالقدرة على القبيح ، لأن ما آخرج القادر من كونه قادرا على الثبىء ، وأحال ذلك فيه متى حصل أوجب ذلك ، ولا يختلف باختلاف أحوال الفاعلين ، ولا بامتداد الوقت . ووجوب (۲) هاتين الصفتين فيه تعالى لذاته / دونتا ، لا يوجب الفرق بيننا وبينه . ألا ترى أن ما استحال / ١٢ حدوثه لذاته يجرى مجرى ما استحال ذلك فيه لا لذاته في خروجه من كونه مقدورا للقادر ?

وبعد ، فلو أحال ما ذكره كونه قادرا على القبيح ، لكان انما يحيله من حيث كان عالماً به على ما هو عليه غنيًا عنه ؛ وذلك يوجب استحالة كونه قادرا على الحسن أيضا (") ، (*) لأنه عالم" به على ما هو عليه غنى" عنه (*) ، ولأحال وصفه بالقدرة على الحسن من حيث كان من جنسه ، والقادر على الشيء يجب كونه قادرا على إيقاعه على كل وجه .

وبتعند ، فان الذي قاله يوجب كون الأنبياء والملائكة (١) غير قادرين على ما علموا قبحه ، واستغنوا عنه . على أن كون القادر منا قادرا لما اقتضى صحة الفعل ، وكونه حكيا لما اقتضى كونه قادرا ، وجب ذلك ، كان مستحقا لذلك لذاته (١) أم لمعنى . فلو كان كونه عالما بقبح القبيح غنيا

⁽١) قالوم: قلته ص

⁽۲) ورجوب : رجوب ص

 ⁽٢) أيضًا : لهذه العلة ط ((ع عنه ١٠٠٠ عنه : ساقطة من ط

 ⁽³⁾ والملائكة : بر عليهم السلام ط (٥) لذاته : لنفسه ط

عنه ، يحيل كونه قادرا عليه ، لأحال في كل أحد ، وان كان تعالى يستحق هذه الصفة لذاته ، وغيره يستحقها لعلة .

قالوا: اذا استحال خروجه تعالى عن أن يكون عالما بقبح القبيح غنيا عنه ؛ فيجب استحالة كونه قادرا عليه ؛ لأن فى وصفه تعالى بالقدرة عليه جواز خروجه من أن يكون على احدى الصفتين / مع كونه مستحقا لهما لنفسه . وفى ذلك قلب ذاته عما هو عليه . ولهذه العلة قلتم باستحالة كونه قادرا على جهل لا فى محل ؛ من حيث يوجب ذلك اخراجه (۱) من كونه عالما لنفسه . فاذا ثبت صحة علتكم فى ذلك ، وجب كونها صحيحة فما ذكر ناه ، لأن العلل والأدلة لا مختصان سكان دون مكان .

الجواب: ان "استحالة خروجه عن كونه غنيا عالما ، انما يعيل عليه ما يوجب خروجه عن أحدهما ، وكونه قادرا على القبيح لا يوجب كونه جاهلا ولا محتاجا ، لأنه لو أوجب ذلك فيه لأوجبه فينا ، ولأن " وقوع ذلك يدل على كون فاعله جاهلا أو محتاجا ، من غير أن يوجب ذلك ، فكونه قادرا عليه من غير أن يختاره ، بأن لا يوجب خروجه منهما أو عن أحدهما ، سيما والموجب لخروجه مين أن يكون عالما ليس الا الجهل الموجب لكونه جاهلا ؛ وكونه قادرا على ذلك بمعزل عنه (٣) ، فكيف الموجب ذلك فه .

/2 4Y

⁽۱) أخراجه : خروجه ك

⁽٢) عنه ، منه صي

فان قيل: ان كون قادرا ، وان لم يوجب خروجه عن الصفتين أو عن احداهما ، فانه يوجب جواز وقوع ما أوجب (١) خروجه عنهما من القبيح .

قيل له : هذا انما كان يجب لو كان وقوع (٢) القبيح يوجب خروجته عن كونه غنيا على طريق الايجاب ، لا على طريق الدلالة ، فأما اذا لم يوجب ذلك ، بل نهاية حاله أن يدل عليه ، فقد سقط ما قاله (٢) .

على أن هذا بعينه يوجب على أبى اسحاق النظام أن / يقول فيه / ٦٣ و تعالى انه لا يوصف بالقدرة على ما عثليم أنه لا يفعله ، لأن فى كونه قادرا عليه اخراجا من أن يكون عالما بأنه لا يكون ، وفيه تجهيلا (١٠) له ، أو تجويز وقوع ما يوجب كونه جاهلا ، أو خارجا من كونه عالما ، بل هذا أو لى باللزوم مما سأل عنه . فاذا بطل ذلك عنده لمثل ما أجبنا به ، فكذلك ما قاله . وعلى أن ذلك بعينه يوجب فى أبى لهب وابليس أن لا يقدرا على الايمان ، لما فى ذلك من اخراج القديم تعالى من أن يعلم أن الايمان لا يقع منهما .

وبتعند ، فان ذلك يوجب لو أخبرنا النبى عليه السلام بأن زيدا لا يدخل الدار ، يوصف بالقدرة على دخولها ، لما في ذلك من اخسراج النبى صلى الله عليه وسلم (٥) من أن يكون صادقا ، واخراج العلم من أن يكون طل ما قالوه ، ويجب أن يكون ثا دالا على النبوة . فاذا بطل ذلك بطل ما قالوه ، ويجب أن

⁽١) أوجب: يوجب ط (٢) وقوع: ساقطة من ص

⁽٢) قاله : قلته ص (٤) تجهيلا : تجهيل ط

 ⁽٥) صلى الله عليه وسلم: ساقطة من ص (٦) أن يكون: كونه ص

لا تكون الملائكة قادرة على المعاصى ، ولا الأنبياء (۱) قادرة على الكذب ، لهذه العلة . وليس هذا من احالتنا أن يقدر تعالى (۲) على جهل يجهل به بسبيل ، لأننا أنما أحلنا كونه قادرا على ذلك لاستحالة وجوده ، وكونه مقدورا من حيث علم أن في وجوده قتلب جنسه بأن لا يجهل به أحد ، أو اخراج (۲) القديم عن كونه عالما لنفسه ، أو ايجاب كونه جاهلا بالثيء عالما به ، وكل ذلك يوجب قلب جنس الجهل أو غيره . وليس كذلك ما قالوه ؛ لأنه لا يمكن أن يقال في القبيح انه ليس بمقدور له من حيث يوجب وجوده قلب جنسه ، أو غير / ذلك ، بما قدمناه .

۲۳ خال

فان قال : ان" القبيح لو و ُحِيد لأدى الى مثل ما قلتموه ، لأنه يوجب كونه جاهلا أو محتاجاً .

قيل له (1): انما كان يصح ما قلتموه (۱) لو كان يوجب كون فاعله كذلك ، كما ذكرناه فى الجهل ، وأماً (۱) ولا يستقيم ذلك ، وانما يدل على حال لفاعله ، فقد يُعد شبهة بما ذكرناه فى استحالة كونه قادراً على جهل لا فى محل ، وسقط السؤال .

شمسهة أخرى

قالوا فى جواز وقوع القبيح منه أحد أمرين : امنًا اخراجه عما هو عليه من كونه عالمًا غنيًا ، أو اخراج القبيح من أن يكون دلالة على أن فاعله

⁽١) ولا الانبياء: والانبياء ط (٢) تعالى: الله سيبحانه ط

 ⁽٣) أو أخراج : وأخراج ط (٤) له : ساقطة من ط

⁽٥) قلتموه : قلته ط (٦) واما : فاما ط

جاهل" أو محتاج . فاذا استحال كلا الوجهين فيجب استحالة ما يؤدى اليه ، وجواز وقوعه منه يؤدى الى ذلك ، فيجب استحالته ، وفى ذلك استحالة وصفه بالقدرة عليه .

الجواب: أن يقال له: لم قتلنت أن في جواز وقوع القبيح أحد الأمرين (1) اللذين ذكر تهما ، وما أنكرت أن يكون ذلك لو وجب فيه وجب فينا ، ولوجب في النبى والملائكة (٢) اذا كانوا قادرين على الكذب ، أن يكون فيه جواز خروجهم من أن يكونوا أنبياء ، أو جواز اخراج العلم من أن يكونو أنبياء ، أو جواز اخراج العلم من أن يكونو أنبياء ، أو جواز اخراج العلم من أن يكونو أنبياء ، أو جواز اخراج العلم من أن يكون دالاً على النبوة .

وبعد ، فان الذي يقتضى اخراجه مما هو عليه هو وقوع القبيح على سبيل الدلالة ؛ ونحن لا نجيز وقوعه بل نآباه . وفي ذلك سقوط ما قاله . وسنذكر ما يوضح الجواب عن / هذا السؤال في الجواب عن شبهة آخرى نذكرها من بعد .

قانوا: لو كان تعالى قادرا على أن يجعل نفسه جاهلا أو محتاجا ، أو على أن يدل على أنه محتاج أو جاهل ، وذلك يوجب كو نه باحدى هاتين الصفتين ، وان لم يدل ، لأن الدلالة لا تدل على الشيء الا وهو على ما دلت عليه ؛ كما أنه لما كان قادراً على الظلم ، كان قادراً على أن يجعل نفسه ظالما ، وأن يدل على أنه ظالم .

1386

⁽١) الأمرين أمرين ط (٣) والملائكة : 4 عليهم السلام ط

⁽٣) ظالما : طالمة من

الجواب أن يقال له : ولم يجب اذا وصفناه بالقدرة على القبيح أن يكون قادرا على أن يجعل نفسه جاهلا أو محتاجاً ? ألأن القبيح بوجب كونه كذلك ?

فان قال : لا يوجب ذلك ؛

قيل له (۱): فكيف يجب ما ذكرته ، وهذه اللفظة انما تستعمل فيما يجب عن المقدور ، مثل أن يقال: اذا قدر على الحركة فهو قادر على أن يجمل المحل متحركا ، واذا قدر على العلم فهو قادر على أن يجمل نفسه عالما ، فأماً أن يستعمل على غير هذا الوجه فلا .

ثم يقال له : هذا بعينه يلزمك فى وصفك له بالقدرة على أن يفعل ما علم أنه لا يفعله ؛ لأنه يجب عليك القول بأنه قادر على أن يجعل نفسه جاهلا ؛ واذا وصفته بالقدرة على ما أخبر أنه لا يفعله ، فيجب أن يكون قادرا على أن يجعل نفسه كاذبا ؛ (*) واذا وصف الملائكة / بالقدرة على المحصية فيجب كونهم قادرين على أن يجعلوا الله كاذبا جاهلا .

15 75

ثم يقال له فى قوله: « انه كان يجب لو كان قادرا على القبيح أن يكون قادرا على القبيح أن يكون قادرا على أن يدل على أنه جاهل أو محتاج " » ، لا يخلو فى هذه المطالبة (*) من وجهين : اماً أن تشطالب باطلاق عبارة أو بمعنى ، فان كنت مطالبا بالمعنى فليس هناك دليل فى الحقيقة ، لأن الدليل لا يكون دليلا الا وقد وقع على وجه ، وقد علم أن القبيح لا يقع البتة . وكونه

(١) له : ساقطة من ط

^{(*} ـ * *) والذا وصف ١٠٠ المطالبة : ثم يقال فيما بعد لاتخلو المطالبة بأنه حاهل أو محناج ه

قادرا على ما لو وقع ، كان دليلا على جهله ، مما قد علم أنه لا يفعله . ألا ترى أنه لو أقام القيامة الساعة ، كان فى ذلك تجهيل" (١) له سبحانه (٢) ، وتكذيب" (١) لخبره ، على ما تقتضيه علتك . فان أن امتنعت مين الطلاق ذلك ، وقلت انها عبارة ، فارض منا بمثلها .

ولو أخبر النبى صلى الله عليه بأن زيداً لا يدخل الدار ، لم يجب أن يقال أن في وصفه بالقدرة على دخول الدار ، وصفا (1) له بالقدرة على أن يدل على أن رسول الله صلى الله عليه كاذب" ، أو على خروجه من كونه نبيا ، فيصح لأجل ذلك الامتناع من كونه قادراً على الدخول .

فان قيل: فكيف تقولون أنتم فى ذلك ? وهلا قلتم ان كونه قادرا على القبيح ، يوجب كونه قادرا على أن يجعل نفسه جاهلة / محتاجة ، أو أن يدل على كونها كذلك ? فان وصفتموه بالقدرة على أن يدل ، فيجب أن يكون الآن بهذه الصفة ، لأن الدليل لا يدل الا على صحة ?

قيل له: ان الدلالة لما دلت عندنا على أنه لنفسه عالم "غنى" ، وعلى أنه قادر على ما لو وقع لكان قبيحا ، وجب الامتناع من اطلاق كل عبارة تؤدى الى ابطال ذلك ، وتجويز ما لا يؤدى الى ذلك . فنحن اذا قلنا انه قادر "على أن يدل على أنه جاهل أو محتاج اقتضى ذلك كونه على احدى الصفتين الآن ، لأن وصف الدلالة بأنها دلالة يقتضى كون مدلولها على ما دلت عليه ، كالعلم والخبر الصدق ، فلذلك لم يستعمل هذا الاطلاق فيه . كما أثا نصف الواحد منا بالقدرة على أن يخبر عن أن القديم جاهل

1 70 /

⁽١) تجهيل : تجهيلا ص (٦) سبحانه : ساقطة من س

⁽٣) تكذيب: تكذيبا ص (٤) رصفا: وصف ط

أو محتاج ويعتقد ذلك فيه ، ولا نصفه بالقدرة على أن يصدق فى الخبر عن ذلك أو يعلمه ، لما فى الصدق والعلم من وجوب كون متعلقهما على ما هو به . فكذلك نقول فيه تعالى : انه قادر على الظلم والقبيح ، لأنه لا يفيد فيه ما لا يصح ، ولا يصفه بالقدرة على أن يدل على أنه جاهل لما فيه من الفساد . فكل عبارة أجريت على مقدوره وأفادت فيه صفة لا تجوز عليه تعالى امتنعنا منه ، لأن العبارات تصح وتفسد ، فاذا كانت كذبا أو ايهاما فلكذب ، أبطلناها . والقول بأنه قادر على / أن يدل على أنه جاهل أو محتاج ، أو على اخراج القبيح من أن يكون دلالة ، هو من هذا القبيل ، فيجب فساده .

/¥ •¬

فأما وصف ما قدر عليه من القبيح ، فكل صفة ترجم الى وجوده ، أو الى ما يجب عن وجوده ، فصحيح" ؛ نحو القول بأنه قادر على ما لو وقع لكان قبيحا وظلما ، وأن يجعل نفسه ظالما ، وأن يجعل نفسه مستحقا للذم ، لأن كل ذلك متوجب عن الظلم .

فان قيل : فاذا امتنعتم من وصفه بالقدرة على أن يدل على جهله أو حاجته ، فيجب أن تمتنعوا من وصفه بالقدرة على القبيح .

قيل له : يصح أن نصفه تعالى (١) بذلك ، لأنَّ هذه العبارة لا تفيد (٢) وقوعه ، ولا كون فاعله على صفة لا تجوز عليه .

فان قيل (٦): فيجب أن لا يكون قادرًا على القبيح أصلا.

قيل له : ان العبارات لا تقدح في المعاني ، فكونه قادرا على القبائح

⁽١) تعالى : ساقطة من ص (٢) نفيد : تحيل ط

⁽٣) قيل : تال ط

قد علمناه بدليل المقل ، كما علمناه غنيا عالما ، وعلمنا أنه لا يفعل ما يقدر علمه اختيارا . فهذه (۱) أمور أربعة قد عرفناها بالعقل ؛ فما أدى الى فساده يجب أيطاله (۲) .

وبتعدد: فان ذلك بعينه راجع على مخالفينا فى وصفه القديم تعالى بالقدرة على ما علم (٢) أنه لا يفعله ، وبالقدرة على اقدار المكاك على ما عام وأخبر أنه لا يفعله ، وفى وصفه النبى عليه السلام بالقدرة عسلى الكذب . على أن ذلك يوجب لو خبر النبى (١) عليه السلام (١) أن القرشي لا يدخل الدار ، أن لا يوصف بالقدرة / على دخوله اليها (١) ، لأن ذلك يؤدى الى كونه قادرا على قلب نسبه ، أو اخراج العلم من كونه دالا على صدقه . فاذا لم يجب ذلك فيه ، فكذلك ما قالوه .

شــــــبهة أخرى

قالوا: لو جاز أن يوصف بالقدرة على فعل يقع على وجه بدل على جهله وحاجته ، لوجب أن يوصف بالقدرة على أن يخبر عن نفسه خبرا صدقا أنه جاهل أو محتاج ، ويعلم أن نفسه كذلك . وفي هذا اخراج له من كونه عالما غنيا ، تعالى عن ذلك .

الجواب عن ذلك (٧): أمَّا لا نصفه بالقدرة على أن يخبر عن نفسه بما ذكرته ، ولا أن نكتلم من حاله ما و صنفت ، لأن القول بذلك

٦٦/

 ⁽١) فهذه : وهذه ط (٦) أبطاله : بطلانه ط (٣) علم يعلم ط

⁽٤) النبي : ساقطة من ص (٥) عليه السلام : صلى الله عليه ط

 ⁽٦) دخوله اليها : دخولها ط (٧) عن ذلك : ساقطة من ط

يوجب كونه تعالى ^(۱) بهذه الصفة الآن ؛ وقد ثبت استحالة كونه جاهلا أو محتاجا ، فاقامة الدلالة ، أو ما يقسوم مقامها ، على كونه كذلك ، لا يصح .

فان قيل : أفتقولون ان كل مكن و صف بالقدرة على أن يدل على أنه بصفة ، وفى كل وقت ، أنه بصفة ، وفى كل وقت ، أو تقيدون ذلك .

قيل له: الذي يجب في ذلك أن "كل (٣) من وصفناه (٢) بالقدرة على أن يدل على أنه بصغة من الصفات ، أن يكون في حال ما وصف بالقدرة على أن يدل على تلك الصفة ، على الوجه الذي تقتضيه الدلالة . فأما قبل ذلك وبعده ، فليس / يجب ذلك . أما ترى أثا اذا وصفناه بالقدرة على أن يدل على أنه قادر " ، فيجب ذلك فيه في حال الوصف ، لا قبله ولا بعده ، (*) فاذا وصفناه بالقدرة على أن يدل على أنه قادر ، فيجب ذلك فيه في حال الوصف ، لا قبله ذلك فيه في حال الوصف القدرة على أن يدل على أنه قادر ، فيجب ذلك فيه في حال الوصف لا قبله ولا بعده ، واذا وصفناه بالقدرة على أن يدل على أنه في الدار ، فيجب كونه كذلك في حال الوصف لا قبله ولا بعده (*) والدلالة في هذا الباب كالخبر الصدق والعلم . وليس يجب اذا قدرنا على (نه أن نعلم أن زيدا قادر " أن نخبر عن كونه كذلك ، أن يكون أبدا قادرا ، وانما يجب في حال القدرة . (**) وكذلك ان كانت يكون أبدا قادرا ، وانما يجب في حال القدرة . (**) وخودها ، أو في حال الدلالة تدل على أنه بتلك الصفة قبل حال (**) وجودها ، أو في حال

(١) تعالى: مناقطة من ط (٢) كل: ساقطة من ص

12 22

⁽٣) وصفناه : وصف ط (، - ،) فاذا ١٠٠٠ ولابعده : ساقطة من ط

⁽٤) على : ساقطة من ص ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ كَالَّ اللَّهُ مَا طُلَّ السَّاقَطَةُ مَنْ طُ

وجودها ، قضى بذلك . وكذلك ان وصفناه بالقدرة على أن يدل على أنه اليوم قادر" ، فيجب أن يكون اليوم قادراً ، حسنت .

والقديم تعالى فانما نعلم أنه لو و صيف بالقدرة على أن يدل على أنه جاهل أو محتاج ، أنه كان جاهلا أو محتاجاً أبداً ، وان لم يدل ، لأنه ليس ممن تتفير حاله على نحو ما ذكره أبو هاشم رحمه الله فى « المسكريات » (۱) من أن فعله يدل على أنه كان قادراً ، وأنه الآن قادر " ، لأنه ممن علم أنه لا يتفير عن حاله . وان كان الصحيح فيما قاله أن الفعل لا يدل على أنه الآن قادر ، وانما نعلم ذلك فيه من حيث كان قادراً لنفسه ، ولا العلم بأنه كان قادرا هو العلم بأنه الآن كذلك ، وانما نعلم ذلك بعلم آخر ، على ما بيناه فى غير موضع / .

· 1V/

شــــــبة أخرى

قانوا: لو كان الظلم فى مقدوره لجاز أن يفعله ، ولو فعله ما (٢) الذى كنتم تقولون فيه ? اتقولون: انه يدل على كونه جاهلا أو محتاجا ، وفى هذا ايجاب" لكونه تعالى (٢) كذلك ، أو لا يدل ، وفى هذا اخراج" لكونه دليلا على ذلك . وفى ذلك ابطال عمدتكم فى التعديل (١) والتجوير (٥) . فان قلتم : انه لا يكون دليلا على ذلك ، لأنه يفعله ولا يقصد الى أن مستدل به عليه (١) .

⁽¹⁾ اسم كتاب لابي هاشم الجبائي ، ذكره ابن النديم في الفهرست .

⁽٢) ما : فما ط (٣) تعالى : سيحانه ط (٤) التعديل : العدل ط

⁽٥) والتجوير: ساقطة من ص (٦) عليه ، عليكم ص

قيل لكم : هذه عبارة ، والذي رمناه بالسؤال هو أنه يمكن الاستدلال به ، او لا يمكن ، وذلك لا يتعلق بقصده .

فان قلتم : انه يستحيل أن يقال انه دليل ، أو أنه ليس بدليل .

قيل: فيجب أن تحيلوا لو فعل الظلم أن يقال انه ظالم ، وأنه يستحق الذم ، ويجب أن تحيلوا مثل هذا القول فى نظائر هذا الموضع ، نحو قولكم لو كانا اثنين لتمانعا ، ولو تمانعا لأدى الى كون أحدهما أقدر . وفي هذا ابطال أكثر الاعتبارات والأدلة .

الجواب: ان الذي تقوله انه تمالي لو فعل ما يقدر عليه من القبح ، كان لا يوصف بأنه دليل على أنه جاهل أو محتاج ، ولا أنه ليس بدليل ، لا يتضمنه كلا الوجهين من الفساد . وذلك أثا ان قلنا انه دليل ، أوجب كونه جاهلا أو محتاجا ، وان لم يفعل ذلك . وان قلنا انه ليس بدليل ، أوجب أن لا يمكن أن يستدل بفعل القبيح على أن فاعله جاهل أو محتاج . فسبيل هذا السؤال سبيل من سأل فقال : لو فعل الملك أو محتاج . فسبيل هذا السؤال سبيل من سأل فقال : لو فعل الملك ما يقدر عليه من المعصية أتقولون ان خبره تمالي عن (۱) أنه لا يفعلها دلالة وصدق ؛ أو ليس بدلالة وصدق ? فان قلنا (۲) انه دلالة (۱) ، فسد ، لا يوجب أنه دلالة على أنه لا يفعل ، وقد فعل . وان قلنا انه ليس بدلالة ، أدى الى أن لا يكون مدلولها (۱) على ما هو به .

وسبیل مَن قال : لو فعل القدیم تعالی ضد ً ما یعلم أنه یفعله ، اکان یکون عالما کما کان ، أو یخرج من کونه عالما ? وسبیل مَن قال : لو قال /2 W

 ⁽۱) عن : ساقطة من ط (۲) قلنا : قلتم ط (۳) دلالة : لا دلالة ص
 (٤) مداولها : مداوله ص

الرسول عليه السلام: ان هدنه الدار لا يدخلها اليوم الا الرجال ، فخبرُ و الو (١) دخلتها لمرأة ، أكان يدل دخولها على أنها رجل ، أو كان فيه تكذيب له (٢) صلى الله عليه (٦) ؛ الى ما شاكله . فكما أن الجواب عن هذه المسائل أن أي جواب أجيب به فسد ، فيجب الامتناع من الاجابة عنه بكل واحد من الوجهين ، وأن يكشف عن حاله ، فكذلك القول فيما سأل عنه . هذه طريقة شيخنا (١) أبى على رحمه الله (١) .

وأما شيخنا (3) أبو هاشم رحمه الله (4) ، فانه يتعكو "ل فى ذلك على أن يتعرف ان قولنا لو فعل القبيح لدل على أنه ليس بعالم غنى ، تضمين "للمستحيل بالمجو "ز . وكذلك اذا قلنا لو فعله لم يدل ، وما هذا حاله فهو فاسب.

وجملة القول في ذلك آنه متى كان المعلق / بالكلام الأول موجبا عنه لا محالة ، أو موجبا له ، أو هو هو ، أو الأول مقتضية له ومصححا ، لم يجز الامتناع منه . لأنا ان (٥) أطلقنا الأول وامتنعنا من الثاني صرنا كأنا امتنعنا من الأول ؛ وهذا كمن قال : لو وجد العلم في قلبه أكان يكون عالما ? فهذا مما لا يصح أن يمتنع عنه . وكذلك لو قال : لو مكنع أحد القاهرين الآخر ، أكان يكون أقد، منه ? أو (*) لو فعل أكان يكون قادرا ? (*) فهذا ما لا يمكن منعه ، لأن لكونه أقدر يتهيأ له المنع ، فهو كالموجب عنه . وكمن قال : لو ظلم أكان يكون ظالم ؟ لأنه هو في المعنى ،

14/

 ⁽¹⁾ لو: ان ط (۲) له: النبى ط (۳) صلى الله عليه: عليه السلام ط
 (3) شيخنا ، رحمة الله: ساقطة من ط في المواضع السبابقة (٥) ان : اذا ط
 (4 - 4) أو ٠٠٠ قادرا : ساقطة من ط

والامتناع ^(۱) منه لا يصح . وكقول م*نن قال : لو كان قادرا اكان حيا 1* لأن كونه حيا يصحح كونه قادرا .

وأمثا متى كان المعلق بالكلام الأول ما قد علم خلافه بالدليل ، أو ما فيه قلب جنس بعض (١) الذوات ، أو ما كان غير موجب عنه ، بل كان في حكم الغير له ، فيجب أن يمتنع منه . مثال ذلك قولنا : لو فعل ضد ما علم أنه يفعله ، كيف كان يكون حاله فى كونه عالما ؟ لأن كونك عالما لا يوجب فعل ما علمه ، ولا يحيل فعل ضده . وكذلك ليس لكونه غنيا يفعل الحسن ، بل لكونه قادرا يصح ذلك منه ، ومع كونه غنيا ومحتاجا يتهيأ له فعل القبيح لكونه قادرا فى الحالين . فيجب أن يجرى الكلام على هذا الوجه ، فان هذه / الجملة تحسيم كل ما يقال فى هذا الباب .

7٨ ظ/

والأصل فى ذلك أن الدلالة انها تدل على الشيء على ما هو به ، فاذا علم وجوب كونه تعالى عالما غنيا ، لم يصبح أن يتقال : أن فيما يقدر عليه من فعل القبيح لو فعله ، كان يدل على جهله وحاجته ، لأن ذلك يوجب كونه دلالة على الشيء على خلاف ما هو به ، فيفسد الكلام ويتناقض ولا يجب أذا فسد ذلك أن نحيل وصفه بالقدرة على القبيح ، لأن ذلك لا ينقض كونه عالما غنيا ، فالجمع بين هذين العلمين لا وجه يحيله ، والجمع بين كونه عالما غنيا وبين القول بأنه لو فعل القبيح لدل على جهله وحاجته ، بين كونه عالما غنيا وبين القول بأنه لو فعل القبيح لدل على جهله وحاجته ، يتناقض ، فيجب الامتناع منه .

ولا يجب من حيث وصفناه بالقدرة على القبيح أن بكون بالصفة

⁽١) والامتناع : فالامتناع ط

⁽٢) يعض: ليعض ط

التي معها (١) يختار فعله ، إلن اختبار الفعل لسن من كونه قادرا عليه بسبيل . فلذلك فارق حاله حال ما تقوله في نفي الثاني ، أنه لو كان معه سبحانه (۲) ثان قديم ووجد مراده ، لوجب أن بكون أقدر ؛ لأن كونه أقدر يصحح كونه مانما له ، ولا يجوز خلافه . فالقول بأنه يمنع والامتناع من كونه أقدر في أنه يتناقض ، كالقول بأنه يصح الفعل منه مع الامتناع من أنه كان قادرًا . والقبيح فلا يصحح (*) وجوده من جهته كونه جاهلا محتاجًا لأنـّـ صنعة وجوده من جهة مـّن هذه (*) حاله ، ومن جهة العالم الغنى على أمر واحد . وانما لا / يختاره الا الجاهل أو المحتاج ، 133/ وكونه عالمًا غنيًا يقتضي أن لا يختار ايجاده . فوصفتنا له بصحة اختياره له ، لا ينقض كونه عالمًا غنيا ، وانما ينقضه وصفنا اياه (٣) لو وصفناه بأنه يختار . فقد صحَّ بهذه الجملة سقوط جميع ما يتعلقون به في هذا الباب . وقد بيئنا أنَّ لفظة « لو » انها تُستتَعمل في تعليق حدث بحدث ، وقد تضمن الثاني بالأول فيكون المقصد به (* *) الاخبار ، وقد يكون المقصد به (**) الاعتبار أو التقييد مما قصد به معنى الخبر ، لم يحسن التكلم به الا اذا كان الخبر صحيحًا . وأمَّا اذا تقدم من العلم ما يوجب فساده ، لم يصح اطلاقه ، ويفارق الاعتبار ، لأنَّ الغرض بما يورد مورد الاعتبار نفي الأول من حيث يقتضي ثبوته ثبوت الثاني الذي قد علم بطلانه ، ويفارقان جميعا التقييسة (أ) . وكل واحسد من ذلك مفارق لصاحبه

⁽١) معها : معه ص (٢) سيحانه : ساقطة من ص

^{(*} ـ *) وجوده ٠٠٠ هذه : ساقطة من ط (٣) اياه : له ط

⁽ ورود من الاخبار ۱۰۰ به : ساقطة من ط (٤) التقیید : السعید کذا في ص ، ط

لما ذكرناه (*) ، ولأمور أخر لا وجه للاطالة بذكرها ، أذ ما قدمناه قد كفي فيما قصدنا بيانه (*) .

ش___هة أخرى

قالوا : کونه قادرا علی القبیح یقتضی فیه صفه ٔ نتخص وذم ، لأنه یوجب جواز وقوعه منه ، فیجب نفی کونه قادرا علیه .

الجواب: ان الأمر بالضد مما قالوه ؛ لأن ذلك يقتضى فيه صفة كمال ؛ وانعا يقتضى فيه النقص ايجاده القبيح (۱) ، واختياره له . وقد بيئنا أن مع القول بأنه لا يقدر على القبيح ، لا يمكن القول بأنه يقدر على القبيح ، لا يمكن القول بأنه يقدر على الحكسس . وهذا يصحح أن ما قالوه / هو الذى يقتضى صفة النقص فى الحقيقة . ولا فرق بين مئن ادعى فى ذلك أنه صفة نقص ، وكونه (۱) وبين مئن قال ان كونه قادرا على ما علم أنه لا يفعله صفة نقص ، وكونه (۱) علما بالقبائح صفة نقص ، وكون الملائكة قادرين على المعاصى (۱) صفة نقص . وهذا كلام ركيك لا وجه للتشاغل به .

قالوا: ان كون المقدور قبيجا يوجب كونه مخالفا للحسن ، فغير منكر أن يخرج مين أن يكون مقدورا للقديم سبحانه (٤) ، كخروج 1579

^(* - *) ولأمور ٠٠٠ بيانه : ساقطة من ط

⁽١) القبيع : للقبيع ط (٢) وكونه : بل كونه ط

 ⁽٣) على المعاصى : ساقطة من ط (٤) سبحانه : ساقطة من ص

الوجود من فعله بوجوده من كونه مقدوراً ، وخروج ما تفطّي (١) وقته ﻣﻤﺎ لا يبقى (*) ﺑﺘﻔﺼﻰ ﻭﻗﺘﻪ ﻣﻦ ﮐﻮﻧﻪ ﻣﻘﺪﻭﺭ ﺍ ﻟﻪ (*)

فان قلتم : لو وجب ذلك فيه ، لوجب مثلة فينا ، فكان يجب استحالة كوننا قادرين على القبيح (٢) .

قيل لكم : أو ليس كون الشيء جوهرا أو حياة ا أ و سوادا (٢) يحيل كونكم قادرين عليه دونه تعالى ، فكذلك لا ننكر ما قلناه . وكما لا يصح أن يوصف أحدكم بالقدرة على ايجاد ارادة (٤) لا في محل ، وان كان من جنس ما يقدرون عليه ؛ وعلى (٠) ايجاده في المحل ؛ فغير بعيد أن يقدر على الحسن ، وان كان لا يقدر على القبيح .

الجواب : اتَّا قد بيُّنا أنَّ كون مقدوره (٦) قبيحاً لا يؤثر في حال القادر ، ولا في حاله (٧) ، فكيف يجب أن لا موصف بالقدرة عليه . والجسم والجوهر انما صحُّ خروجهما من أنَّ تقدر عليهما ، لأنَّ من حقَّ القدرة التي بها يقدران لا تتعلق بهما ، ولا يصح أن يقدر على ما يستحيل تعلق / القدرة به . فلذلك صبح أن يقدر عليه تعالى دوننا . وانما لم نقدر ــ N. 1 على ايجاد ارادة لا في محل ، لأنها لا تقع من فعلنا متولدة عن سبب ذي جهة ؛ ، فلذلك لم يصح منا ايجادها الا في محل القدرة عليها ، وان:

⁽١) تفصى: يتفصى ط (يو ـ يو) بتفصى ٠٠٠ له ساقطة من ط

⁽٢) على القبيم : ساقطة من ط

⁽٣) أو حياة أو سوادا : وحياة وسوادا ص

⁽٤) أرادة : الارادة من

⁽٥) عليه وعلى: على من

 ⁽٧) ولا في حاله : ساقطة من طـ (٦) مقدوره : المقدور طـ

صح منه تعالى ايجادها ؛ وليس كذلك حال القبيح والحسن ، لأنا قد بيئنا أن الذات الواحدة يصح وقوعها على الوجهين ، فليس بأن يقدر تعالى (۱) عليها على أحد الوجهين (۲) أولى من أن يقدر على (۱) الوجه الآخر . وقد بيئنا من قبل (۱) أن وجود المقدور وتفصى (۱۰) وقته ، لئا أحال كونه (۱۰) قادرا عليه ، أحال فينا ، فلو كان كونه (۱۰) قبيحا يحيل وقوعه منه لأحال ذلك فينا .

⁽١) تعالى: ساقطة من ص (٢) أحد الوجهين: أحدهما ط

⁽٣) أن يقدر على : ساقطة من ط (٤) من قبل : ساقطة من ط

⁽٥) وتفصى : بعد تفصى ط

⁽ عليه ١٠٠٠ كوته: ساقطة من ط

اعلم أنه لا يمكن أن يستدل على أنه تعالى يوصف بالقدرة على فعل القبيح ، بأن يقال : أنه قادر" لنفسه ، فليس بأن يقدر على جنس القبيح أولى من أن يقدر على الحسن ، لأنه يقدر لذاته ، فلا يجوز أن تتخصص حاله فى ذلك . وذلك أن كونه قادرا لنفسه ، أنما يوجب أن يقدر على كل ما يصح أن يكون مقدورا له .

ولا فر قر بين من اعتبد على هذه الدلالة (١) في هذه المسألة ، وبين من اعتبد على هذه الدلالة (١) في هذه المستدل من اعتبد عليها في كونه قادرا على مقدورا له ، فنفس ما يتعاطاه دليل" (١) على ذلك / يمكن الاقتصار عليه ، فلا وجه لهذه المقدمة .

ولا يمكن أن نستدل على دلك بأن يقال: اذا كان الواحد منا قادرا على القبيح فكذلك القديم تعالى . (٦) كما أن ما علمه الواحد منا ، يجب كونه تعالى عالما به (٦) . وذلك لأن المعلومات انما وجب ذلك فيها لأنه لا يقع فيها اختصاص ، والمقدورات بالضد منها . فكما لا يمتنع اختصاصه تعالى بأنه يقدر (١) على كثير من الأجناس دوننا . فلقائل أن يقول : ان تعالى بأنه يقدر (١) على كثير من الأجناس دوننا . فلقائل أن يقول : ان

v./

⁽١) الدلالة : الجملة ص (٢) دليلا ط

⁽٣ - ٣) كما ٠٠٠ به : كما يعلم ما يعلمه ط

⁽٤) بانه يقدر: بالقدرة ط

الواحد منا يقدر على بعض الأشياء ويختص بذلك دونه ، فلابد من الفزع الى دليل آخر .

ولا يمكن التعلق في ذلك بأن يقال: اذا كان يقدر تعالى على الحسن فيجب كونه قادرا على القبيح ، لأن "لقائل أن يقول: انه لا تعلق بينهما ، فلا يجب ما ذكرته فيهما ، كما أن "الواحد منا قد يقدر على الأكوان ، ولا يقدر على الأجسام . ومتى قيل ان في الحسن ما يضاد القبيح ، أو ما يجانسه ، فالقادر عليه يجب كونه قادرا على القبيح ، فذلك صحيح " ، وهو الذي كشفناه من قبل ، وبيئنا الو جنه فيه .

ولا يمكن أن يستدل على ذلك بأن يقال : لا يجوز أن تكون حاله في كونه قادرا دون حالنا ، ومن جهته صرنا قادرين ، كما أن حاله لا يجوز أن تكون دون حالنا في العلم ، ومن جهته صرنا عالمين. وذلك أن هذا يوجب أن يكون مقدورنا مقدوره ، كما أن معلومنا معلومه . فان جاز أن يكون مين جهته / صرنا قادرين ، ولا يوصف بالقدرة على ما أقدرنا عليه ، وفارق في ذلك العلم ، جاز أن يقال : اثنا من جهته صرنا قادرين على القبيح ، وان الم يوصف هو بذلك ، لاستخالة كون القبيح مقدورا له . وانها وجب في العلم ما قاله لأن الاعتقاد من قعله فينا لا يكون علما ، دون أن يكون عالما بذلك المعتقد ، ولو لم يكن هو عالما بذلك المعلوم ، لم يصح يكون عالما بذلك المعتقد ، ولو لم يكن هو عالما بذلك المعلوم ، لم يصح أن يعلمه من جهته . (*) وبمثل ذلك يبطل تعلق مكن تعلق في ذلك بأنه الخا ثبت كون القبيح مقدورا لقادر ما وجب أن يكون مثله مقدورا لقديم ، كما أن ما صح كونه معلوما لعالم ما كان معلوما للقديم ، فلا وجه لاعادته (*).

(ع _ *)و بمثل ٠٠٠٠ لاعادته : ساقطة من ط

/394

فص__ل

في أن كل جنس من المقدورات يجب كونه تعالى قادراً عليه

ان سأل سائل فقال : قد بيئنته الدلالة على أنه تعالى قادر" عسلى ما لو وقع لكان قبيحا على أنه قادر على كل حسن من المقدورات فيجب كونه قادرًا على كل وجه يصح وقوعه عليه ، على ما تقدم قولكم فيه ؛ فما الدليل على أنه يقدر على جميع أجناس المقدورات ? واذا جاز أن يختص تعالى بالقدرة على أجناس مخصوصة ، كالجوهر واللون (١) وغيرهما دونكم ، فهلا صح أن يختص القادر بقدرة بأن يقدر على بعض الأجناس دونه تعالى لأنَّ ما ذكرناه قد بيئن أنَّ يكونَ / القادر قادرًا على جنتس لا يوجب كونه قادرا على سائر الأجناس. واذا صح اختصاص القادر مالقدرة على أعبان مخصوصة ، حتى ستحيل كون غيره قادرا عليها ، فهلا صح اختصاصه بأجناس يستحيل أن تكون مقدورة الا له 2 واذا كان طريقكم في أنه تعالى هو المحدث للجواهر وغيرها (٢) مما يختص بالقدرة عليه أنها اذا كانت محدثة ويستحيل تعلقها بالمحدث منا ، فيجب كون المحد ث لها قديما قادرا لنفسه ؛ وذلك لا يتأتى لكم فيما يقدر الواحد منا عليه . فكيف السبيل الى العلم بأنه تعالى قادر (٢) على هذه الأجناس الداخلة تحت مقدورنا ?

۲۷۱/

 ⁽١) واللون : والإلوان ط (٢) تلجواهر وغيرها : للجوهر وغيره ط

⁽٣) بانه تعالى قادر : بكونه تعالى قادرا ط

فان قلتم : اذا كان تعالى قادرا لنفسه ، فيجب أن يقدر على كل جنس يقدر عليه سائر القادرين .

قيل لكم: انما يجب لكونه قادرا لنفسه أن يكون قادرا على ما يصح أن يكون مقدورة له ? ولو صح أن يكون مقدورة له ؟ ولو صح كم التعلق بما ذكر تموه ، صح (١) لمن قال بأن مقدرونا مقدور" له التعلق بمثله . فاذا بطل ذلك فكذلك ما قلتموه .

فان قلتم : ان الاختصاص في أجناس المقدورات لا يصح في القادرين منا ، وان جاز اختصاصهم في أعيان المقدورات ، فيجب في القديم تعالى مشاله .

قيل لكم: انه انها يجب ما ذكرتم فيمن كان حاله فى كونه قادرا لا تختلف . فأما اذا كان الوجه الذى له قدر يختلف : بأن يكون أحد / القادرين قادرا لنفسه ، والآخر قادرا بقدرة ، فغير ممتنع أن تختلف خالهما فيما يقدران عليه من الجنس . ولذلك صح "أن يقدر تعالى على أجناس دوننا ، فكذلك يجب أن نجو "ز كوننا قادرين على بعض الأجناس دونه .

فان قلتم: لو صح ذلك لأدى الى جواز كون الواحد منا منعما بتلك الأجناس دونه ، وأن يستحق من الشكر بل من العبادة ما لا يستحقه تعمالى .

قيل لكم : ان أصول النعم يختص هو تعالى بالقدرة عليها ، فما عداه لا يكون نعمة الا يرنيمكم ، فلا يصح أن يستحق به العبادة ، وحل ------- / , Y'

⁽١) منع : لمنع ط

ذلك محل ما يصل (۱) الينا من جهة غيره من العطايا في أنها ، وان كثرت ، لم تستحق بها العبادة ، لأنها انما صارت نعمة بنعمه تعالى (۱۲) ، ولأنها بشمكينه وتسهيله صبح من المتنعيم أن يتنعيم بها ، فعادت الى أنها نعمة المنه تعالى ، فكذلك ما قلتموه .

فان قلتم: لقد اختبرنا أحوال القادرين فوجدناهم لا يختلفون في القدرة على الأجناس ، فقضينا بمثله في القديم سبحانه (٢).

قيل لكم : ان ذلك رجوع منكم الى الشاهد ، واعتماد منكم على الوجود . وما هذه حاله لايصح عندكم التعلق به .

فان قلتم : قد و مجرد كت (١) هذه الأجناس أجمع من جهته تعالى ، فيجب القضاء بكونه قادرا عليها .

قيل لكم: ان الذي وجد من جهته بعضها ، فان كان هذا معتمدكم فتجكو أز وا قيما لم يوجد من جهته أنه غير قادر عليه / ، بل يجب أن لا يكون لكم دليل تعتمدونه من جهة العقل في أنه تعالى قادر على جميع الأجناس ، وفي هذا من الفساد ما لا خفاه فيه .

قيل له: ان لنا فيما سألت عنه طريقين (م): أحدهما أن ندل بدلالة مبتداة على أنه تعالى قادر على جميع الأجناس المقدورة لكل قادر من غير تفصيل ؟ والثماني أن نبين كونه قادرا (١) عملي جنس جنس من المقدورات. ونحن نذكر كلا الطريقين ، ونلخص القول فيهما ان شاء الله .

(١) يعسل : لايعسل ط (٦) تعالى عز وجل ط

(٢) سبحانه : تعالى ط (٤) رجدت وجدنا ط

(٥) طريفين طريقان ص (٦) كونه قادرا: أنه تعالى قادر ط.

4 44/

فأمنا الطريق الأول ، فالوجه فيه أنه تعالى قد ثبت أنه قادر" لنفسه على ما يقدر عليه ، كما أنَّ القدرة لنفسها تتملق بالمقدور . وقد عُمُلُم أنَّ ما أوجب اختصاص القدرة بعنس دون حنس هو كونها قدرة ، كما أنَّ الذَّيُّ أُوجِبُ اختصاصها بأنَّ تتعلق بالعزء الواحد ، من العنس الواحد ، في الوقت الواحد ، هو كونها قدرة". وقد علمنا أنَّ كون القادر قادرًا ، وتعلقه بمقدوره تعلق القادرين بوجب مفارقته للقدرة (١) في هذا الوجه، فكذلك يجب مفارقته لها في الوجه الأول . فاذا صح كونه تعالى قادرًا الواحد ، وجب مفارقته في ذلك للقدرة من حيث يتعكل تتعكل القادرين، فكذلك يجب مفارقته تعالى (٢) لها في أنه يقدر على كل جنس يصح كونه مقدورا ؛ لأن الذي أوجب / اختصاصها لا يصح فيه سبحانه (٣) . والذي أوجب أن لا تختص بعدد المقدورات، يوجب أن لا تختص بعدد الأجناس . وانما اختص القادر منا بأن قدر على جنس دون جنس لأمر يرجع الى القدرة التي بها نقدر . ولو صحُّ كونه قادرًا لا لممنى لم يجب ذلك فيه ، كما أنه انما قدر على عدد دون عدد من الجنس الواحـــد ، في الوقت الواحد ، في المحل الواحد ، لشيء يرجع اليها لا اليه ، فانما (١) صح أن يقدر على مقدورات كثيرة من الجنس الواحد ، في الوقت الواحد ، في المحل الواحد ؛ وان استحال ذلك في القدرة ، لأنه يصح أن

1000

 ⁽١) للقدرة : ساقطة من ص
 (١) تعالى : ساقطة من ص

 ⁽٣) سيحانه : ساقطة من ص (٤) فانما : وانما ط

يوجد فيه من أجزاء القند ر العدد الكثير ، فيقدر من عدد المقدور (١) بعسبها. يبين صحة ما قلناه أن حكم العالم لنفسه لابد من أن يزيد على حكم العلم تعلق" بالمعلوم على جهة التفصيل ، أو على جهة الجملة ؛ فكذلك حاله في كونه قادرا لنقسه . ولهذه العلة صحَّ أن يقدر على أجناس تختص بالقدرة عليها دون القادر مناء لأن كونه قادرا لنفسه يوجب له المزية في هذا الباب . فقد ثبت بهذه الجملة أنه تعالى يقدر من أجناس المقدورات على كل جنس تتعلق القدر به من غير اختصاص ، كما آنه يقدر من عدد المقدورات على ما لا نهاية له . يوضح ذلك أن القند ر كلها قد صبح فيها أنها تشترك في التعلق بأجناس مخصوصة ، ولا يصح أن تختلف حالها في ذلك . وقد صح أنه تعالى يقدر / على بعض الأجناس التي هي قدرة عليه ، فيجب أن يكون قادرا على سائر الأجناس التي هي قدرة عليها ، لأن حاله ان لم تزد على حالها لم تنقص . فاذا وجب اشتراكها فيما قلناه مع اختلافها ، فكذلك يجب مشاركته لها في ذلك ، وان كان يختص بالقدرة على أجناس أخر دونها ، على ما بيناه . واختصاصه بذلك يوجب زيادة حاله فيما تنعلق به على حال القدرة . فليس لأحد أن يتعلق بذلك ، ويعترض به ما قلناء (٢) ، ولا له أن يقول ان ما ذكرتموه من الاعتبار اذا لم يوجب أن يقدر تعالى على نفس مقدور القدرة ، فكذلك لا يوجب كونه قادرًا على الجنس التي هي قدرة عليه . وذلك لأن القندر ً كلها ، وان وجب اشتراكها في الأجناس ، فغير واجب اشتراكها في الأعيان ؛ فكذلك القول في القادر لنفسه .

1 VY/

⁽١) المفدور : المقدورات ط (٣) ويعترض به ما قلناه : مناقطة من ط

وليس لأحد أن يقول: اذا جاز أن يقدر الواحد منا على ايجاد جهل يجهل به ، وعلم يعلم به دونه ، فهلا صح الله أن يقدر على بعض الأجناس دونه ؟ وذلك لأن ما ذكره انما يستحيل كونه مقدورا ؛ لأن وجود علم وجهل وقدرة يوصف هو يها ليس لمقدور . فأما ما نوصف نعن به من ذلك ، فهو في أنه يقدر عليه تعالى (٢) كنحن ؛ وفي ذلك اسقاط السؤال . ونعن وان لم نقل (٦) انه يختار فعل الجهل فينا ، فانه يوصف بالقدرة

عليه ، كما نقوله فى سائر القبائح . (*) وقد بيئنا من قبل فساد قول متن قال : انه من حيث كان عالما بجميع المعتقدات يجب / أن يستحيل أن يفعل الا العلم بها . وبيئنا أن الاعتقاد انما يجب كونه علما بها ، اذا تعلق بالشيء على ما هو به . وأمنا اذا تعلق به على ما ليس به ، فلا يجب كونه علما ، من حيث كان فاعله عالما بالمعتقد (*). وانما يتعذر على أحدنا فعل الجهل مع كونه عالما بالمعتقد الأمر يرجع الى الداعى (أ) ، لا الأنه ليس بقادر عليه .

وأما الطريقة الثانية فالكلام فيها بيش" ؛ وذلك أن أجناس المقدورات على ضربين : أحدهما يختص هو تعالى بالقدرة عليه ، فلا كلام فى ذلك . ومنها ما يقدر أحدنا عليه ، وكل واحد من ذلك عليه دليل عقلى يقتضى كونه تعالى قادرا عليه ؛ والكون يجب أن يقدر عليه ، من حيث ثبتت قدرته

10 VE

⁽١) صح : جاز ط

⁽٢) تعالى : سافطة من ط

⁽٣) نقل : نملم ط

⁽ي سيه) وقد بينا ١٠٠ بالمعتقد اسافعلة من ط

⁽٤)الداعي: الدواعي ط

على الجواهر التى وجودها مضمن بوجوده ، فلا يصح أن يوجدها الا بأن يوجد فيها (١) الكون . فلو لم يكن قادرا عليه لم يصح منه ايجاد الجوهر : كما أن الواحد منا لا يصح منه ايجاد العلم فى الميت ، لما لم يكن له سبيل الى ايجاد العياة فيه .

وليس لأحد أن يقول: هلا جاز أن يوجد تعالى الجوهر، ويكون هناك قادر" بقدرة يوجد الكون فيه في تلك الحال، فلا يوجب كونه غير قادر على الكون أن لا يصح منه ايجاد الجوهر ? وذلك لأن كلامنا في أول ما يحدثه الله تعالى من الأحياء، وما يوجده في تلك الحال من الجمادات ؛ ولا يصح في تلك الحال أن يقال أن يقال أن غيره / يفعل الكون فيه ، لأنه لا قادر سهواه.

قيل له: ان شيخنا (٢) أبا هاشم رحمه الله (٢) يقول: ان المخترع للجوهر ، لابد من أن يخترع الكون فيه ، والا لم يصح منه ايجاده . وقد قلنا : يجب في غير موضع أنه لا يمتنع أن يخترعه ، وغيره يوجد الكون فيه ، لأن ما يحتاج في وجوده الى غيره يضح وجوده من جهة القادر ،

فان قيل : أفتجو رُون ما سألناكم عنه فيما بعد ، وهناك قادرون ?

منا ايجاد الارادة في حال خلاقيه سبحانه فينا العلم بحدوث المراد . وقلنا : لا يمتنع في حال ايجاده تعالى الجوهر ، أن يعتمد القادر بقدرة في تلك

وانَ كَانَ الْمُعَتَاجُ اللَّهِ يُوجِدُ مَنْ جَهَّةً قَادَرُ آخَرُ ، كَمَّا يُصْحُ مِنَ الواحـــدُ

الجهة ، فيصادف مماسة الجوهر ، ويوكد الكون فيه في تلك الحال .

4×2/

⁽۱) فيها: فيه سي

⁽٢٠٢) شبخنا ، رحمه الله أ ساقطة من ط

وقلنا : أن المماسة يحتاج اليها في حال التوليد لا قبله ؛ وهذا بعيد" ، وما ذهب اليه شيخنا ⁽¹⁾ أبو هاشم رحمه الله ⁽¹⁾ أقرب .

وذلك آنه تعالى لابد من آن يوجد الجوهر على وجه لا يكون عليه الا يكون ، لأنه لابد من آن يوجد الجوهر (٣) في جهة دون غيرها ، وكونه كذلك موجب عن الكون . ومن جعل الشيء على صفة موجبة عن العلة ، فلابد من كونه فاعلا لها ، لأن المعلول لا ينفصل من العلة ، فهو في بابه آكد من السبب والمسبب . فاذا وجب أن يكون الفاعل للمسبب هو الفاعل للمسبب ، فبأن يجب ذلك فيما قلناه أولى ، ويفارق ذلك ايجادنا الارادة في حال ايجاده تعالى العلم / بالمراد ، لأنا لم نجعلها على صفة تجب لها عن العلم بالمراد ، ففارق حالها ما قدمناه .

/ , Yo

(*) ولا يبعد أن يقال في الاعتماد أنه يجب كون محله مماساً لما تولد فيه في الأول والثاني ، والالم يصح أن يولد فيصير ذلك شرطا في توليده ، وأن كان لا يستنع أن يقال أن كون محله مماسا يحتاج أليه في حال التوليد ، كارتفاع المنع في السبب والقدرة ، وتوقفنا في ذلك لا يشخر ما قدمناه من أن يكون صحيحا على كل حال . لكنه أن كانت الماسة يحتاج أليها في حال التوليد فقط ، ففير ممتنع أن يفعل الواحد منا الكون في الجوهر في حال خائقه تعالى له ، وأن كان لابد من أن يفعل الحالين ، الكون في الجوهر في حال خائقه تعالى له ، وأن كان لابد من أن يفعل تعالى فيه الكون أيضا لما قدمناه ، وأن كانت الماسة شرطا في الحالين ، فيجب أن لا يصح منا ذلك الا في ثاني خلق أنه تعالى دون الأول (*) .

 ⁽۱-۱۱) شیخناء رحمه الله: ساقطة من طه (۲) یوجد الجوهر: یوجده صی
 (پیدیه) ولا یبعد ۱۰۰۰ الاول: ساقطه من طه

فقد صبح (*) على كل حال (*) كونه تمالى قادرا على الكون .
فاذا ثبت ذلك ، وكانت الأكوان متماثلة أو متضادة ، وقد صبح أن القادر على الشيء قادر" على مثله وضده في الجنس ، فيجب كونه تعالى قادرا على جميع أجناس الأكوان . وما نقوله من أن في الأكوان ما يتضاد ولا يتعاقب ، كالكونين اللذين يصير بهما المحل في مكانين متباعدين ، لا يمنع من كونه تعالى قادرا عليهما (۱) ، لأن كل واحد منهما لابد من أن يضاد غيره من الأكوان تضاد تعاقب ؛ وان كانا هما لا يتضادان على هذا السبيل ، فصار حال هذين الضدين حال الكونين اللذين يتضادان في البيس ، بأن / يكون محلهما متفايرا . فكما أن ذلك يجب كونه تعالى قادرا عليه من حيث قدر على جنسه وضده ، فكذلك ما ذكرناه .

اهلاظ

وأماً التأليف فيجب كونه تعالى (٢) قادرا عليه لأمرين: أحدهما أن أول حي خلاف أله فلابد من أن يبنيه ببنية مخصوصة ، ولا يصح من غيره أن يكون فاعلا لتلك البنية ، لأن الكلام على حي لم يتقدمه قادر بقدرة ، فاذا صح كونه قادرا على جينس (١) التأليف ، والتأليف من جنس واحد ، فيجب كونه قادرا على جبيعه ، مالم يكن مقدورا لفيره ، أو يصح ذلك فيه .

والثانى (1) أنه اذا ثبت أنه تعالى قادر" على الأكوان بما قدمناه ، وكان التأليف يتولد عن المجاورة ، ومن حق القادر على سبب الشيء أن

⁽يو ـ يو) على كل حال : ساقطة من ط

⁽١) عليهما : عليها ص (٣) تعالى : ساقطة من ص

 ⁽٣) حنس ساقطة من ط (٤) واثناني : وقلنا ط

يكون قادرا عليه فيجب كونه قادرا على التأليف . فأما التأليف المعيش في أجسام معيشة ، فلا دليل من جهة العقل على أنه من فعله تعالى ، ولذاك لا يصح عندنا الاعتماد في اثبات متحدرت العالم على تأليف السماوات والأرضين ، وأن صح أن نعتمه في ذلك على الأكوان والجواهر ؛ على ما سبق القول فيه ، في هذا البال (1) .

وأمنا الاعتمادات فيجب كونه تعالى قادرا عليها ، لأنها مولدة للأكوان ، ومن حق القادر على الشيء على جهة الاختراع والابتداء أن يقدر عليه على جهة التوليد ، (*) وانما صح من الواحد منا أن يقدر على أشياء على جهة التوليد (*) ، ولا يقدر عليها على جهة الابتداء ؛ كما يصح منه ايجاد بعض الأفعال بآلة ، ولا يصح منه (٢) على جهة الابتداء .

وليس كذلك حاله تعالى ، لأنه سبحانه (٢) / يصبح أن يتوجرد الأفعال على كل وجه يصبح أن يوجد عليه ؛ فيجب من هذا الوجه كونه قادراً على الاعتمادات ، اذا صبح كونه فاعلا للأكوان على جهة التوليد ، لأنه لا سبب لها غيره . وأيضا فلان الاعتماد اللازم لا يكون الامن فعله تعالى ، لأنه هو الذي يصبح أن يوجده على الوجه الذي يازم به ومعه ؛ فاذا صبح ذلك فيه وجب كونه قادراً على جميع أنواعه ، لأن من حق القادر على اللهيء أن يكون قادراً على نوعه ، كما يحب ذلك في مثله وضده .

وبتعند ، فانه يبعد أن يتختلق الحي الا وفيه اعتماد ، فيجب كونه قادرًا على جنسه لهذه العلة . على أنَّ القديم تعالى لا يحسن منه أن 1,00

 ⁽۱) في هذا الباب: ساقطة من طه (چ ساچ) والما صبح ۱۰۰ التوليد:
 ساقطة من طه (۲) منه: ساقطة من طه (۳) سبحانه اسافطة من طه

يخاق الحى الا عملى وجه يصح معه أن ينتفع ، وذلك يقنضى خكلق الاعتماد الذى معه يصح الانتفاع بما ينتفع به (۱) على وجوه مخصوصة . وهذا يدل على أن التأليف في مقدوره تعالى ، لأنه لابد من أن يخلق للعامل الأجسام التي ينتفع بها ، ولا يصح وجودها على هذا الوجه الا بكونها مؤلفة . وما قدمناه أولى أن يعتمد عليه .

وأما الآلام فيجب كونه تعالى قادرا عليها لوجوه: منها أنه قد ثبت أنها تتولد عن الكون ، الذي هو الوها . فاذا صح كونه تعالى قادرا عليه ، فيجب كونه قادرا على ما يتولد عنه . لولا ذلك لصح أن يقلط الحى اربا اربا ، فلا يوجد في جنسه جنس الألم . فأمنا ما يصير به ألما من نفور الطبع ، فهو تعالى (٢) المختص بالقدرة عليه ، فلا وجه للخوض فيه . (*) ولأن الألم يوجد في جسم الحي منا على وجه / نعلم أنه لا يصح أن يوجد الا من جهته تعالى ، كالآلام الحاصلة فيما يكمن من أجسادنا . ولأن التكليف لا يصح الا بالزجر عن العقاب الذي يستحقه المكلف ، وذلك بقتضى كونه قادرا عليه ، والا لم يصح أن يستحقه على وجه (*) .

والقول في الملاذ التي تحصل في جسم (") الواحد منا كالقول في الآلام ، لأن الجنس واحد" ، (**) وانها يختلف عليه الاسمان لأمر يرجع الى غيرهما (**).

فأما سائر ما نلتذ به من المدركات، فالقديم تعالى هو المختص بالقدرة

/۲۷ ظ

⁽١) به : ساقطة من ص (٢) تعالى : ساقطة من ص

⁽y=y) ولأن الألم y=y على وجه : سناقطة من ط

⁽٢) مسم الجسم ص (﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ وَأَنَّمَا ١٠٠ غَيْرِهُمَا ؛ سَاقْطَةُ مِنْ طَا

عليها ، الا الكلام والصوت . والذي يدل على أنه تمالى قادر" عليه ، أنه يتولد عن الاعتماد ، وقد يصح كونه قادراً عليه أن يفعله على جهة المصاكة ، فيجب كونه قادراً على ما يتولد عنه ، (*) لأن مين حق القادر على سبب الشيء أن يكون قادراً عليه (*) . ولأنه قد يوجد (۱) الكلام على وجه لا يصح كونه مقدوراً الا له تعالى (۲) ، وهو القرآن ، فيجب كونه قادراً على جنسه ونوعه ، سواء قيل أنه متضاد على ما يقوله شيخنا (۱) أبو هاشم رحمه الله (۲) ، أو لم يقل ذلك فيه .

(**)وهذا الوجه يضعف التعلق به ، لأن لقائل أن يقول: ان و جنه الاعجاز في القرآن أنه تعالى فكمل فيه من العلوم ما أمكنه عليه السلام معه فيمنل القرآن ، فيكون الاعجاز في العلوم دونه ، ومتى قبل ذلك لم يكن دفعه الا بأن يقال انه صلى الله عليه قد أخبر عن القرآن أنه من كلام الله ، فيجب ذلك فيه ، وهذا رجوع "الى دليل سمعى ، وان كان صحيحا (**) .

عملى أن التكليف / وصحته يقتضى قند ركه تعمالى على الكلام ، لأنه لا يصح أن يتكلف الفعل الذي يعلم باضطرار ، ولا يكلف ما هو لطف فيه ، وما هو لطف ومصلحة ، فالعلم به ضرورة لا يصح معم التكليف ، لأن العلم بذلك كالفرع على العلم به تعالى . ولا يصح أن يعلم باضطرار (1) في حال التكليف ، فبأن لا يصح أن يعلم ما هو فرع

/ VV

^(* - *) لأن ٠٠٠ عليه : ساقطة من ط (١) يوجد : وجد ص

⁽٢) تعالى : ساقطة من ص

⁽٣ - ٣) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

^(** - **) وهذا الوجه ٠٠٠ صحيحا : ساقطة من ط

⁽٤) باضطرار : ضرورة ط

على العلم به ضرورة أو لى . وذلك يوجب أن يدل تعالى على الألطاف ، ولا دليل عليه من جهة العقل . فيجب أن يدل عليها (١) بالخطاب الذي هو الأمر والنهى والخبر ، لأنه لا يصح أن يبين ذلك باشارة وما شاكلها . وما يوجب أن يبينه بالكتابة ، يوجب صحة ذلك بالكلام .

ولقائل أن يقول انه تعالى يبيئن بالكتابة بعد المواضعة عليها ، وعلى الكلام ، فمن أبن أنه قادر على الكلام بهذه الدلالة .

فأما الموت ، فان ثبت أنه معنى ، فالذى يختص بالقدرة عليه هو القديم سبحانه (٢) ، فلا اشكال فيه .

فأماً العلوم والاعتقادات فيجب كونه قادرا عليها ، لأنه قد ثبت أنه المختص بأن فعله كمال العقل فينا ، وسائر العلوم الضرورية ، لأن القادر بقدرة لا يصح أن يفعل ذلك فى غيره ، ولا يصح أن يفعل العلم لنفسه على جهة الابتداء ، دون أن تتقدمه علوم "يصح معها منه النظر والفكر . فاذا صح بذلك كونه قادرا على هذه العلوم ، فيجب كونه قادرا على جنس الاعتقاد . لأن من قدر على ايجاد الشيء على وجه زائد / على الوجود ، كان قادرا على ايجاده فقط . ويجب كونه قادرا على الجهل لأنه ضده ، ومكن قدر على الشيء قدر على ضده .

₽ VV/

وان قلنا: ان العلم من جنس الجهل ، فيجب كونه قادرا عليه أيضا ، (*) لأن من قدر على الذي بدأنا بذكره أولى (*) ، لأن لنا في قولنا: ان العلم من جنس الجهل غرضا

⁽١) عليها : ساقطة من ص (٢) سبحانه : تعالى ط

⁽پ _ س) لأن من ٠٠ أولى : لأنه يحصل من جهته ط

لا يمنع مِن صحة قولنا انه ضده . ويفارق ذلك الملاق القول فى الصدق والكذب أنهما من جنس واحد ، كما يفارق ذلك قولنا فى الحركة والسكون أنهما قد يكونان من جنس واحد .

فان قبل : فبماذا تعلمونه قادرا على سائر أنواع العلوم ، ومن قولكم ان كل علم يتعلق بمعلوم على وجه مخصوص ، فيجب كونه جنسا مخصوصا ?

قيل له : ان جمنالة العلوم نوع واحد ، لاشتراكها في قضية واحدة ، ومن حق القادر على الشيء إن يكون قادرًا على نوعه ، كما يجب ذلك في الجنس والضد ، وهذا مضطرد .

وبَعَنْد، فقد صحَّ عندنا أنَّ المعارف في الآخرة ضرورة ، (*) لتعذر . . الالجاء اليها ، ولفساد كونها مكتسبة (*) ، فيجب كونه قادرا على خلقها فينا . واذا صحَّ ذلك في وقت صحَّ في سائر الأوقات ، (**) ووجب كونه تعانى قادرا على جميع أجناس العلوم والاعتقادات (**) .

فأما السهو ، فان ثبت أنه معنى فالقديم تعالى يختص بالقدرة عليه ، لتعذر ايجاده منا على كل وجه ، مع حصول الدواعي / اليه فى بعض الأوقات ، (***) ومع تبيئنا القصال بين حالنا ونحن ساهون عن الشي، وحالنا ونحن معتقدون (***) ، فيجب أن يكون هو القادر عايه فقط .

وأما الظن فقد اختلف قول (١) شيوخنا فيه : فَكَمُن قَالَ انه من

/ J VA

^(* - *) لتعذر ٠٠٠ مكتسبة : ساقطة من ط

^(** – ***) ووجب ۲۰۰۰ الاعتقادات : سناقطة من ط

الإنهيد ساينها ومع ٠٠٠٠ معتقدون : ساقطة من ط

⁽١) تول: ساقطة من ص

جنس الاعتقاد ، فما قدمناه يدل على كونه تعالى قادرا عليه ، كان مظنونه على ما تناوله أو على خلافه ؛ ومئن جعله جنسا آخر ، فانه يحعله ضدا للاعتقاد ؛ ومين حق القادر على الشيء أن يكون قادراً على ضده .

وأمنًا الشك فالصحيح أنه ليس بمعنى أصلا ، فلا يصح الكلام فى أنه مقدور له أم لا . ومن يثبته معنى جعله ضدا للاعتقاد ، ويقول ان القادر على الشيء قادر "على ضده ، ويعتمد على ذلك فيه .

وأما الارادة فهو سبحانه (۱) قادر عليها لأمرين: أحدهما أنه (۲) مع كونه عالماً بالشيء لابد من أن يريده اذا لم يكن ما يفعله ارادة، ولا يصبح أن يوقع أفعاله على وجه دون وجه الا مع الارادة، على ما نشرحه من بعد.

والثانى لأنه قد كتات ، والتكليف لا يصح الا بالارادة ؛ فاذا ثبت كونه قادراً على الكراهة لأنها ضدها . ومين كونه قادراً على الكراهة لأنها ضدها . ومين حق القادر على الشيء أن يقدر على ضده ، سيما وقد ثبت آن ما نهى عنه وزجر عن فعله ، فقد كرهه . ولا شيء من أفعاله يمكن أن يقال انه قد كرهه ، ولا من مقدوراته ، لأن الغرض في الكراهة أن تصرف عن / لفعل ، أو تصير لطفا في الامتناع من الفعل . وذلك لا يصح فيه تعالى ، لأن ما لا يختاره لا ينصرف عنه بالكراهة . ومعنى اللطف يستحيل فيه مبحانه (۱) ، فاذا صح كونه قادراً عليهما فيجب كونه قادراً على سائر (1)

· VA/

⁽١) سبحانه تمالى ط (٣) أنه : ساقطة من ص

⁽٣) سبحانه : ساقطة من ص (٤) سائر : ساقطة من ص

أجناسهما . الأن مكن قدر على الشيء قدر على نوعه ، على ما قدمناه من قبل (١) .

وأماً النظر فيجب كونه تعالى قادرا عليه ، لأنه يولد العلم ، وقد بينا أن من قدر على ايجاد (٢) الشيء ابتداء ، فبأن يقدر على جنسه متولدا ، اذا كان مما يصح أن يقع متولدا ، أولى . وهذا مستقيم ، اذا قلنا ان الناظر هو من اختص بحال يبن بها من غيره . فأماً على ما ذكره شيخنا (١) أبو هاشم رحمه لله (١) من أن الناظر هو (١) من فعكل النظر على سبيل التوقف دون القطع ، فيجب أن لا يصح وصفه بالقدرة على أن يفعل فينا النظر ، ولا أن يفعله لا في محل ، لأن على الوجهين جميعا يوجب كونه تعالى فاظرا ، وذلك يستحيل فيه ، مع كونه عالما لنفسه .

وعلى هذا الوجه ألزمه شيخنا أبو عبد الله رحمه الله (°) أن لا يوصف بالقدرة على هذا الجنس على أصله . لكن له رحمه الله (۱) أن يقول : ان ذلك يوجب أن لا يختار النظر ، ويحيل وجوده من جهته ، كما أن الواحد منا اذا كان عالمًا بالشيء لم يصح أن ينظر فيه (۱) ليعلمه ، ولا يحيل كونه قادراً عليه . وكما أنه تعالى لا يفعل القبيح ، وان كان قادراً عليه ، فلا يلزمه لهذا القول أن يحيل وصفه تعالى بالقدرة على هـذا الجنس

⁽١) من قبل: ساقطة من ط (٢) ايجاد: ساقطة من ص

⁽٣ - ٣) شيخنا ، رحمه الله ساقطة من ط

⁽٤) هو : ساقطة من ص

 ⁽٥) رحمه الله : ساقطة من ط (٦) رحمه الله :ساقطة من ط

⁽٧) فيه : ساقطة من ص

(*) ومتى قيل / له : اذا كان كونه ناظرا يستحيل ؛ وكان على أى وجه فعل الهرد النظر يجب كونه ناظرا ، فيجب أن لا يصح أن يفعله ، وذلك يحيل كونه قادرا عليه ، كان له أن يقول : ان * (*) كونه (۱) ناظرا على هذا القول ، ليس يتفييد أكثر من أنه فعل النظر ، ولا يوجب كونه على حال تستحيل عليه ، من حيث كان عالما . (**) فكيف يلزمنى أن لا يكون قادرا على فعل النظر فيجب كونه قادرا على النظر فيجب كونه قادرا على النظر فيجب كونه قادرا على النظر فيجب

فأما التمنى والندم ، فالسمع يدل على أنه قادر على جنسهما ، ان ثبتا (٢) ممنى ، كما أنه يدل على أنه قادر على سائر الأجناس التى تقدم ذكرها . ولا يمتنع معرفة ذلك منجهة السمع ، لأن العلم بأنه تعالى حكيم ، قد يصح تقدمه على العلم بكون هذه الأجناس مقدورة له .

فامنا شيخنا (۱) أبو على رحمه الله (۱) فلا يمكنه أن يعور ل على كثير مما قدمناه ، لأنه لا يقول ان الله سبحانه يفعل بالأسباب ، لكنه يقول : قد ثبت عندى أن المحل لا يخلو مما يصح وجوده فيه ، اما منه (۱۰) أو من ضده أن كان له أضداد . أو من بعض أضداده أن كان له أضداد . فمتى أوجد تعالى المحل فلابد من كونه قادرا على سائر ما يصح وجوده

^(* - *) ومتى تيل ٠٠٠٠ ان : ساتطة من ط

⁽١) كونه : وكونه ط

^(** - **) فكيف ٠٠٠٠ به : ساقطة من ط

⁽٢) على ما تدمنا القول فيه : ساقطة من ط

⁽٣) ثبتا : أنبتاه ط

⁽٤_٤) شيخنا ، رحمه الله :ساقطة من ط (٥) فيه أما منه : ساقطة من ط

فيه ، على نحو ما ذكرناه في الأكوان . وكذلك نفول فيما يحتمله جسم الحي .

ولا يصح أن نستدل على ذلك بأنه تعالى اذا أقدرنا على هــذه الأجناس ، فبأن يكون قادرا (*) عليها أولى ، لأن ذلك يوجب صحة كونه (*) قادرا على نفس ما يقدر عليه ، / وهذا ياطل .

1249

وهذه الجملة قد كشفت عن صحة قولنا : ان هذه الأجناس كلها مقدورة لله تعالى . ولم نتتبع ما صدرنا به الباب ، لأنا قد بيتنا ما تعتمد عليه . ومن ضبط ذلك تنبئين ما يصح من ذلك وما لا يصح . وهذه الجملة كافية في هذا الباب (١) .

^(* - *) عليها أولى ٠٠٠٠ كونه : ساقطة من ط

⁽١)الباب: + ان شاه الله ط

الكلام

فى الدلالة على أنه سبحانه وتعالى لا يفعل القبيح

اعلم أن الذي يدل على ذلك: أنه قد ثبت كونه تعالى عالما بقبح القبيح ، وبأنه غنى عنه ، ومئن كان هذه حاله لا يختار القبيح على وجه ، يدل على ذلك أن الواحد منا ، اذا استغنى عن الظلم والكذب وعلم غناه عنهما وقتبعتها ، لم يتجئز أن يختارهما ، نحو آن نعلم أنه أن صدق وعدل توصل الى درهم يحتاج اليه ، ومتى كذب أو ظلم توصل اليه ، فمعلوم من حاله أنه لا يختار فعلهما على وجه ، واعلم أن مؤه الدلالة متبنية على أشياء : منها أنه تعالى عالم بتقنيح القبائح كلها ، وقد بيتناه من قبل ، حيث دللنا على أنه عالم لنفسه ، فانه يجب أن يعلم وقد بيتناه من قبل ، حيث دللنا على أنه عالم لنفسه ، فانه يجب أن يعلم علتها ، كل ما يصح أن يكون معلوما ، وكون القبائح يصح أن يعلم علتها ، فيجب كونه تعالى عالما بها .

ومنها أنه تعالى غنى" عن فعلها ، وقد دللنا على ذلك من قبل ، (*) وبينا أن الحاجة تستحيل / عليه ، وأنها اذا استحالت عليه فيجب كونه غنيا (*) . (١٨٠ ومنها أنه عالم بأنه غنى عنها ، وقد دللنا على ذلك بما ذكرناه (١) .

> ومنها أن الواحد منا يصبح أن يستغنى عن فعل القبيح ، ويصبح أن يعلم قبحه .

^{(﴿ ﴿ ﴿ ﴾} وَبِهِنَا ٢٠٠ غَنِيا : سَاقَطَةُ مِنْ طُ

⁽١) يما ذكرناه : مناقطة من ط

ومنها أنه متى كانت هذه حاله لا يختار فعل القبيح البتة .

ومنها أنَّ الذي له ومن أجله لا يختار فعله ، هو ما ذكرناه من كونه عالماً بالقبيح ، وبأنه غني عنه دون غيره .

وهذا الفصل مبنى" على أشياء : منها أنه قادر على فعل القبيح ، مخلى بينه وبينه ، فلا يصح أن يقال : انسا لم يختره ، لأنه غير قادر عليه أو غير ممكن منه لمنع أو غيره .

ومنها أن الواحد منا يصح أن يستغنى عن فعل القبيح ، ويصح أن لا شعله .

ومنها أنه لا يصح أن يقال لم يفعله ، لما يلحقه من الضرر باستعماله محل القدرة فيه ، أو الضرر ، وكونه عالما أو غنيا .

ومنها أنه انما لم يفعله لمجموع كلا الأمرين ، لا لأنه غنى فقط ، ولا لأنه عالم يقيحه فقط .

وقد بيئنا من قبل أنه لا يصح أن يقال انه تعالى لا يوصف بالقدرة على ما لو وقع منه لكان قبيحاً ، وأنه لأجل ذلك لا يختار فيعنله ، ودللنا على فساد ذلك القول بأنه انما لم يختره ، لأن وقوع للقبيح يستحيل منه من حيث كان القبيح انما يقبح لحال فاعله ، وأنه تعالى لا يختص بتلك الحال ، لأنه رب مالك" ، الى ما شاكله (1) / .

JEX.

و نحن نبين جميع ما قدمناه من الفصول ، فان ببيانها تستقيم الدلالة . وما عدا ما ذكرناه فهو جار مجرى المعارضة ، وهو قولهم : لو كان تعالى لا يفعل القبيح لكونه عالما غنيا ، كالواحد منا ، لما صح أن يفعل العسن

⁽١) شاكله: شاكل ذلك ط

أيضا ، لكونه عالمًا غنيا . لأن العالم الغنى منا ، لا يختار الحسن ، وهذه حاله ، كما لا يختار القبيح . فان و جبّ أن يكون حكمه تعالى كحكمنا في باب القبيح ، فكذلك في باب الحسن . وان خالف حالته حالئنا في للحسن ، فجوزوا مثله في القبيح .

وهذا الكلام النما يسقط بأن نبين أن ما ادعوه من أن الغنى منا عن الحسن ، اذا علم استغناءه عنه لا يفعله ، باطل " ؛ وأنه قد يفعل الفعل لحسنه ويصح ذلك فيه ؛ وأن القبيح لا يقع من الغنى عنه على ما بيناه ؛ وسنفرد لذلك فصلا .

ومن ذلك قولهم: ان ما ذكرتموه من آنه تعالى لا يختار فعل القبيح ؛ انسا يصبح اذا ثبت أن القبائح لم تقع منه ، فأمنا ونحن ندعى وقوعها منه ، فما ذكرتموه لا يصبح . وهذا الكلام يسقط بما قدمناه (۱) في الجملة من الدلالة على أنه تعالى لا يختار فعل القبيح ، لأن ذلك اذا صبح وجب أن يعلم في الجملة أن جميع ما يدعونه قبيحا ، واقعا على وجه يحسن عليه ، ويبيئن أن له وجها يحسن عليه . ويدخل في ذلك الكلام في الآلام ، وأنها قد تحسن للنفع والعبوكس ، اذا (۱) كان فيها اعتبار . ويدخل في ذلك الكلام على الشنكوية ، والمجوس ، وأصحاب التناسيخ والبكرية / ، وعبئاد ، والمجبرة ، ومكن يدعى قتبتح العقاب الدائم ، ويوجب انقطاعه .

ويدخل فيه الكلام في أنواع الآلام وما يحسن منها وما لا يحسن ،

141/

⁽١) قدمناه : ذكرناه ط

⁽٢) اذا : واذا ط

وهل يتحسسن مين أحدنا ايلام الغير بغير رضاء (١) أم لا ، وهل يفترق في ذلك البالغ والطفل أم لا يختلفان (٢) فيه .

ويدخل في هذا الفصل الكلام في وجه الحكمة في خيلتقة الختلفي ؛ وفي تفصيل ما ختكفه اذا سألوا عنه ؛ والكلام في وجه الحكمة في التكليف ، وما يتصل به بابا بابا . ونحن نفصال ذلك كله من بعد ، وناتي على بيانه ؛ ونذكر الآذ ما بدآنا به من الفصول ، ان شاء الله .

أبو سلوم المعتسزلي

(١) بغير رضاه : برضاه ص (١) يختلفان يفترقان ط

فصــــل

فى أن الواحد منا يصح أن يستغنى عن فعل الفبيح ويعلم قبحه أو أنه غنتي" عنه

اعلم أنَّ الواحد منا ، وان كان لابد مين أن يكون محتاجا ، لجواز النقع والضرر عليه ، فقد يصح أن يستغنى عن شيء معين باحد أمرين : امنًا بأن يكون المعلوم من حال ذلك الشيء أنه لا ينتقع به ، ولا يؤدى الى نقم ، أو لا يدفع ضررا به عاجلا ولا آجلا .

والثانى أن يكون له فى الفعل منفعة ، لكن ذلك النفع بعينه يمكنه الوصول اليه بغيره ، فيكون غنيا عنه لصحة توصله الى النفع الذى فيه بغيره ، وقد علمنا أن الكذب والصدق ، اذا استويا فى أنه يمكنه الوصول بكل واحد منهما الى قدر من النفع ، أنه غنى عن الكذب من حيث يمكنه الوصول الى ما فيه من النفع بالصدق / فيجرى مجرى كذب لا نفع فيه أصلا فى أنه غنى عنه .

فان قيل : اذا كان يصل بالكذب الى ما ذكر تموه من النفع ، كما يصل بالصدق اليه ، فلو جاز أن يقال انه غنى عن الكذب لهذه العلة ، لجاز أن يقال انه غنى عن الكذب لهذه العلة ، لجاز أن يقال انه غنى عن الصدق أيضا ? لأن حالهما في صحة الوصول بكل واحد منهما الى ذلك النفع على سواء ، وهذا يؤدى الى كونه غنيا عنهما جميعاً . وفساد ذلك يوجب الحاجة اليهما ، وفي ذلك ابطال ما ذكر تموه (١٠).

SANT

⁽١) ذكرتموه : قلتموه ط

قيل له: ان كل فعل عثليم مين حاله أنه يصل به لو فعله الى تفع معين ، وقد يصح منه الوصول اليه مع عدمه ، صح (١) أن يقال انه غنى عنه فى ذلك ، لأنه لولم يحصل والحال هذه غنيا عنه ، لوجب أن لا يكون غنيا عن الفعل الذى قد ينتفع بما يريده دونه ، وقد (١) علمنا بأن ما هذه حاله ، لابد من كونه غنيا عنه ، فكذلك القول فيما ذكرناه .

ولا يعتنع أن نقول: انه غنى عن الصدق اذا عيئتاه ، كما قلناه في الكذب ، لأن كل واحد منهما قد يصح منه التوصيل به (۱) الى النفع دونه . فمتى عين بالقول ، لا يعتنع أن يقال: انه غنى عنه . فأمنا اذا كان الكلام فيهما جميعا ، فانه لا يصح ذلك فيه ؛ لأن التوصل مع عدمهما جميعا الى النفع المراد ، لا يصح ، كما يصح ذلك في كل واحد منهما . ولا يجب متى قلنا في كل واحد منهما انه غنى عنه ، أن يقال بذلك فيهما جميعا . ألا ترى أن الواحد منا لا يجوز أن يقال انه في وقت بذلك فيهما جميعا . ألا ترى أن الواحد منا كل يجوز أن يقال انه في وقت بذلك فيهما جميعا . ألا ترى أن الواحد منا كل يجوز أن يقال انه في وقت الى قدر ما يسد به الجوع من جملته ، فانفصل حال كل نقص منه لحال جميعه . (*) وقد يقال انه يستغنى بقدر منه عما عدا كل نقص منه لحال حسمه .

وقد يقال (٥) ان الواحد منا يستفني باحدى يديه في حمل الثيء

2AY/

⁽١) صبح : يصبح ط (٢) وقد : وفي ص

⁽٣) به : ساقطة من ص (٤) بيسيره : بيسير منه ط

^{(*} ــ 🚜) وقد يقال ٢٠٠ جميعه : ساقطة من ص

 ⁽٥) وقد يقال : وعلى هذا الوجه يصبح أن يفال طـ

الخفيف عن اليد الأخرى ، وباحدى عينيه فى النظر الى الشيء العظيم عن الأخرى . ولولا ذلك ، لم يحصل الواحد منا غنيا بشيء من آلاته ، ولا بشيء من الأفعال . ولو لم يحصل غنيا بذلك ، لأدى الى أن لا يحصل غنيا أبدا ، وفى ذلك ابطال معنى الغنى . وبابطاله يبطل معنى الحاجة .

وبكند ، فلا فتصل بين مئن قال : انه لو لم يكن محتاجا الى الكذب ، والحال هذه ، لأبطل ذلك معنى الحاجة ، وبين مئن قال : انه لو لم يكن غنيا ، والحال هذه ، لأبطل ذلك معنى الغنى . وهذا يوجب (*) كونه محتاجا اليه من حيث بصل به الى ما يصل بالصدق اليه (*) ، وكونه غنيا ، من حيث قد يصل الى النفع المراد دونه . وكونه محتاجا الى الشيء غنيا عنه ، محال" .

(**) وقد قيل فى ذلك انه قد يصح أن يستغنى عن الفعل بأن لا يكون فيه نفع" ألبتة ، ولا دفع ضرر كالعيب وغيره . وهذا وان صح فى بيان كون الواحد منا غنيا عنه ، فانه لا يمكن أن يتجعل أصلا فى هذا الباب ؛ لأنه لا يمكن أن يبين أن الواحد منا انما لم يفعله لكونه غنيا عنه . لأن لقائل أن يقول : انما لم يفعله لأنه لا نفع فيه ، فحصل ضررا من هذا الوجه . ولا يمكن أن يقال ذلك فيما قدمناه ، فنتضر ته ، وان أمكنت ، فالتعلق بما قدمناه أو لى ؟ / لأن هذا الشغب زائل عنه (**) .

على أنه لو ثبت أن الواحد منا لا يستغنى عن الكذب والظلم ، اذا (١) كان حالهما ما وصفناه ، لوجب صحة الدلالة على أنه تعالى لا يفعل

* AY/

^(* - *) كونه ٢٠٠٠ اليه : ساقطة من ط

القبيح . لأن العالم بقبح القبيح منها ، اذا لم يفعله مع كونه محتاجا اليه ، فالقديم تعالى ، اذا علم قبحه واستغنى عنه ، فبأن لا يفعله أو لى . لكن هذا القول ، (*) وان صح ، فموضوع الدلالة يقتضى بيان ما ذكرناه ، لأنه الصحيح ، فلذلك تكلفناه (*) .

^(* - *) وان صبح ٠٠٠ تكلفناه : ساقطة من ط

فصــــــل فى أن العالم منا يقبح القبيح و بأنه غنى عنه لا مختار فعله على وحه

الذي نعتمد عليه فيما يقع من القادر ، وما لا يقع لما هو عليه من الأحوال ، الرجوع الى اختيار حالنا فى ذلك ، وحال غيرنا من القادرين ؛ كما أن على مثله نعتمد فيما يمنع (١) من الفعل وما لا يمنع ، وما يصح أن يدرك وما لا يصح ، وما يعلم باضطرار وما لا يعلم . ومتى أمكن الاعتماد فى الشيء على اختيار الحال ، والرجوع الى النفس ، كان ذلك أقوى من غيره . ولذلك نقول فى كثير مما حل هذا المحل ، أنه يتعتلم بادنى تأمل ، وبأول (٢) فكر ورواية .

فاذا صحت هذه الجملة ، وعلمنا أنّا اذا علمنا أنّ الفعل قبيح ، وأنّا مستفنون عنه ، لا نختاره ، كما لا نختار سائر ما نعلم أنه يضرنا ، كقتل أنفسنا وايلامها ، فيجب القضاء بصحة ذلك في الأمرين .

⁽۱) بمنع : يقع ص (۲) وبارل : وبادني ط

⁽٣) حال حالة ط

الفعل لا محالة . فكما أن وجوب كون المناجأ الى الفعل فاعلا ، لا ينقض كونه قادرا ، فكذلك وجوب كونه غير (١) فاعل للقبيح ، اذا كان عالما غنيا ، لا ينقض ذلك . وكما يصح أن نعلم أنه تعالى لابد من أن يفعل الواجب لا محالة ، فكذلك يصح أن نعلم أنه لا يختار (١) القبيح على وجهه .

ولا فصل بين من قال فى العاليم الغنى منا أنه يصح أن يختار القبيح ، وان عليم قبحه وغناه عنه ، وبين من قال : ان الملجأ الى أن لا يفعل قد يقع منه الفعل . ومن ارتكب ذلك ، وان علم فى الشاهد خلافه ، فهو بمنزلة من ارتكب أنه لا يعلم شيئا أصلا (۱) ، وأنه لا يقصل (۱) بين القبيح والحين ، وبين ما يحتاج اليه ويستغنى عنه ، وبين من يصح الفعل منه ومن لا يصح . وبطلان ذلك أجمع يوجب بطلان ما جرى مجراء . على آن العالم (۱) بالفعل وأحواله (۱) لا يفعله الا لداع ، وتقارن حاله حال الساهى والنائم اللذين يقندمان على مقدورهما من غير داع . وبذلك يتفتصل بين العاقل وبين من لا يعرف الأفعال ولا يميزها . ولولا أن ذلك كذلك لم يصر الواحد منا ملجأ الى الفعل ، لأن ما له يحصل كذلك هو قوة دواعيه . فلو لم يكن للداعى يفسل الفعل ، لم تؤثر قوته هذا التأثير . ولذلك عند تكافؤ الدواعى ، قد نكف عن كلا الفعلين ، كما أن عند تكافؤ المقدور يمتنع الفعل على قد نكف عن كلا الفعلين ، كما أن عند تكافؤ المقدور يمتنع الفعل على

⁽١) غير : على ط (٢) يختار : يفسل ط

⁽٣) أصلا: البتة ط (٤) يفصل: فصل ط

 ⁽٥) العالم: العلم طـ (٦) وأحواله : وأحواله أنه طـ

٧.

1

كلا القادرين . فكما أن ذلك / يوجب أن كونه قادرا يصحح الفعل ، اذا خلا من منع تكافؤه (١) فكذلك الداعى اذا انفرد يقتضى الفعل لا محالة . ولذلك قو عن الله تعالى دواعى المكلف الى العبادات ، بالترغيب فى الثواب اذا هو فعلها ، والتخويف من العقاب متى لم يفعلها . ولولا أن ذلك يقتضى الاقدام على الفعل اذا خلا من غيره ؛ لم يكن لذلك وجه " . وانما لا يختار بعض المكلفين ذلك ، لأن هناك دواعى تعارضها من شهوة عاجلة ، الى ما شاكلها . ولذلك صح منه تعالى التكليف الشرعى ، من حيث كان مصلحة الما ولطفا فى العقلى ، و بختار عند فعلها العقليات ، و بدعو اليها (٢) .

ققد صح بها ذكرناه أجمع ، أن العالم بالفعل ، انها يفعله الداع ؛ فاذا انفرد الداعى اختاره لا محالة . فكذلك يجب أن لا يفعل الفعل ، اذا دعاه الداعى الى أن لا يفعله ، وانفرد عن غيره من الدواعى للمعارضة . ومعلوم من حال مكن علم قبح القبيح ، وأنه مستغن عنه ، أن داعيه الى أن لا يفعله ، قد انفرد عن عارض . لأنه والحال هذه لا داعى له الى الفعل على وجه ، لأن الداعى هو ما عليه الفاعل من الأحوال دون ما عليه الفعل . ولذلك قلنا : انه يجب أن يقال فى هذه الدلالة ، انه اذا كان عالما يقبح القبيح ، وبأنه غنى عنه ، لم يختره . وعدلنا عن طريقة الشيوخ رحمهم (٢) القبيح ، وبأنه غنى عنه ، لم يختره . وعدلنا عن طريقة الشيوخ رحمهم (١) القبيح ، وبأنه غنى عنه ، لم يختره . وعدلنا عن طريقة الشيوخ رحمهم (١) القبيح ، وبأنه غنى عنه ، لم يختره . وعدلنا عن طريقة الشيوخ رحمهم الله ، لم يمتنع أن يفعله مم علمه / بقبحه . ولو حصل محتاجا الحاجة اليه ، لم يمتنع أن يفعله مم علمه / بقبحه . ولو حصل محتاجا

⁽١) تكافؤه : من تكافؤه ص

⁽٢) اليها: اليه ص

⁽٣) رحمهم الله : ساقطة عن مل

الى الشيء (1) ، واعتقد الغنى عنه لم يفعله . فقد صح أن الداعى الى الفعل هو ما عليه الفاعل من كونه عالما ، أو ظافا ، أو معتقدا . فاذا علم قبح الفعل ، وثبت أن علمه بقبحه لا يجوز أن يدعوه الى فعله ، بل هو بالضد من الحسن فى ذلك ، وعلم أنه غنى عنه ، وصح أن الحاجة هى التى تدعو الى الفعل ، وأن الغنى عنه بالضد منها ، فقد حصل والحال هذه فى حكم الملجأ الى أن لا يفعل . فيجب أن لا يجوز أن (٢) يختار الفعل على وجه . كما أنه مع علمه بما هو عليه فى قتل نفسه من الضرو ، لا يختاره .

فان قيل: اذا قلتم ان الدواعى الى الفعل، متى انفردت ،وجب أن تفعل ، فقد أبطلتم القول بأن القادر يصبح أن لا يختار فعل مقدوره، وساويتم المنجئبر م في قولها: ان الفعل يجب وجوده مع القدرة.

قيل له: اتنا نقول ان الفعل يصح منه لكونه قادرا ، لا للداعي (١) ، لأنه في صحته يفتقر الى اختصاصه بحال يبين بها من غيره ، ولذلك يصح الفعل من الساهي والنائم ، وان ثلم يكن لهما الى الفعل داع ، وكذلك يصح أن يعلم فعل غيره كعلمه بفعله ، ولا يقدر الا على ما يصح أن يوجده ، ولذلك يتعلق العلم بالثيء على ما هو به ، فكيف يحصل به محدثا ، فكل ذلك يبين أن الفاعل يصبح منه الفعل لكونه قادرا والداعي (١) وإن اقتضى (٥) اختيار الفعل ، فليس بموجب (١) لذلك والداعي (١)

⁽١) الى الشيء : اليه ط (٢) أن : أن لا ص (٣) للداعي : للدواعي ط

⁽٤) والداعي : والدواعي ط 💎 (٥) اقتضى : افنضت ط

⁽٦) فليس بموجب : فليست بموجبة ط

لأنه لو أوجبه (۱) ، لخرج الفعل من أن يقع منه ، لكونه قادراً عليه ، كخروج / المتحرك من كونه متحركا بالفاعل ، لما وجب كونه كذلك لعلة . /٨٤ وما نقض حقيقة القادر يجب ابطاله ، لأن تعلق الفعل بالقادر أصل" ، كما أن حاجة الموصوف في الصفة الى المعنى ، اذا استحق الصفة على وجه مخصوص ، أصل" . فاذا صح ذلك ثبت أن الداعى غير موجب ، وأنه يختار لأجله الفعل ، أو يمتنع منه . وذلك يسقط ما سأل السائل عنه .

وليس لأحد أن يقول: ان كان الداعى يقتضى ايجاد الفعل ، فيجب أن يفعل تعالى كل شيء حسس يقدر عليه ، لأن ما (٢) يفعله انما يفعله لحسنه ، ولنفع غيره . فيجب أن يفعل كل ما في قدرته ، والا فأتتم ناقضون لما قدمتموه من الأصل . وذلك لأن حسن مقدوره وكونه نفعا لغيره ، لا يقتضى فعله ، (*) كما أن علمنا بأن لغيرنا في الاحسان اليه نفعا لا يقتضى الفعل (*) لا محالة ، ويفارق ذلك ما يفعله لنفع ، أو دفع مضرة ، أو لا يفعله لكونه قبيحاً أوضررا ؛ لأن الأمر في ذلك يجرى على طريقة واحدة .

فان قيل : ان الذي ذكرتموه انما يدل على أن العالم منا بقبح القبيح ، وبأنه غنى عنه ، لا يختاره في هذه الأوقات ، فهلا جَو رُز تَهم أن

⁽١) لأنه لو أوجبه : لأنها لو أوجبته ط 🥒 (٢) لأن ما : لا ط

^(* - *) كما ١٠٠٠ الفعل: ساقطة من ط

⁽٣) فيه : ساقطة من ط

يختار بعض القادرين ذلك ، اذ قد كان فيهم مئن اختاره ، كما تجوزون بعض العادات بخلاف ما شاهدناه ? .

12 40

قيل له: اذا ثبت أثا الآن لا / فختار الفعل القبيح متى علمناه قبيحا ، وأثا مستغنون عنه ، فيجب اذا علمنا أن ما له لم نختره ، علمنا بقبحه وبالغنى عنه ، أن يستمر ذلك فى كل وقت (١) ، لأن ما له لم نفعله الآن ، قائم فى كل حال . وانما جوزنا افتراق الأزمنة فى بعض العادات لأن ما له ينتقض (٩) فى زمن الأنبياء يقتضى أن لا ينتقض (٩) فى غير زمنهم ، ولذلك فصلنا بين حكم الزمانين فيه .

وانما قلنا : ان الحوادث يستحيل وجودها فيما لم يزل ، ويصح ذلك فيها الآن ، لمفارقة حالها فيما لم يزل لحالها الآن في صحة وجودها ، لما في ذلك من قلب جنسها ، وزوال ذلك عنها في وجوده الآن . وليس كذلك حكم ما لا يختاره العالم الفتى ، لأنه اذا لم يختره من حيث كان بهذه الصفة ، فيجب متى كان كذلك ، أن لا يختاره .

فقد صح بهذه الجملة أن العالم منا بقبح القبيح ، وبأنه غنى عنه ، لا يختار فعله . وإذا صح ذلك لم يمتنع أن نحمل عليه حكم القديم تعالى ، ونقضى لأجله بأنه لا يفعل القبيح ، تعالى عن ذلك علوا كثيرا .

⁽١) وقت : الأوقات ط

فص__ل

فى أن الذى له لا يختاره^(۱) العالم بقبح القبيح وبأنه غنى عنه كونه عالماً بهذين الأمرين دون غيرهما ^(۲)

الذي يدل على ذلك : أنَّ مَن عَلَيْم قَبْنَح الكذب ، وأنه غنى بالصدق عنه ، على ما قدمناه ، لا يختاره ؛ وان (⁽¹⁾ جهل قبْنَحَه ، جاز أن يختاره / وان جهل أنه غنى عنه ، واعتقد الحاجة اليه ، أو علمه (٨٥/ صح أن يؤثره على الصدق .

فقد ثبت آن ما له لم يفعله ، هو كونه عالماً بقبحه ، وبأنه غنى عنه . ولذلك متى خرج من أن يكون كذلك ، صح أن يختاره .

وهذه طريقة معرفة العلل وما يجرى مجراها . آلا ترى أن الظلم انها نعلمه (1) قبيحا بهذا الاعتبار ، من حيث علم أنه قبيح ، متى علم ظلما ، ولو حصل فيه نفع أو دفع ضرر أو استحقاق ، لم يعلم كذلك . وبمثله نعلم أن العالم بما عليه في قتل نفسه من الضرر ، لا يختار فعله ، لعلمه بالضرر . لأنه لو اعتقد فيه نفعا ، جاز أن يفعله ، كأهل الهند الذين يستحسنون قتتل أنفسهم ، لاعتقادهم أن ذلك يكخسن ، وفيه نفع في الآحل .

⁽۱) یختاره : یختار ط (۲) غیرهما : غیره می دست. در در کار ا

 ⁽٣) ران : فان ط (٤) تمليه : كان ط

فقد صبح ما قلناه من أن الذي له لا يختاره ، كونه عالما بقبحه ، وبأنه غنى عنه .

قان قيل : كيف يصح كون ذلك عله الله الله يفعله ، ومع ذلك يصح وقرع القبيح منه ، وهذه حاله ? .

قيل له: انما صار ذلك علم في أن لا يختاره ، لا في أنه لا يقدر عليه ، كما أن كون القادر قادرا عليه في صححة الفعل ، لا في وقوعه لا محالة . وكما أن علمه بما عليه من الضرر في قتل نفسه علم في أن لا يختاره ، لا في أن لا يصح منه ، ويفارق (١) ذلك العلل الموجبة ، على ما قدمناه في الدواعي ، ومفا رقتها لغيرها .

فان قيل: كيف يصح كون ماذكر تموه عله في أن لا يختار القبيح، ومتى حقق هذا القول، أفاد أن القبيح معدوم كما كان، ومن حق العلة أن تؤثر في المعلول / . فاذا لم يصح ذلك فيما ذكر تموه، فيجب ابطال كونه علة .

/ »\\\

قيل له : ان ما ذكرته (۱۳ انما يجب في العلل المتوجبكة ، فأما ما له نختار الفعل ، أو نختار (۱۳ ما له يقبح القبيح ، الى ما شاكله ، فلا يجب ذلك فيه . ألا ترى أن الالجاء الى أن لا يفعل القادر الفعل يقتضى أن لا يختاره ، ويصير كالعلة فيه ، وان لم يؤثر في ذلك ، فكذلك ما قلناه . على أن هناك ضربا من التأثير ، لأنه لولاه لصح أن بختاره ويوجده ،

على أن هماك صريا من النابير ، لانه لولاه لصلح أن بحثاره ويوجده ، ولأجله لم يختره ، فصار بمنزلة كونه قادراً في أن ً له يصلح الفعل منه ، وأن

⁽۱) ویفارق : وفارق ط (۲) ذکرته ذکرناه می

ر٣) نختار الفعل أو نختار : لانختار الفعل أو تخياره أو ط

لم تكن صحة الفعل موجباً لتغير حاله عما كان عليه ، الا القدر الذي قدمناه .

قان قيل : وكيف (١) يصح كون كلا هذين الأمرين علة " في ان
لا نختار القبيح ، ومن قولكم : ان " العلة لا تصح أن تكون علة " لمقارنة
غيرها لها ، وأنها متى أثرت مع غيرها ، فيجب أن تؤثر بانفرادها ?

قيل له: ان الذي ذكرته ، انها يجب في العملل الموجهة ، فأما ما (٢) يجرى مجرى الموجب من الدواعي وغيرها ، فلا يجب ذلك فيه . كما يصح كون الظلم ظلما لوجوه ، والحسن حسنا لوجوه يحصل عليها ، واقتفاء وجوه القبح عنه . ولذلك صح في كثير من الدواعي أن لا تقتضى الاقدام أو الكف ، اذا عارضه غيره من الدواعي ، وتغير حاله بذلك ، وذلك يستحيل في العلل .

فان قيل : هلا جعلتم العلة فى أنه لم يختر القبيح علمه بقبحه وغناه عنه ، كما أطلقه الشيوخ رحمهم الله (¹⁾ فى الكتب أ وما / الحاجة بكم الله القول بأنه يجب أن يكون عالما بأنه غنى عنه أ

قيل له: كما لم نقتصر في ذلك على كون الفعل قبيحاً ، بل نطلب فيه علمه علمه بقبحه ، فكذلك لا نقتصر على كونه غنيا عنه ، بل نطلب فيه علمه بذلك من حاله . يبين صحة ذلك أنه لو اعتقد فيما هو غنى عنه الحاجة اليه ، لصح أن يتوتره ، كما لو اعتثقد في القبيح أنه حسن " ، لصح أن يختاره ، ولو اعتقد قيما يحتاج اليه أنه غنى عنه ، لم يختره . وذلك يبين صحة ما قيدنا به الكلام من كونه عالما بأنه غنى عنه . والأصسل

الممع

⁽۱) وكيف: كيف ط (۲) ما: فيما ط (۳) رحمهم الله : ساقطة من ط

⁽٤) تطلب عن النسختين «طلب ، ، وما ذكر ناه أصوب (المحقق)

في ذلك ما قدمناه ، من أن المراعى في هذا الباب بما عليه القادر دون ما عليه الفعل من الأحكام ، لأن الداعى الى الاقدام أو الكف يجب أن يكون ما عليه الفاعل أو الكاف عن الفعل ؛ كما أن المصحح للفعل يجب أن يكون ما هو عليه ، لا ما عليه الفعل . ولذلك قلنا ان الساهى عن الفعل لا داعى له اليه ، وان كان الفعل قد يكون نفعاً وضررا ، من حيث لم يختص بكونه عالما . فاذا صح ذلك لم يتختل ما عليه الفاعل مما له يفعل (*) الفعل أو لا يفعله (*) ، من أن يكون كونه قادرا ، أو عالما ، فو ظانا ، أو معتقدا ، أو مريدا ، أو مدركا ، أو مثمنتهما ، أو نافر الطبع ، لأن كونه حيا لا تعلق له بالفعل ، فلا يصح (۱) القول بأنه يدعو البه . وقد علمنا أن كونه مدركا لا مك خكل له في هذا الباب ، لأن أكثر البه . وقد علمنا أن كونه مدركا لا مك خكل له في هذا الباب ، لأن أكثر الأفعال التي يكو ثيرها القادر منا ، أو لا يفعلها / ، لا تدرك ، فكيف يقال ذلك فها أ

13 AV

وبَعَنه ، فان مين حَتَى الداعى أن يتقدم حيال ايجاد الفعل ، أو الكف عنه ؛ ومين حق كونه مدركا ، أن يحصل فى حال وجود الفعل ؛ فأين أحد الأمرين من الآخر ? ولا يصح أن يكون الداعى الى ذلك كونه مريدا ، أو كارها ، لأن مين حق الارادة أن تكون تابعة للمراد ، فى أن ما تدعو اليه يدعو اليها ، وما تصرف عنه يصرف عنها ، فهى اذن تابعة للمراد . فلا فكمنل وهذه حالها بينن أن يقال انها تدعو الى المراد ، أو يقال ان المراد يدعو اليها . وكيف يتقال فيها ذلك ، ومين حقها أن تقارن المراد ؟ أو تكون فى حكم المقارن له اذا كانت قصدا حقها أن تقارن المراد ؟ أو تكون فى حكم المقارن له اذا كانت قصدا

⁽يه _ يه) الفسل أو لا يفعله : أو لا يفعل ص (١) فلا : ولا ط

وايثارا ? ومن حق الداعي أن يتقدم حال الفعل ? على أن التمييز بين ما نفعله ولا نفعله لا يكون بالارادة ، لأنها انما تختص ما نفعله ، والداعي يعصل فيما نفعله ، (*) وما لا نفعله (*) . وكل ذلك يمنع من القول بأن كونه مريدا يدعو الى الفعل . وبمثله نعلم أنَّ كونه كارها يدعو (١) الى أن لا يفعل الفعل (٢). ولا يجوز أن يكون الداعي الى الفعسل كونه قادرًا ، لأنه المصحح له ، ومن حق المصحح للفعل أن يكون غير َ داع الى الحاده . ولذلك تختلف حال الدواعي في اقتضائها ، تارة للفعل ، وتارة لأن لا يفعل . وكونه قادرا في كل هذه الأحوال لا يختلف . ولا يصح أنْ يكونَ كونُه مشتهيا داعياً / الى الفعل ، لأنه لو اشتهي الشيء ، وجهل كونه مثبتهيا له ، لم يختره ؛ ولو اعتقد كونه مثبتهيا فيما هو نافر الطبع عنه (٢) لدعاه ذلك الى الفعل . فقد صبح أن المراعى في ذلك بكونه عالماً بأنه يشتهي الشيء ، دون كونه مشتهيا ، وعبلنت بذلك وان كان يستند الى كونه مشتهيا ، فذلك لا يمنع من أن يكون هو الداعي دونه ، وان كان كونه عالمًا يقتضي كونه مشتهيا ؛ لأنَّ العلم َ يتعلق بالشيء على ما هو به ، كما أنَّ كونه عالما يقتضي تقدم كونه حياً ، وانَّ لم يكن لكونه حياً في ذلك مدخل".

وانما نقول: ان من تدعوه الدواعى الى الفعل لابد من كونه مشتهيا، وكونه عالماً بذلك ، ليتبين كيفية النفع وقوته ، ويعرف بنقور الطبع كيفية الضرر والتحرز منه . ومتى لم يتقدم منه ذلك ، لم يصح منه العلم بالمنافع

5 AV

⁽ ﷺ وما لا تفعله : ساقطة من ط (١) يدعو : لا يدعو ط

⁽٢) الفعل : ساقطة من ص (٣) عنه : منه ط

والمضار ، فوجب تقدمه لذلك ، لا لأنه الداعى في الحقيقة . فحصل من جملة ما قدمناه أن الداعى الى الفعل هو علم القادر بحال (۱) الفعل ، أو ظنه ، أو اعتقاده بأن فيه شعا ، أو دفع ضرر ، أو أنه حسن " . والذي يدعوه الى أن لا يفعله عليه بأنه قبيح ؛ وأنه غنى عنه ، أو أن عليه فيه مضرة " ، أو فوت نفع . والاعتقاد في هذا الباب والظن يقومان مقيام العلم ، كقيامهما مقامه في سائر ما يتعلق بالمنافع والمضار . وذلك من حال الاعتقاد بين عند التأمل (۱) ، وبيانه يتغنى عن تقصى القول فيه . فاذا الاعتقاد بين عند التأمل (۱) ، وبيانه يتغنى عن تقصى القول فيه . فاذا الواحد منا متى علم أو اعتقد أن الفعل قبيح " ، وأنه غنى " عنه ، لا يختاره ، فالقديم سبحانه (۱) أجدر وأولى بذلك ، اذا كان عالما بقبح القبيح ، وأنه غنى عنه .

1400

قان قبل : هلا قلتم أن الذي له لا يفعل العالم بالقبيح وأنه غنى عنه ذلك ، أنه لا داعى له الى فعله ، لأن كوفك بهذه الصفة ، يكشف عن أنه لا داعى له اليه ، وقد ثبت أن العالم بما يقدر عليه متى انتفت دواعيه لا يختاره ?

قيل له : انه لا فصل بين قولك انه انما يفعل الفعل وهو عالم بحالة الدواعي ، فاذا انتفت وجب أن لا يفعل اذا كانت (١) هذه حاله ، وبين سَن: قال انه لا يفعل الفعل (١) لدواع ، فاذا انتفت ، فيجب أن يفعله (١)

 ⁽۱) يجال: حال ط. (۲) التأمل الناس ط. (۳) سبحانه تعالى ط.

 ⁽³⁾ كانت : كان ص (٥) الفعل : ساقطة من ط.

⁽٦) يقمله : يقعل ط

فاذا بطل ذلك وجب أن يُتجعل لما يحصل من دواعى الكف عن الفعل حكم وتأثير . حكم وتأثير .

وبَعند ، فان ما له ينتقى الفعل اذا حصل ، فالقول بأنه انما لم يفعله لعدم الدواعى لا و َجنه له ، كما أن كون العاجز عاجزا ، لو حصل ، لوجب انتفاء ما عجز عنه لاجله ، لا لانتفاء كونه قادرا . فيجب أن يكون التعليل بالدواعى على هــذا القول أولى من التعليل بانتفائها ، عــلى ما سأل عنه .

(*) وبكت ، فان مفارقة العالم بقبح القبيح ، وبأنه غنى عنه للساهى والنائم ، بيئة ، والدواعى مفقودة / من الساهى والنائم والفعل يقع منه معه ، فيجب أن يكون ما له لم يختر العالم هو ما ذكرناه . ومتى قيل : ان زوال الدواعى عنه موقوف على كونه عالما بقبح القبيح ، وأنه غنى عنه ، فقد عاد الى ما قلناه ، وجكتل العلة ما اعتمدناه ؛ لكنه غيثر العبارة عنه ، ولا تأثير للعبارات اذا اتفقت المعانى .

هذا (*) ولو ثبت ما قاله لم يقدح في الدليل ، لأنه تعالى اذا حصل عالمًا بقبح القبيح (٢) ، وبأنه غنى عنه ، كان يجب أن لا يختاره ، من حيث كان ذلك يكشف عن حاله عن زوال الداعى (٢) ، كما قالوه في الواحد منا . فقد صبح (١) بما ذكرناه أن ما اعتمدناه أولى .

- (١) حكم وتأثير : حكما وتأثيرا ص
- (* = *) وبعد هذا : ساقطة من ط
 - (٢) القبيع : الفعل ص
 - (٣) الداعي : الدواعي ط
 - (٤) فقد منح : تمسنح ط

5 AA/

فان قيل : هلا قلتم ان العلة في كونه غير فاعل للقبيح كونه عالما بقبحه فقط ، لأنه لو اعتقد كونه حسنا ، لصح أن يفعله 1

قيل له : انه لو علم قبحه ، وجهل غناه عنه ، لصحُّ أنْ يُعله . فصار حكم كل واحد من هذين الأمرين حكم صاحبه . فليس بأن نجل هذا هو العلة أو لي من ذلك ، فيجب جعلهما جميعا علة ، لأن كل واحد منهما ، لو انفرد، لم يحصل الحكم، فاذا اجتمعا حصل. فيجب كو نهما بمجموعهما علة " ، كما نقوله في وجوه القبح ووجوه العسن . وبعثل ذلك يبطل قول من جعل العلة كونه غنيا عن فعله دون علمه بقبحه . وسنذكر فساد ذلك من بَعَنْد ، عند الدلالة على أنَّ الحسن قد يفعل لحسنه . وانما نقول في الحركة أنها هي العلة في كون المتحرك متحركا دون جسم المتحرك ، لأنَّ الحركة لا يصنح وجودها ، ولا (١) يحصل / متحركا ، وقد يحصل انجسم موجودًا ولا يحصل كذلك . وليس كذلك كونه عالمًا غنيًا ، لأنَّ كل واحد منهما كصاحبه ، في أنه قد يوجد منفردا ، ولا يتعلق هذا الحكم به ، ومتى وجد مع صاحبه تعلق بهما .فشيت أنهما لمجموعهما علة . فانكشف بهذه الجملة أن لا يختار القبيح ألبتة . (*) هذا ولو ثبت أنَّ كل واحد منهما بانفراده علة" ، لصح حمل الغائب على الشاهد أيضًا . وانما بنينا علمنا يفساده ، لا لأنه يُخل بصحة الدليل ، لكن لأن الصحيح هو ما بنبتا الكلام عليه (*⁾ .

6139

⁽١) ولا : ألا و من

⁽يه ــ يه) هذا ولو ٠٠٠٠ عليه : ساقطة من ط

فصل يتصل بذلك

ولا يجوز أن تكون العلة التي لها لا يختار الواحد منا القبيح أنه يفعله لذلك يلحقه ضرر من حيث يحتاج إلى استعمال محل قدرته في الفعل وذلك أن ما قاله من أنه يلحقه يسير المضرة ، لو صح ، لكان مما لا يعتد به ، ولا يتحس بحصوله ، ولا يخطر ببال آكثر القادرين . وما هذه حاله لا يصح أن يقال انه لأجله لم يختر القادر فعل الكذب ، لأنه مما لا يعلم ، ولا يعتقد . وقدبيتنا أن الداعي (١) هو كونه عالما ، أو ظاما ، أو طاما ، أو معتقدا ، فلا يصح اذا صرف ماله لم يفعل القبيح مما حصل عليه وعلمه ، الى ما لم يحصل عليه ولم يعلمه .

وبتعده ، فان الكلام انما بثني على أنه لا يفعل الكذب ، اذا استغنى بالصدق عنه ، وحالهما سواء فى أنهما يضران / ، من حيث يستعمل المحل فيهما . فلو لم يفعل الكذب لهذه العلة ، لم يفعل الصدق أيضا . (*) فثبت فيه أنه انما لم يفعل لما ذكرناه .

። አፋ/

ولو قيل انه لا مضرة عليه في الكذب ، لأنه لا يؤثر في محل الفعل ، ولا يحصل فيه تخلخل وافتراق ، ولا تعب وألم ، فيجب أن تكون العلة ما ذكرناه أقرب ، وان كان لقائل أن يعترضه بأن يقول : لو كان ذلك فيجب أن لا يستحق الثواب على الصدق وسائر ما كلفه من الأفعال ، ان لم تلحق فيه المشقة . ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال : ان الثواب قد يستحق بالأمر الشاق ، فيما يجرى مجراد ، وان لم يكن في الحقيقة شاقا . ولذلك يستحق الثواب على أن لا يفعل ما يشتهيه من القبائح ،

٠,

⁽١) الداعي مو : الدواعي مي ط (يه) فتبت ٠٠٠٠ قلناه : ساقطة من ط

وان لم يكن هناك ألم فى الحقيقة لما حصل هناك ما يجرى مجرى الألم والتعب. فقد ثبت على كل حال أن ما له لم يفعله هو ما قلناه (*). يبين ذلك (۱) أن اعتقاده فى الكذب أنه حسن ، أو أنه محتاج اليه يغير حاله ، ويجوز وقوعه منه ، وان كان ما يلحقه من الضرر بغمله (۱) لا يتغير . فيجب أن تكون العلة ما لزوالها تأثير فى زوال الحكم ، دون غيره مما لا تأثير له فى ذلك .

وبهَند ، فان الواحد منا اذا اعتقد أنه لا ضرر عليه في الكذب ، ولا تفع له فيه — على ما قدمناه (١) — وعلم قبحه ، فانه لا يختاره . فاذا صح ذلك ، فلو علم ذلك من حاله بدلا من الاعتقاد ، لكان بذلك أوالى . والقديم تعالى عالم بأنه / لا ضرر عليه فيه ، فيجب أن لا يختاره .

على أنه لو ثبت أن على الواحد منا فى الكذب مضرة ، وأنه فعله (1) ، لكان اذا حصل فيه ما سد مسك ما فيه من الضرر ، يصير كأنه لا ضرر فيه ، ومع ذلك لا يختاره ، اذا أمكنه التوصل فى الصدق الى ما يصل اليه به . ولو حصل فى فعله ما لا يضره أصلا ، لكان ذلك حاله أيضا . فيجب أن يكون ذلك حال القديم فى جميع ما قلناه (٥) أنه لا يختاره من القبائح .

109.

⁽ي _ ي) ١٠٠٠ قلناه : نهاية السقط من ط

⁽١) ذلك : صحة ماقلناه ط

⁽٢) يقمله : يقعل ط

⁽٣) على ما قدمناه : ساقطة من ط

⁽٤) فعله : يعلمه ط

⁽٥) قلناه : قلنا ص

فصل آخر يتصل به

ولا يصح أن يكون ما له ولأجله (۱) لا يختار الكذب ، هو علمه بأنه يذم أو يستحق الذم ، لأنه لو اعتقد أنه لا يذم ألبتة ، وهو عالم بقبحه ، وبأنه غنى عنه ، لم يختره ، فصح أن العلة هي ما ذكرناه (۲) . ولأنه لو اعتقد حسنه ، أو أنه يذم عليه ، لكان يختاره ، فبطل بذلك ما قاله .

وأمَّا قوله: ﴿ أَو يَسْتَحَقَّ الذَمِ ﴾ (٣) فهذا (١) يُؤُولُ الى ما ذكرناه ؟ لأنَّ معنى القبيح أنَّ فاعله يَسْتَحَقَّ الذَم عليه اذا كان يَتَهيأ له الاحتراز منه ، اذا لم يكن هناك منم . (*) على أنَّ ذلك لا يصح ، لأنه لو شك في الكذب أصغيرة هي أم كبيرة ، وهو مجتنب للكبائر ، لكان مع علمه بقبحه ، وأنه غنى عن فعله ، لا يختاره ألبتة (*) . فصح أن العلمة ما قلناه ؛ وان كان ما قاله (٥) ، لو صح ، لم يقدح في حمل / الغائب على الشاهد .

فصل آخر يلحق بذلك

ولا يصح أن يكون ما له لا يفعل الكذب أنه ملجا الى أن لا يفعله ، كما نقوله فى قتل نفسه ، وما شاكله . وذلك أنه لو كان ملجاً الى أن لا يفعله ، لم يتختل ما له صار كذلك من أن يكون كو نه عالما غنيا ،

29.1

⁽١) ولأجله : ساقطة من ص (٢) ذكرناه : ذكرناها ص

⁽٣) أو يستحق الذم: أنه لما لم يفعله لأنه يستحق الذم عليه ص

⁽٤) فهذا : فهو ط

^(، - ،) عل ٠٠٠٠ البتة : ساقطة من ط

⁽٥) قاله : قلناء من

أو آمرا (1) سواه . فان كان آمرا (۱) سواه ، فيجب أن لا يمتنع أن يحصل (۲) ، ويكون عالما غنيا ، فلا يخلو عند ذلك من أن يختار القبيح أو أن لا يختاره ، وقد بينا فساد القول بأنه يختار ذلك (۱) . فاذا صحاً أنه لا يختاره ، فقد عاد القول الى أنه انما لم يختره لكونه عالما غنيا ، وسقط ما قاله .

وبتعند ، فإن الأمر الذي ذكره ، اذا كان مجهولا لا يعقل ، لم يصح القدح فيه (ئ) ، فيما كشفناه بالدليل ، وإن كان ما لأجله صار ملجأ هو كونه عالما غنيا فقط ، فذلك مما لا يقدح في الكلام ، لأنه يصحح حمل الغائب على الشاهد فيه على كل حال . فكيف وذلك لا يصح ? لأن متن هذه حاله ، اذا لم يختر الكذب والظلم ، يستحق المدح . ومن حق الملجأ الى أن لا يفعل الفعل ، أن لا يستحق المدح بأن لا يفعله ، لأن الالجاء يمنع من ذلك . وبهذا يختص من بين سائر ما يفعل للدواعى . ولذلك يتمندح تعالى بأنه لا يظلم الناس شيئا ، وأنه ليس بظلام للعبيد ، الى غير ذلك .

فصـــــــل آخر

ولا يصح أن يقال: أن ما له لا يفعل الكذب كونه غير قادر عليه ، أو كونه أنه تعالى قادر على أو كونه أن غير ممكن منه ، لأثا قد دللنا من قبل على أنه تعالى قادر على ما أذا فعله وقع قبيحا . وتلك الأدلة بعينها تدل على أن الواحد منا يقدر على فعل القبيح ، ومكن يخالف فيه تعالى لا يخالف فينا . ولذلك يصح

1/55

⁽۱،۱) آمراً: أمر ط (۲) يحصل : لا يحصل ط (۳) يحتار ذلك : يختار ذلك : يختاره ط (٤) فيه : به ص (٥) كونه : ساقطة من ص

تكليف الواحد منا بالأمر والنهى . ولذلك نعلم آثا لو ر"مننا القبيح ، وحاولناه ، لو وقع كما لو أراد أحدنا الحسن ، لوقع منه . ولا شيء أدل على صحة ما نقوله من وجداننا أنفسنا عليه ، ومخالفنا على خلافه .

وأمثا ادعاء المنع فى ذلك فبعيد" ، لأنه لو كان ممنوعا منه (١) لكان ممنوعا من الصدق ، لأن الآلة واحدة ، وقد يتساوى الأكبر من حروفهما أيضا ، فبطل ما سأل عنه . فاذا صح بجملة ما قدمناه أن الواحد منا انها لم يفعل الكذب لكونه عالما بقبحه ، وأنه غنى عنه ، وجب القضاء بمثله فى القديم تعالى ، لأن الأدلة تختص (١) . ألا ترى أن الفعل لما دل فينا على أنا قادرون ، دل فيه على مثله ، وكذلك سائر الأدلة .

فان قال (۱۳ : أليس هو تعالى لابد من أن يفعل الفعل (۱۱ الواجب لوجوبه ، ولا يوجب ذلك أن يفعل كل من وجب عليه الفعل لوجوبه ، فافترق حال الشاهد والغائب ، فجوزوا افتراق حالهما فيها قدمناه ?

قيل له: ان وجوب الواجب، لا يقتضى فعله لا محالة ؛ وانما نقول فيه : انه لابد من أن يختاره لعلمه بوجوبه ، من / غير أن يكون ذلك واجبا ، كما أنه اذا أخبر بأنه سيفعل الشيء ، فلابد من أن يفعله ، ليكون صادقا في وعده ؛ لأن (٥) الخبر أوجب (١) ذلك . وليس كذلك ما ذكرناه ؛ لأنا قد بيتنا أن كونه بهاتين الصفتين اقتضى أن لا يفعل القبيح ، فيجب في كل من حصل على هاتين الصفتين أن لا يفعلها .

(٢) تختص : لاتختص ص

(٣) قال : قيل ط (٤) الفعل : ساقطة من ص

(a) لأن : لا أن ط. (٦) أرجب : يوجب ط.

(١) منه : ساقطة من ط

- **4** 1/

وبتعند ، فان القول عندنا في الواجب ، كالقول في القبيح ، وذلك أن القديم تمالى ، انما يجب أن يفعل الواجب لأنه عالم بوجوبه ، وبأنه غنى عن أن لا يفعله ، كما قلناه في القبيح ، فيجب في الواحد منا متى عالم وجوب الواجب ، وعالم أنه غنى عن أن لا يفعله ، أن يفعل الواجب لا محالة . فقد سوينا بين الأمرين على ما أراده السائل .

(*) فان قيل: فيجب على هذا القول أن لا يقع من الواحد منا العبث ألبتة ، لأنه عالم بقبحه ، وبأنه لا نفع له فيه . ولو صح لأدى المبث ألبتة ، لأنه عالم بقبحه ، وبأنه لا نفع له فيه . ولو صح لأدى الى أن لا يقع العبث ، ولا يخرج الى الوجود ألبتة ، لأن ما يقع من الساهى والنائم ، وان كان لا نفع فيه ، فليس بعبث فى الحقيقة . وهذا يؤدى الى القول بأن ضربا من ضروب القبائح لا يصح أن يوجد ألبتة . ولو صح ذلك فيه ، لصح فى غيره من ضروب القبائح . وان أنتم جكو "ز تم العبث ، كان فيه نقض دليلكم .

قيل له: ان "(*) كل (۱) فعل علم القدادر علته ، أنه لا تفع له فيه ولا غرض ، فانه لا يجوز مع علمه بذلك من حاله أن يختاره . ولا يستنع عندنا ما ذكرته من (۲) تعذر خروج العبث الى الوجود / ، كما أن "الكذب الذي لا تفع فيه ، ولا دفع ضرر ، لا يخرج الى الوجود ، وان علم قبحه باضطرار . وانعا يجدوز أن يوجد من جنسه ما لا يعلم ذلك من حاله باضطرار (۱) ، بل يعتقد فيه الحاجة . فكذلك يصح وجود ما يقوم مقام

1,44

⁽ الله على الله عنه الله ع

⁽٢) ذكرته من : ساقطة من ط

⁽٣) باضطرار: ٤ تحو العبث ط

العبث في أنه لا نقع فيه ، أذا اعتقد الفاعل أنَّ فيه غرضاً. فقد ثبت صحة ما اعتمدناه من الدليل ، وأنَّ ما سألت عنه لا يقدح فيه (١).

فان قيل: فيجب اذا فعل تعالى بعض الأفعال الحسنة (٢) ، أن يفعل كل ما قدر عليه من الحسن ، (*) كما قلتم أنه أذا لم يختر بعض القبائح لقبحه ، وجب مثله في كل قبيح (*).

قيل له (٢): قد بينا أن كون الواحد منا عالما غنيا يقتضى أن لا يغتار القبيح ، كما أن علمه بما علينه فيه من المضرة يقتضى أن لا يفعله ؛ وأن ذلك يجب اضطراده . وليس كذلك حال الحسن ، لأن الواحد منا اذا فعل الحسن لحسنه ، لا يجب أن يفعل كل (١) ما شاركه فى الحسن ، مما حاله كحاله (١) . وانما يجب ذلك اذا كان ما له فعل الأول من النفع (١) ، فانما فى الثانى من غير زيادة مضرة ، فيصير مثلنجا الى فعله . وأما اذا كان فاعلا له لأجل حسنه فقط ، فذلك غير واجب فيه ، فاذا لم يجب ذلك فى الشاهد ، فكذلك فى الفائل .

وبَعَنْد ، فان عِلِنْتُ بِحَسْنَنِ الفعل يَتَجَوَّزُ أَن يَفَعَلُه ، ولا يُوجِبُ ذَلِكُ فَيْهِ . فَكَذَلِكُ يَجِبُ فَي كُل حَسَنَ أَنَهُ يَجُوزُ أَنَ يَفَعُلُه ، ولا يُوجِبُ (٧) ذَلِكُ فَيْهِ . فَكَذَلِكُ يَجِبُ فَي كُل حَسَنَ أَنْ يَغِمُل بَعْضُه ، وأن يَجِبُ أن لا يَفْعُلُ ذَلِكَ . واذا ثبت ذلك لم يستنع أن يفعل بعضه ، وأن يَجِبُ أن لا يَفْعُلُ

١.

⁽١) وأن ما سألت عنه لا يقدح فيه : ساقطة من ط

⁽٢) اذا فعل تعالى بعض الأفعال الحسنة : ساقطة من ط

^(* - *) كما قلتم ٠٠٠٠ قبيع : ساقطة من ط

⁽٣) له : ساقطة من ط (٤) ساقطة من ص

⁽٥) مما حاله كحاله : ساقطة من ط (٦) من النفع : ساقطة من ط

⁽٧) يوجب: يجب ص

/¥ 4Y

كل ما يقدر عليه ، لأن حكم الجملة والأحاد في الجواز لا يعتنع أن يختلف / . وأنما أوجبنا على القائلين بوجوب الأصلح القول بأنه تعالى يغمل ما لا نهاية له من اتصال النفع الى الفير ، من حيث جعلوا كونه كذلك موجبا له . فصار قولهم في ذلك بمنزلة قولنا فيه تعالى ، أنه لابد من أن يفعل الواجبات . وليس كذلك حال الحسن عندنا ، أذا فعله تعالى لحسنه فقط ، لأنه يجوز أن يفعله وأن لا يفعله ، وأن كان متى فتعلك ، فعمل نعمل فتعلك فتعلك (١) لحسنه . وهذه طريقتنا في التفضل ، وبها نفصل بينه وبين الواجب ، ونقول أن مكن لم يقل به لا يمكنه معرفة الفصل بين التفضيل والواجب ، مع كونهما ضربين من ضروب الأفعال مختلفي الحكم . وكل قول يوجب ذلك ، فهو في الفساد بمنزلة ما أوجب الجهل بالفصل بين التصن والقبيح .

وعلى هذا الوجه نقول ان العالم بقبح القبيح (٢) ، المحتاج اليه (١) يجوز أن يفعله (١) وأن لا يفعله (١) ، فلا يوجب كونه فاعلا لكل ما هذه حاله . فقد صح بهذه الجملة صحة حمل الغائب على الشاهد ، في أنه تعالى لا يجوز أن يختار شهيئا من (١) القبائح ، على وجه من الوجوه ولا يجب أن يكون كونه عالما غنيا ، من حيث لم يجب وجود القبيح من جهته ، أن لا يدل على أنه لا يختاره ؛ لأن الأدلة قد تختلف : فقيها ما يدل على سبيل الايجاب ، وفيها ما يدل على جهة الاختبار ، وكل واحد منهما أصل" بنفسه ، فلا وجه لحمله على غيره .

⁽١) فعله : ساقطة من ط (٢) القبيع : القبائع ط

⁽٣) اليه : اليها ط: (٤ - ٤) يفعله : يفعلها ط: (٥) شيئا من : سائر ط:

وقد اعتمد شيخنا (۱) أبو على رحمه الله (۱) فى أن القديم تعالى لا يجوز أن يفعل القبيح — (*) فى أول كتاب التعديل / والتجوير وغيره (۹۳ من كتبه (ف) — على أن الواحد منا قد ثبت أنه مع العلم وكمال العقل لا يقع منه التشويه بنفسه ، مع علمه بقبح ذلك ، واستغنائه عنه ، من حيث كان عالما بذلك من حاله ؛ لأنه لو اعتقد حسنن ذلك ، أو أن له فيه نفعا صكح (۲) أن يختاره . فيجب أن يكون حكم القديم سبحانه (۱) فى أنه لا يختار القبيح حكمك . وسأل نفسه فقال : ما أنكرتم أنه انما يفعل ذلك لهلمه بأن عليه فيه ضررا ، وأنه غنى عنه ؛ لا لما ذكرتم ? وقال فى الجواب : الغلمه بأن الضرر هو جهة قبحه . فكأنك فى التحقيق قد توافقت فى أنه لعلمه بقبحه لم يفعله ، لكنك ذكرت ما له قبت ع ، وذكرنا نفس القبيح .

وقد (1) اعترض هذا الدليل شيخنا (2) أبو هاشم رحمه الله (9) بأن قال:
ان التشويه بنفسه ، انما لا يقع من القادر لأنه مثلجاً الى أن لا يفعله ، كما
أنه ملجاً الى أن لا يقتل نفسه . ولا يصح التعلق به فى أنه تعالى لا يفعل
القبيح ، لأنه لم يثبت أنه لم يفعل ذلك لعلمه بقبحه ، ولفناه عن فعله .
وعلى هذا مدار الدليل . فما لم يثبت ذلك فى الشاهد ، لا يصح . وعلى
أنه لو لم يكن مثلجاً الى ذلك ، لم يصح أن يستدل به الا على أن قبحه .
كل قبيح على فاعله فيه ضرر ، لا يجوز أن يفعله اذا كان عالما بقبحه .

^{﴿ (}١،١) شيختا ، رحمه الله : ساقطة مِن ط

⁽ ع _ ع) في اول ٠٠٠ كتبه : ساقطة من ط

⁽٢) صبح : لصبح ط (٣) سبحانه : ساقطة من ص

⁽٤) وقد : ساقطة من ط

⁽٥ ، ٥) شيخنا ، رحمه الله : ساتطة من ط

فأمنا القبيح الذي لا ضرر عليه في قبحه (۱) ، أو القبيح الذي يقدر عليه القديم تعالى (۲) ، الذي لا يجوز المضار عليه ، فلقائل أن يقول : يجوز أن يقع منه ، وأن كان قبيحا لعدم الضرر فيه ، كان الضرر / جهة "لقبحه أم لم يكن . أما ترى أن التشويه فيه ضرر ، كما أنه قبيح ? وأكثر (۱) ما فيه أن يثقال لم يفعله للأمرين جبيعا (۱) ، فكيف يصح أن نستدل به على ما أنه ر بالقتبتح دون الضرر ? بل لو قبل أنه (۱) أنما لم يفعله ، لأنه قد علم أن فيه ضررا ، لكان أولى ، ولذلك صار مثلجا الى أن لا يفعله ، لأن الالجاء لا يصح الا في الضرر دون القبيح . وهذا بيئن "في الاعتراض على هذا الدليل .

(*) وقد قبل عليه أنه لو كان أنها يفعل التشويه لعلمه بقبعه ، وبأنه غنى عنه ، لا لأن عليه فيه ضررا ، لوجب أن يفعله لو علمه حسنا ، وأن كان عليه فيه ضرر . فكان يجب أن يصح من أحدنا أن يفعل العقاب بنفسه ، كما يصح أن يفعل به غيره ؛ وذلك فاسد . ولشيخنا أبي على رحمه الله أن يقول : أن عقاب الانسان لنفسه قبيح ، وأنها يحسن من المستحق ، أو من ينوب عنه في فعله بالمستحق . ومن قوله رحمه الله أيضا : أنه لا يحسن أن يريد عقاب نفسه ، وأن حسسن ذلك من غيره . ويقول : لا يحسن أن يريد عقاب نفسه ، وأن حسسن ذلك من غيره . ويقول : لا يستنع أن تختلف حاله في ذلك وحال غيره ، كما لا يستنع أن يكون ملجا الى أن لا يعاقب نفسه ، وأن لم يكن غيره كذلك . وقد أشار إلى ذلك

14 98

⁽١) في قبحه : قبه ط (٢) نعالي : سبحانه ط

⁽٣) وأكثر : فأكثر ط (٤) جميعا : ساقطة من ص

 ⁽٥) الله سائطة من ط (هديه) وقد قبل...وأن : سائطة من ط

شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، وذكر أنه قوى" فى نفسه ، ليس ببديد . وفى ذلك سقوط الاعتراض ، لأنه مبنى" على أن فيعنلته العقاب بنفسه حسن" . وقد بيئنا أنه رحمه الله يأبى ذلك . فقد صح أن هذا الدليل لا يصح لما قدمناه من الاعتراض ، وأن (*) الواجب (١) الاعتماد على ما / قدمناه من الدلالة .

^(*) ٢٠٠٠٠٠ وإن انهاية السفط من طا

⁽١) الواجب : والواجب ط

فصـــــــل

في أن الحسن قد يفعله القادر عليه

لحسنه فقط وان كان غنياً عنه 🗥

اعلم أن هذا الفصل عظيم الموقع فى باب العدل ، والحاجة الى العلم بصحته ماسة فى أصول كثيرة . وانعا أوردناه الآن ، لأنهم ربعا قالوا: أن (٢) القبيح أنها لا يختاره الواحد منا ، لأنه عالم بأنه غنى عنه فقط ، من غير أن يقرن به أنه عالم بقبحه . فأن هذا يوجب أن لا يختار الغنى عن الحسن ما يعلم حسنه ، فأن كأن ما قلتموه يدل على أن القديم سبحانه لا يختار القبيح ، فيجب أن لا يختار الحسن أيضا . أو أن (١) قلتم لنه يختاره ، وتفارق حاله حال الواحد منا فيه ، فجو وزوا أن يختار القبيح ، وتفارق حاله حال الواحد منا فيه .

وربما اعترض بذلك الملحدة ، لتتوصل به الى نفى الصانع وتقول لو كان حكيما غنيا ، لما جاز أن يفعل الأفعال أصلا ، لأن من حق مسَن هذه حاله أن لا يتقدم على الفعل ألبتة . وانعا أشكل الحال فى ذلك ، لأن العملم بأن القادر يفعمل الفعل للنفع ، ودفع الضرر ، قد يعلم بالاضطرار (1) ، وربعا بلغ به الحال الى الالجاء . وكذلك العلم بأنه بلا يفعل ما يضره ، أو يفوته نفعا . وليس كذلك العلم بأنه يفعل الفعل

 ⁽١) وأن كان غنيا عنه : ساقطة من ط (٢) أن : ساقطة من ط

⁽٣) أو أن : قان ط (١) بالاضطرار : باضطرار ط

لحسنه ، ولنفع الغير ، أو دفع الضرر عنه ، لأن طريق ذلك الاستدلال ، ولان أكثر أفعال الواحد منا في الشاهد انما يفعله لشيء يخصه / . فالتبس الحال فيه لذلك ، كما التبس الحال في أنه لا يختار الفعدل القبيح (١) لقبحه ، واحتيج في الأمرين الي دليل واعتبار ، وقد بيتنا في القبيح ما فيه متقنتك ، ونحن نبيتن الآن أن الحسن قد يفعل لحسنه ، ونكشف القول فيه (٢) .

:I

اعلم أن كل اعتراض قدح فيما قد ثبت ثبوتا لا يمكن دفعه ، فالواجب المراحه . وكذلك اذا قئصد بالاعتراض الطعن فى فرع لأصل قد ثبت ، وكان مستقبطا لنفس الأصل ، فيجب فساده اذا وجب ثبوت القرع بثبوته . وقد ثبت أن للأجسام المتحدثة (٢) متحد ثا قديما متختصا بالأوصاف التى بيناها فى باب الصفات ، وثبت كونه علما غنيا ، وثبت أنه مع ذلك قد يفعل هذه الأفعال الحسنة لنفع غيره لاستحالة المنافع عليه ، فيجب الحكم بصحة ذلك ، وفساد سائر ما يقدح فيه . وثبت أن العالم بقبح القبيح ، وبأنه غنى عنه ، لا يختار فيعنكه ، فيجب صحته . فلو لم يثبت أن أحسدا من القسادرين فى النساهد بفعسل الفعسل لحسسنه ، أن أحسدا من القسادرين فى النساهد بفعسل الفعسل لحسسنه ، لم يؤثر ذلك فى صبحة كونه تعسالى فاعسلا للأفعال لحسسنها . لأنه يضعا أن يتقال : انه يفعلها لا لغرض أو لقبحها ، لأمرين : أحدهما أن فعاله ما قد علم وجوب كونه حسنا ، نحو العلوم وما شاكلها ، ولأن الدلالة التي قدمناها قد دلت على أن العالم بقبح القبيح ، وبأنه ولأن الدلالة التي قدمناها قد دلت على أن العالم بقبح القبيح ، وبأنه

⁽١) الغبيح : ساقطة من ط

⁽٢) فيه : + أن شاء ألله ط (٣) المحدثة : ساقطة من ط

غني عنه ، لا يختاره (١) ، فيجب أن يكون فاعلا لها لحسنها ، وأن نجمل ذلك أصلاً لا يستنبط معرفة حكمه من الشاهد ، لأنه لا ضرورة بنا الى حمله عليه ، كما نعلم أنَّ ما لا سنتل له في أفعالنا ، يجب أن يكون واقعة من جهته على وجه يحسن عليه ، نحو شهوة / القبيح ، وغيرها ، ولا نلتمس مم فة حاله من الثناهد .

1,90

وليس لأحد أن يقول: لم صرتم بما قلتموه أو لي ممن قال ان الحسن قد ثبت أنه لا يختاره العالم بأنه غني عنه منا ، فيجب أنْ نقضي بأنْ ما فعله تعالى ليس بحسن ، وأنه قبيــح . وأكثر ما فى ذلك أن يتساوى ١٢٠ القولان ، وفيه اسقاط ما عولتم عليه ؛ وذلك لأن " ما قدمناه من الدليل ، قد أوجِب أنَّ العالم بقبُنح القبيح ، (٢) وأنه غنى عنه ، لا يختاره ، فوجبُ القضاء بذلك في القديم تعالى (1) . ولم يثبت في الشاهد أنَّ الغني عن الحسن لا يفعله ، فأكثر ما فبه التوقف فيه . فصح القول بأنه تعالى قد فعل الأفعال على وجه يحسش ، وأنه لا سبيل الي القول بأنه فعليا لا لحسنها ، وبطل ما سأل عنه .

وبَعَنْد ، فقد بيئنا أنَّ في أفعاله ما لا يصبح أنَّ يكونَ الا حسنا ، نحر العقل وما شاكله ، لأنَّ مَنْ يَقُولُ بَقْبِح بِعَضَ العَلُومُ (٤) ، انما يُصَحَّ له أن يقول به في الشاهد ، من حيث يجوز كونه استفسادا . وذلك لا متأتي فيما يفعله تعالى من الفعل ، فبجب أن يكون فاعلا له لحسنه . والا ثبيءَ

⁽٢) أن يتسباوي : نسباوي ط (۱) بختاره بختار فعله ط

⁽۴) زانه : وبانه ط (٤) تعالى: سيحانه ط

⁽٥) العلوم : المعلوم ط

من أفعاله يصح أن: يقال أنه لابد من كونه قبيحا منه (١) ، لأن الآلام وما شاكلها ، حالها في صحة وقوعها على وجه يحسن (٢) وعلى وجه يقبح على سواء ، فاذا ثبت بالدليل أن فاعلها لا يختار القبيح ، فيجب القضاء ، بوقوعها على وجه يحسن .

وليس لأحد أن يقول: المكم بما ذكرتموه داخلون فيما عبنتهوه على المجبرة ، مين جعلها الحكسك حكسنا ، والقبيح قبيحا ، لشيء يرجع الى الفاعل . وذلك لأثا لم نقل / ان أفعاله تعالى حسنة ، لأنه فعلها فقط ، وانما قلنا : انه اذا ثبت أن الله سبحانه (١) لا يختار القبيح ، ثبت أنه فعله على وجه يحسن عليه . واذا صح ذلك وجب أن يكون حسنا ، لما قلناه من كونه نفعا لغيره (١) ، أو كونه منتفعا لغيره ، مع تعربه من وجوه القبح . وذلك بمنزلة ما نقوله في آلام الأطفال ، أنها اذا كانت مين فعله تعالى ، فيجب كونها حسنة ، واذا لم تحسن لكونها مستحقة ، أو لدفع (٥) ضرر ، فيجب أن تكون لأجل نفع واعتبار .

100/

وبكند ، فلا يصح أن يقول المخالف : ان العالم بأنه غنى عن العسن ، لا يختاره الا وقد سكتم أن العالم بأنه غنى عن القبيح لا يختاره . وقد ثبت صحة ذلك أيضا بالدليل المتقدم ، فلا يمكنه أن يقول انه تعالى قد فعل ما فعله ، وهو عالم بقبحه ، وبأنه غنى عنه ، من حيث الدليل والاقرار . فلابد اذن من القول بأنه فكمككه لحسنه ، وان كان وجه حسنه

 ⁽۱) منه ساقطة من ص (۲) يحسن : + وعلى أن العاصى ط.

 ⁽٣) سبحانه : ساقطة من ط (٤) لغيره : له ط

⁽٥) لدنع : دنع ص

أَمَّ الغير (١) ، على ما بيناه ، وذلك ينبنطل القول بأنَّ الحسن كالقبيح في أنَّ الغني لا يفعله .

فان قال: انى وان قلت بساويهما في هذا الباب في الشاهد ، فأقول في النائب انهما سواء ، في أن القديم تعالى يجوز أن يفعلهما ، وهـــذا مقصدى بالسؤال .

قيل له: ان هذا المقصد لا يتم لك الا بنقض الأدلة ، لأنه ان جاز أن لا يختار الواحد منا القبيح ، من حيث كان عالم بقبحه ، وبأنه غنى عنه ، ولا يجب ذلك فى القديم تعالى ، فكيف السبيل الى / العلم بأنه قادر ، وان صح الفعل منه ، وعالم وان صح الفعل المحكم منه ? وهذا يهدم جبيع الأصول ، فيجب القول بفساده . وهذه الطريقة كان شيخنا أبو اسحاق بن عياش رحمه الله (٢) سلكها (٢) ، وان كنا قد أوردناها على وجه من الترتيب والتلخيص يتحسيم كثيرا من الثنب فى هذا الباب (١) .

دليــــل ئان

وقد اعتمد شيخنا (م) أبو هاشم رحمه الله (م) فى ذلك ، على أن الواحد منا لو استوى عنده حال الصدق والكذب ، فيما له يفعلهما من المنافع ، حتى علم أنه يصل الى درهم بعينه يحتاج اليه ، يفعل الكذب

1,97

⁽١) الغير: ساقطة من ط

⁽٢) رحمه الله : ساقطة من ط

⁽٣) سلكها : يسلكها ط

⁽٤) في هذا الباب: ساقطة من ص

⁽٥،٥) شيخنا ، رحمه الله : سافطة من ط

أو الصدق ، لم يتؤتر الكذب على الصدق ، بل يؤثر الصدق لا محالة ؛ ولا يكون حالهما عنده حال صدقين أو كذبين ، فى جواز ايثاره كل واحد منهما على صاحبه . فلو كان الحسن كالقبيح ، فى أنه يتفنعكل للحاجة اليه ، ولا يتفنعل لحسنه ، لاستوى حال الصدق والكذب عنده فيما له يفعل كل واحد منهما ، اذا تساوى حالهما فى النفع ، فكان يجوز أن يختار الكذب على الصدق . فاذا بطل ذلك ، دل على أنه يفعل الصدق لحسنه الذى اختص به ، لا لما فيه من النفع ، ودفع الضرر .

وقد سئل على هذه الدلالة أسئلة" ، نحن تنور د' أقواها (١) مفصلة" ، ونجيب عنها .

قالوا: ان (۱) ما ادعيتموه من أن الصدق / يساوى الكذب ، فيما له / ٩٦ يفعل (١) كل واحد منهما من النفع ، ودفع الضرر ، متعذر ، لأنه يستحق على الصدق المدح ، وعلى الكذب الذم ، فتزيد حال الصدق عنده لما فيه من المدح على حال الكذب ، فلا يؤثر الا الصدق ، كما لو كان فيه زيادة نفع لم يؤثر الا أياه ، أذ المدح الذي فيه يتعند ل زيادة نفع فيه ، وينقص حال الكذب عنده لمافيه من الذم ، فيصير كضرر فيه ليس فيه ، وينقص حال الكذب عنده لمافيه من الذم ، فيصير كضرر فيه ليس هو في الصدق ، وكل واحد من هذين الأمرين يوجب أيثار الصدق ، وذلك شنطل ما بنيتم الدليل عليه .

⁽١) تورد اقواها : توردها ط (٢) ان : ساقطة من ط

⁽٣) يفعل : يغمل القعل ط

يقال (۱) لهم: ان الذي قلتموه وان أوجب أن لا يساوى الصدق الكذب (۲) ، فقد يمكن تساويهما من وجهين: أحدهما أن يكون في القبيح نقع" زائد" على ما في الصدق ، يسد مسد المدح الذي فيه ، ويعادله ، فكأن من النفع نقع (۱) في الصدق درهم ، ومثله من النفع نقع بما له فيه من النفع نقع (۱) في الصدق درهم ، ومثله من النفع نقع بما له فيه من السرور بالمدح ، فاذا حصل في الكذب درهمان (۱) عادله وساواه . والثاني أن يحصل في الحسن فضل مشقة تكافىء ما فيه من السرور بالمدح ، فيصير كأنه لا يستحق عليه المدخ ، ويحصل ما فيه من النفع مثل ما في القبيح ، ويكون لنفي القبيح ضرر من النفع يكافىء ما عليه من الضرر بالذم ، فيتساويان فيما فيهما من النفع . فاذا صح تساويهما في هذين الوجهين فيما له يفعل الأفعال ، فقد بطل ما ادعاه من أن تساويهما في هذين فيما له يشعيل .

قان قال ان تساويهما ، وان صح كما ذكرتم / ، فمن أين أنه يؤثر الحكمكن على القبيح ، كما زعمتم ?

قيل له : قد (°) تعديت في السؤال حد النظر ، لأن سؤالك سؤال مسئلتم أنهما لو استويا لم يؤثر الا الحسن ، وانما منعت التساوى . فاذ قد (١) أريناك التساوى وصحته ، عدلت الى أنهما وان تساويا فمن أن أنه يؤثر الحسن ، ونحن نجيب عن ذلك فيما بعد ، ان شاء الله (٧) .

/ * **4** Y

⁽١) يقال: قيل ط

⁽٢) الكذب: والكذب ط

⁽٣) نقع : ساقطة من ص

⁽٤) درهمان : درهمه ص (٥) قد : ساقطة من ص

 ⁽٦) قاذ قد : فلما ط.
 (٧) ان شاه الله : ساقطة من ص.

(*) وبتعند ، فان الواحد منا ربعا لم يحفل بالذم والمدح ، ولم يعتد بهما ، بل ربعا لم يخطرا له على بال ، فكان يجب أن يؤثر القبيح على العسن اذا كان هذا حاله ، وذلك بيتن الفساد ا*) . على أن في الصدن ما يكون مباحاً لا يستحق المدح به ، وفي الكذب ما يكون صغيرا لا يستحق الذم به ، فكان يجب والحال هذه أن يتساويا عنده ، وأن لا يكون بأن يؤثر الكذب أولى من العسدق . وفي بطلان ذلك دلالة على فساد ما سأل عنه .

يقال لهم: ان الذي ادعيناه من أن العاقل لا يؤثر الا ما يعلم حسنه ، اذا ساوى حالت حال القبيح في النفع ، ودفع الضرر ، لا يصح دفعه في الشاهد ، كما لا يمكن دفع ايثاره لما له فيه نفع على ما فيه عليه ضرر ، وكما لا يمكن دفع أنه لا يؤثر ما يعلم قبحه ، وأنه غنى عن فعله ، على ما بيناه من قبل (٦) : أن حكم الحسن والقبيح اذا كان / حالهما ما ذكرناه حكم الحسنين ، فهو بمنزلة مئن قال ابه يئوش الضرر على النفع ، وأنه بؤثر القبيح على الحسن ، وان كان يستحق عليه ذما يضره ، وقد بينا

2 4 V/

⁽همه) وبعد ۱۰۰۰ الفسياد :ساقطة من ط

⁽١) ولا يجوز ان يختار الكذب : ساقطة من ط

⁽۲) وهذه دعوی فیها : وهذا دعوی فیه ص (۳) قبل 4 ممن قال ط

فساد ذلك فيما تقدم ، وبيئنا الكلام فى الدواعى فاذا صح ذلك ، وكان الموجب ايثاره الحسن منهما ليس الاحسنه ، لأنه الذى اختص به ، فقد بطل قولهم ان القادر لا يفعل الفعل الالحاجته اليه .

مـــــــق ال ثالث

قالوا: لو ثبت لكم أنه لا يؤثر الا الصدق ، لم يتهيأ لكم أن تثبتوا أنه يؤثره لحسنه مع النفع الذي فيه باجتماعهما ، فيكون كونه حكمنا مركبتا له على الكذب ، لا أنه لأجله يفعله ، وذلك يتبطل القول بأن الواحد منا يفعل الفعل لحسنه ، من غير نفع فيه ، وبطلان ذلك (١) يمنع من قياس حكم القديم تعالى فى ذلك على حكمنا .

يثقال له: قد ثبت أن الواحد منا يختار الصدق على الكذب ، اذا تساويا فيما ذكرناه ، فلا يخلو القول فيه من وجوه ثلاثة (٢) : اماً أن يقال فكمك للحسنه فقط ، أو للنفع فقط ، أو لهما . فان فكمك للنفع عاد الأمر الى أن لا يكون بأن يتؤثر الكذب أولى من الصدق ، وأن يكونا في حكم صيدقين أو كذبكين ، وقد أبطلنا ذلك . وان فكمك لحسننيه فقط ، فهو الذي أردناه . وان فكمك للأمرين ، ففيه ابطال قولكم ان الفاعل لا يفعل الا لنفع ، أو دفع ضرر (*) ، اذ قد ثبت أنه يفعله / للحسن أيضا ، وان لم يفعله قط (*) .

¹²⁹¹

⁽١) ويطلان ذلك : وذلك ط

⁽٢) تلانة : ساقطة من ط ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ٢٠٠٠ قط : ساقطة من ط

فان قال: قد سلمنا (۱) انه يفعله للحسن ، لكنه لا يفعله له (۱) بانفراده ، وانما يفعله له وللنفع ، فلا يصح أن يثبتوا بهذا أن القديم تعالى يفعل الفعل لحسنه ، اذا (۱) كان لا ينتفع بفعله ، وهذا كما قلتموه للشيخ أبي على رحمه الله في استدلاله بتشويه الانسان بنفسه على أن الغنى العالم لا يفعل القبيح ، أن ذلك انما يصح أن يستدل به على أن كل قبيح فيه ضرر لا يفعله ، فكيف يستدل به في القبيح الخالى من الضرر ?

فاعن ذلك جوابان: أحدهما أنه لا فصل بين أن يكون غنيا عن الحسن أصلا، وبين أن يستغنى بفعل القبيح عنه . وقد علمنا أنه اذا ساواه القبيح في النفع ، فقد استغنى بفعله عنه ، فانما آثره اذن لحسنه الذى المختص به ، اذا قد (3) فعله مع الغنى عنه بفعل القبيح لو فعله . والثانى ، وهو أقوى عندنا ، أنه اذا ثبت أنه قد فعل الحسس لحسنه وللنفع معا ، فيجب أن نقضى أنه لو انقرد به عن النفع لاختاره أيضا ، لأن كل فيعنلين تساويا (6) في أمر يدعو الى فعلهما ، ثم حصل في أحدهما أمر بأن دعاه الى أيثاره عليه ، فذلك الأمر لو انفرد دعا الى فعله أيضا . يبيئن ذلك أنهما لو تساويا في النفع ، وفي أحدهما دفع ضرر ، لآثره . فكذلك لو انفرد بدفع المر لاختاره لأجله . ولو حصل في أحد الأمرين زيادة نفع ، لكان يختاره على الآخر . ولو انفرد بزيادة نفع ، لصح / أن يختاره لأجله . فاذا صح والنفع ، وثبت أنه يختار الحسن لحسنته والنفع ، فيجب أن يختاره للحسن لو انفرد . واتما صح ما ذكرناه لشيخنا فيجب أن يختاره للحسن لو انفرد . واتما صح ما ذكرناه لشيخنا

5 4×/

⁽١) قد سلمنا : ساقطة من ص (٦) له : ساقطة من ص (٣) اذا : اذ ط

⁽٤) أذ قد : وقد ط (٥) في الأصل يتساريا (المحقق)

أبى على رحمه الله (۱) فى دليله ؛ لأنا قد بيئنا أنه انما لم يفعله للضرر ، بدليل أنه ملجأ الى أن لا يفعله ؛ وبيئنا أنه لا يمكنه أن يقول انه لم يفعله لقبحه فقط دون الضرر ، من حيث لا يصح أن يوجدنا ما ساواه فى الضرر ، وخالفه فى القبح ، ثم آثر أحدهما على الآخر ، وكل ذلك يتستقيط السؤال .

س____ۋال رابع

قالوا: اذا صح فى الصدق والكذب أن يتساويا فيما له يفعلهما من المنافع والمضار ، ومع ذلك ينؤنر الصدق على الكذب ، وان استويا فيما له يفعلهما ، ويبطل بذلك ما ادعيتموه .

يقال له : انسا صبح عندنا أن تؤثر الصدق على الكذب ، وان استويا في المنافع ودفع المضار ، من حيث اختص أحدهما بكونه حسنا ، وذلك فيما له يفعل الأفعال عندنا ، فلم يتساويا اذن فيما له يفعل الفعل ، وان استويا في النقع ودفع الضرر . وصبح لنا ذلك ، من حيث كان كون الفعل حسنا عندنا أحد ما له يفعل الفعل . وأنتم فقد دفعتم ذلك ، فلزمكم أن لا يكون لايثاره الصدق على الكذب معنى ، وأن يكونا بمنزلة الصدقينن أو / الكذهين ، فيما له يفعل الأفعال (٢) .

1.49

قالوا : وقد ثبت أنَّ عِلِنْمَهُ بِمَا لَهُ فَى ضَرِبُ غَيْرُهُ مِنَ النَّفِعِ قَدُ (٣) يدعوه الى فعله ، وعِلِنْمَهُ بِمَا لَهُ فَى قَتْلُ غَيْرِهُ مِنَ النَّفِعِ كَمِثُلُ . ولو استويا

⁽١) رحمه الله : سماقطة من ط

 ⁽٢) فيما له يقعل الأفعال: ساقطة من ص (٣) قد: ساقطة من ص

عنده فى النفع أو دفع الضررالذى له يفعل كل واحد منهما ، لم يؤثر القتل على الضرب ، بل يختار الضرب عليه . كذلك لا ننكر أن يستوى الصدق والكذب عنده فيما له يفعلهما ، ولا يتؤثر مع ذلك الا الصدق .

يقال له: ان الضرب والقتل اذا تساويا في النفع ، فانما يؤثر الضرب على القتل ، لأن قلة الضرر أحد ما يدعو الى ايثار الفعل على ما يكثر الضرر فيه . واذا صح ذلك ، ولم يتساويا في هــذا الباب ، لم يعتنع أن يختار الضرب على القتل . يبيتن ذلك: أن زيادة الضرر في القتل بمنزلة فيعنل آخر فيه ضرر ، فكأنه قد حصل في القتل فعلان فيهما ضرر ، وفي الضرب فعل (١) واحد ، وله في هذا الفعل الواحد من النفع ما في الفعلين ، فلذلك لم يؤثر الا الضرب ، لأن ايثاره القتل ينبىء عن أنه في الحكم كأنه فعل فعلا لالفرض . فهذه الجملة تبين أنه انما آثر الضرب ، لأنه لم يساو القتال فيما له يضعلهما ؛ وسقط ما ظنه السائل من أن يلزمنا (١).

قالوا: لو صبح بها ذكرتموه من أنه انها يختار الصدق لحسنه ، لوجب القول بأنه يفعل تعالى كل حَسَنَ لحَسَنَه . وهذا يؤدى الى / ۱۹۹٪ أن يفعل ما لا يتناهى ؛ ومتى فَكَعَل بعضا دون بعض ، دل أنه لم يفعله لحَسَنَه . ألا ترى أنه لما يفعل القبيح لقبحه ، وجب أن لا يفعل كل قبيح ، ولما فعل الواجب لوجوبه ، وجب أن يفعل كل واجب ؛ ســيما

⁽١) قمل : شرر ص (٣) من أن يلزمنا : ساقطة من ص

وقد قلتم لمن خالفكم فى الأصلح: لو وجب أن يفعل الأصلح لأنه أصلح، لوجب أن يفعل ما لا نهاية له . وهذا لازم لكم فى قولكم : انه يفعل الحسّستن لحسّنه .

وقد قلتم : ان" الواحد منا اذا فعل فعلا للنفع الذى فيه ، فيجب أن يفعل كل ما فيه نفع ، اذا لم يكن عليه فى فعله زيادة" كتلتفتة ، فيجب مثله فى الحسن لو فعل لحسنه .

فان قلتم : ان الواحد منا قد يفعل العسن لحسنه ، ولا يجب أن يفعل كل حسن .

قيل لكم : في ذلك تثنّاز عون ، وبه تتوصل الى ابطال قولكم : انَّ الحسن قد يفعل لحسنه .

قالوا: ولو ثبت أنه يصح أن يفعل بعض ما يقدر عليه لحسنه دون بعض ، لفسد من وجه آخر . وذلك أنه ليس ما فعله بأن يفعله (۱) لحسنه بأولى من الذي لم يفعله ، اذ الجميع قد استوى في أنه حسس ، وأنه قادر" عليه . وهذا يوجب القول بأنه تعالى (۲) فعل ذلك لمعنى ؛ والكلام في المعنى كالكلام فيه ؛ وهذا يؤدى الى ما الا نهاية له .

يقال له : اثنا لم نقل انه يجب آن يفعل الحسس لحسنه ، كما ذكرناه في القبيح والواجب ؛ وانما قلنا انه يجهوز آن يفعه لحسنه ، وأنه متى رام الفعل ، فلا / يختار الا الحسن ، وان صح أن لا يفعله . وذلك يستقيط السؤال ، لأن علمه بحسنه يقتضى جواز اختياره . وذلك واجب في كل حسن ، كما أن علمه بقبحه يقتضى أن لا يفعله ، اذا كان

61.

⁽١) يغمله : قعله طل (٢) تعالى : ساقطة من من

غنيا عنه ، ويوجب (١) ذلك فى كل قبيح ، وكما أوجبنا على من قال بالأصلح أن يفعل كل حسن فيه نفع ، وألزمناهم فيعنل ما لا نهاية له ، وذلك زائل عنا لمفارقة التجويز للاثبات . وكذلك لو قيل لنا اذا كان علمه بحسنه يجوز فعله ، فيجب أن يجوزوا أن يكون قد فعله قبل هذا الوقت بوقت لم يوقت (٢) ، ثم كذلك الى ما لا نهاية له ، ثم يلزم ذلك ، لأنا نجو و ذلك ما أشير الى وقت ، فاذا أدى الى وجسوده لم يزل ، لم نجكو و هنا فيه من الفساد .

(*) وقد بينا من قبل أن الواحد منا قد يفعل الحسس النفع غيره ولحسنه ، ولا يجب أن يفعل كل حسس ، فانه يفارق الواجب والقبيح . وبيتنا أن الواجب حسل الغائب على الشاهد فيما تقرر في الشاهد . وبيتنا أن الواحد منا متى لم يفعل القبيح لقبحه ، وجب أن لا يفعل قبيحا يعلمه قبيحا ، أو يعتقد كذلك . وبيتنا أنه اذا فعل فعلا النفع ، لم يجب أن يفعل كل ما فيه نفع الا أن يبلغ ما فيه من النفع الى أن يكون مثلجاً الى فعله ، وكشفنا القول فيه . وكل ذلك يسقط جميع ما أورده في سؤاله (*) .

دليـــل الله

وقد استدل شیخنا أبو علی رحمه الله (۲) علی أنَّ الفاعل قد یفعل الفعل الفعل

⁽١) ويوجب: فوجب ط (٦) لم يوقت: ساقطة من ط

لحسنه ، ولنفع الغير أو دفع الضرر عنه ، حسبة من غير أن يكون له فيه نفعر" ولا دفع ضرر . قال : ويعلم أنه يفعله لحسنه من وجهين : أحدهما أنَّ كل واحد منا يعلم من تفسه أنه قد يفعل ذلك لحسنه ، دون سائر الدواعي ، كما يعلم أنه قد يفعل الفعل للنفع . والثاني أنَّا قد اعتبرنا حال مرشد الضال ، فوجدناه قد نفعل ذلك وان عُرْسي من سائر ما (١) يفعل له من (٢) الإفعال ، نحو أن يعتقد أن له في ذلك ثوابا (٢) ، أو علمه في تركه عقابًا (١) ، لأنه قد يفعل مكن لا يعلم ذلك ولا يؤمن بالمعاد ؛ ونحو أن بعتقد أنَّ الذي يرشده يشكره ، أو يرجو منه فيه ذلك ، فيسر به ، لأنه قد يفعله بمن لا يرجو أن يلقاه أبدآ ، أو يعنقد فيه أنه يشكوه عنـــد غيره ، بل قد يفعله بمن لا يعرف موضع هذه النعمة حتى يشكره عليها ، نحو الأطفال والمجانين ؛ وتحو أن يعتقد أنه يمدحه على ذلك ويُعبَظُّمه ، امًا المرشد أو غيره ؛ أو يعتقد ان لم يفعل ذلك أن يتذَّم ، لأنه قد يَعْمَلُ ذَلَكُ مَنَ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ لَا يُعْرِفُ أَحَدُ حَالَهُ فِي الْأَرْشَادُ وَتُرَكُّهُ ، ومَنَ يمتقد أنَّ أحدًا لا يعرف ذلك حتى (٥) يرجو منه ذلك ، بل مَن لا يخطر له ذلك على بال .

قان قيل: قلابد من أن يكون المرشد على احدى حالين: اماً أن يكون في قلبه رقة عليه فيغتم بضلاله عن الطريق، وبما يلحقه من الضرر بذلك، فيفعل الارشاد / لدفع الفم (١) عن نفسه، ولافه يسر بنفعه.

⁽١) ما : الوجوء التي ط (٦) من : ساقطة من ط

⁽٣) ثواباً : ثواب ص (٤) عقاباً : عقاب ص ط

⁽٥) حتى : من ص(٦) الغم : الشرر ط

وامًا أن يكون في قلبه غيلنظتة عليه ، فلا يفعل به الارشاد ، لأنه يغتم بنفعه ؛ وليس لهما حالة ثالثة ، فيقال انه يفعله لحسنه .

قيل له: لو ثبت أنه لا يخلو مما ذكرته من الحالين ، لم يمنع أن يغمل الارشاد لحسنه ، لأنه لا يجب اذا كان غليظ القلب عليه ، أن يغتم بوصول النفع اليه ، ودفع الضرر عنه . فكيف وقد يرشد مئن لا تكون حاله معه ما ذكرته ، فلا يرق عليه قلبه ولا يغلظ ؛ بل مئن لا يخطر حاله على باله أيرق قلبه عليه أم يغلظ ? ولولا صحة ذلك لوجب أن لا يبقى فى العالم آحد" الا والواحد منا رقيق القلب عليه ، أو غليظه ، وذلك مما يعلم خلافه من أنهسنا . فاذا صح أن جسيع الوجوه التى لها تغمل الأفعال قد تثمندم ، ومع ذلك يترشد الضال ، فيجب القول بانه يرشده لحسنه ، لأنه لا يمكن أن يقال انه مع كمال عقله وعلمه بحال الارشاد فتعكه لا لوجه ، لما بيناه من قبل (1) من أن العالم بالفعل انها يفعله للداعى ، وفى ذلك صحة الدلالة .

وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله (۱) في مسائله : ان ذلك ، وان كان صحيحا ، فانه لا يمكن أن يبين على الخصم ، كما يبين الكلام في اثبات الأعراض ، وحدوث الأجسسام ، ويكشف عن طريقتهما . وأن قصارى حاله أن يرد الأمر فيه الى ما يجد (۱) العاقل نفسه عليه (۱) ، من أنه قد يؤثر الحكسكن لحكستنه ، ولو نازعه منازع . وقال : انما / يفعله ١٠١/ ٤

 ⁽١) من قبل: ساقطة من ط (٦) رحمه الله: ساقطة من ط

⁽٣) يجد : بجده ط (٤) نفسه عليه : من نفسه ط

ليعض الوجوه التي قدمنا ذكرها الله بالم يمكن ابطال قوله بأكثر من رده الى نفسه .

قال رحمه الله (۲): ولذلك ما كان التعلق بدليلنا أو الى ، الأنه يمكن الكشف عن الوجه فيه . قال (۲): وليس الذي قاله بعوجب للطعن فى الدليل ، وان اقتضى اثبات دليله عليه ، الأن كثيرا من الأمور لا يمكن بيانه الا بالرد الى النفس ، ولا يخرج من أن يكون صحيحا . والحجة (۱) لازمة ، وعلى ذلك نبنى الكلام فى الأخبار ، وما يوجب العلم الضرورى منها وما لا يوجب ، وعليه نمو ل فى حصول سكون النفس الى ما نعلمه ، ومفارقته لغيره . لكن ذلك وان لم يكن قدحا فيما يمكن كشف وجهه من الأدلة مع الخصوم أو لى أن يذكر عند وقوع التنازع ، وذلك يوجب ترجيح دليله على هذا الدليل ، وان كان لابد فى دليله رحمه الله (۱) أيضا من الرجوع فى بعض المواضع الى النفس ، وان أمكن بيانه على جهة التقريب بوجه آخر سوى الرجوع الى النفس ، وان أمكن بيانه على خساد الأدلة ، بل ما ذكر ناه قد أبان صحتها ، والحمد لله .

دليــــل رابع

(٦) وقد استدل شيخنا أبو عبد الله رحمه الله (١) على ذلك بأن قال : قد ثبت أنه يجب في عقل كل عاقل التفرقة بين من أحسن اليه وأسساء

(١) قدمنا ذكرها: قدمناها ط (٢) رحبه الله: ساقطة من ط (٣) قال : بـ القاضى ط (٤) والحجة : بـ به ط (٥) رحمه الله : ساقطة من ط (١٠ ـ ٣) وقد ٠٠٠ رحمه الله : واستدل أبو غيد الله ط

اليه بالاعتقاد / ، فلا يجوز أن (١) يجب عليه ذلك الا ويمكنه فعله ، فاذا مرح ذلك ، فانها وجب عليه أن يفعله لحسنه في عقله ، لأنه قد يفعله ، ولا نفع له فيه ، ولا دفع ضرر ، ولا يمكن أن يقال انه يفعله لما يرجوه من وقوف غيره عليه ، فيمدحه عليه أو يذمه ، أو يوصل اليه نقعا ، لأنه لا طريق لأحد الى الوقوف عليه ، لأنه يوجد في القلب . ولا يمكن أن يقال انه يوقف عليه لاظهاره ذم المسيء ، ومدح المحسن ، لأنه قد يجوز أن يظهر . وفي الوقت الذي لا يظهر ، يجب أن يفعل الاعتقاد لحسنه ، لأن " (٢) ظهور ذلك منه لا يدل على الاعتقاد قطعا ، ولأن الاظهار انها يجب عندما يتهم ، فيظن به أنه ممن لا يمدح على الاحسان ، ولا يذم على الاساءة . فقد ثبت أنه قد وجب عليه هده التقرقة ، لا لأن يمدح عليه أو (٣) يذم .

ولا يمكن أن يُقال انه يفعل للثواب ، لأنه قد يجب على مَن لا يؤمن به ؛ وقد يفعله من لا يُقر بالمعاد ، لأنَّ العلم بوجوبه ضرورى ، يحصل لكل عاقل ، من دهرى وغيره .

ولا يصح أن يقال: انه يفعله لأن فيه شفاء غيظ ممن أساء اليه ، لأنه يجب عليه ذلك ، كان مفتاظاً على مكن أساء اليه ، أو كان محبا له (٤) فان قيل : ان ما ذكرته انما يفعل لوجوبه لا لحسنه .

قيل له : فقد ثبت أنه يفعله ، وان لم يجتلب به نفعاً ، ولا يدفع به ضرراً ، على وجه . فاذا صح ذلك في الواجب ، لم يمتنع مثله / في الروج ع

 ⁽١) بجوز أن : ساقطة من ط (٢) لأن : ولأن ص

 ⁽٣) او : ولا لأن ط (٤) له : ساقطة من ط

الحكسكن ، لحصولهما جميعا عسلى الوجه الذى له يفعل الأفعال (1) ؛ (*) وبطل قول مكن قال الن الفاعل لا يفعل الفعل الاللغم ، أو دفع الضرر . وكذلك القول في التفرقة بين فاعل الواجب وفاعل القبيع ، فلا وجه لاعادته (*) .

دليــــل خامس

وقد استدل على ذلك بأن قيل: لو فعل العاقل فعلا، ثم قيل له: لم (٢) فعلته ? فقال: لحسنه ، لكان جوابه مقنعا ، وموجبا لاسقاط اللوم والذم عنه ، ويكون مستحسنا منه ، كقوله : فعلته للنفع ، أو لدفع الضرر . وهذا الاستدلال لا يستقيم ، اذا خالف المخالف ، وقال: الواحد منا لا يفعل الحسن أصلا ، فيستدل بذلك عليه ، وان كان لا حاجة بنا اليه ، لأنا نعلم باضطرار أثا نقعل أشياء حسنة . وانما الكلام فى : هل نفعل الشيء لحسنه ، ولنقع (٦) الغير ، أم لا ? ويمكن أن فستدل به على مئن قال : ان الواحد منا لا يفعل الفعل لحسنه ، وأنه لا نفع منه ، ذلك لأنه اذا خانف فى ذلك ، فلنا الله التعويل على ما قدمناه من أنه كان يجب خروج هذا من عمدة السؤال ، وغير مسقط للوم عن نفسه . فأما ان يعجب خروج هذا من عمدة السؤال ، وغير مسقط للوم عن نفسه . فأما ان بغنك لا يصح ، لأنه ليس فى قوله : فعلته لحسنه ، إيان ما له حكستن الفعل ، وانما فيه أنه حسن .

 ⁽١) الأفعال : الفعل ط (((بي _ بي) و بطل قول ٢٠٠ لاعادته : ساقطة من ط (٢) لم : ساقطة من ط (٢) ولنفع أو لنفع ط (٤) قلنا : قانما ط

(*) على أن التعلق بذلك يبعد على كل وجه ، لأن السامعين لهذا القول لا يخلون من وجهين : اما أن يعلموه باضطرار مجيبا بجسواب س. س. صحيح أو باستدلال ، فان علموه باضطرار فيجب سقوط التعلق بكلامه ، وان علموه باستدلال ، فيجب بيان ما به علموه من الدليل ، وان لم يعلموه أصلا ، فقولهم أنه مقنم في الجواب ساقط (*) .

فقد صبح أن الاعتماد على ما قدمناه من الأدلة هو الواجب.

دليــــل سادس

ويمكن أن يُستدل على ذلك بأن يقال: اذا ثبت أن علمه بقبح الفعل يدعبو الى (**) أن لا يفعله ، فيجب أن يكون علمه بحسبه يدعو (**) الى فعله ، لأن كل حال تحصل للفعل تدعو الى أن لا يفعل مضرة ، متى حصل فيه تدعو الى الفعل . ألا ترى أن الضرر لما دعا (١) الى أن لا يفعل ، دعا النفع الى الفعل ؛ فكذلك القول فى غيره من دوائى الأفعال والتروك .

فاذا صح ً ذلك ، وثبت بما قدمناه أن كونه قبيحا يدعو الى أن لا يفعل ، وجب أن يثقال في الحكسكن ان كونه حكسكنا يدعو الى الفعل . وليس له أن يقول : أنا (٢) مخالف فيما جعلته أصلا ، ويقول : أنه لا يجوز أن لا يفعل الفعل لقبحه ، وأنما لا يفعله لاستغنائه عنه ، كما يقول أنه يفتعك

⁽ ر الله على أن التعلق ٠٠٠٠ ساقط : ساقطة من ط

^{(* * - * *} أن لا ٢٠٠٠ يدعو : ساقطة من ط

⁽۱) دعا: دعام طف (۲) آنا: انباط

الحَسَن لحاجته اليه . وذلك أن ما قدمناه من أن الصدق والكذب اذا استويا في النفع ، لا يختار الكذب ، يدل على أن للقبح تأثيرًا فيما له لا يفعل . واذا ثبت ذلك وجب أن يكون للحسن تأثير" فيما له يفعل .

فان قيل: فيجب على هذا القول أن نجو رز أن لا يفعل الفعل لقبحه فقط، وان كان محتاجا اليه، كما قلتم أنه يفعل الحسن لحسنه فقط، وأن كان مستغنياً / عنه.

14 1.4

قبل له : كذلك تقول ، وانما لا توجب أن لا تفعله لقبحه فقط .

فأما القول بأنه قد لا يختاره لقبعه فقط كما قد يختار الحسن لحسنه فقط ، فذلك صحيح عندنا . فاذا صح بهذه الأدلة أن القديم تعالى (*) قد يفعل الفعل لحسنه ، لم يبق الا بيان الوجوه التي لها تحسن أفعاله . ونحن نبين القول في تفصيل ذلك من بكند ، إن شاه الله .

واعلم أن الكلام في وجه الحكمة في سائر ما خلقه تعالى ، وما سئل في ذلك مفصلا ، وفي التكليف وما يتعلق به من وجوه العبادات ، يتفرع على الكلام في الارادة ، لأن آكثر ذلك لا يكنكشف وجه الحكمة فيه الا ببيان كيفية ارادته تعالى له . وذلك لا يتم الا بعد بيان كونها فعلا له تعالى ، وكثير منه يتعلق بكون الكلام والخطاب فعلا له . فالوجه تقديم الكلام في الارادة ، وبيان كونها من صفات الفعل ، ثم بيان ما نقوله في الكلام ، وأنه من صفات الفعل ، وابطال قول المخالفين فيه ، ونحن نبيتن ذلك ثم تشبيعه بالكلام في أن أفعال العباد حادثة من جهتهم ، وما يتعلق به من التوليد والاستطاعة والعدل ؛ ثم نتكلم في وجه الحكمة

⁽ير) إلى هنا انتهى مخطوط ط

ف افعاله وعباداته ، لأنه لا يصح أن تتكام فى ذلك الا وقد بينا ما يكون فعلا له وما لا يكون ، أذ الكلام فى حسنه ووجه حسنه فرع" عليه ، كما أن الكلام فيما يصح أن يكلف القادر وما لا يصح ، فرع" على الكلام فى اثبات الفعل فعلا له . وأذا بين ذلك / بين من بتعند الكلام فى النبوات والوعيد ، وما يتعلق بذلك ، على ما فصلناه من قبل .